جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماسترمهني

تخصص :ادارة التحقيقات الاقتصادية والمالية

بعنوان :

جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري

تاريخ المناقشة: 2019/07/01

من إعداد الطالبة:
حجيج صبرينة

إشراف:
د. محمد بكرارشوش

لجنة المناقشة

- بضياف عبد الباقي.....استاذ محاضر"ب".....رئيسا.
- محمد بكرارشوش..... استاذ محاضر"ب".....مشرف.
- د.شريبي محمد الامين..... استاذ محاضر" أ ".....مناقشا.

السنة الدراسة 2018 – 2019

كلمة شكر وعرفان

ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك، وعظيم سلطانك ومجدك على ما انعمت علينا من نعم لا تحصى، منها العقل والتفكير وتوفيقه لي لإنجاز هذا العمل المتواضع.

اتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والاحترام الى استاذي المشرف الدكتور/محمد بكرارشوش لقبوله الاشراف على هذا العمل وعلى نصائحه وتوجيهاته لي بشكل مستمر والتي لم يبخل عليا بها. كما لايفوتني في هذا المقام ان اتوجه بالشكر الى اعضاء اللجنة المكلفة بمناقشة هذه المذكرة والى كل طاقم كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير من اساتذة واطارات واعوان وموظفين. الى مصالحنا العامة والجهوية للأمن الوطني على راسهم المدير العام للأمن الوطني ومدير التعليم والمدارس وكذا المفتش الجهوي لشرطة الجنوب الشرقي والجنوب الغربي واطارات وموظفين.

الى كل من ساعدني من قريب او بعيد في جمع المعلومات المتعلقة بموضوع البحث.

الإهـــداء

أهدي عملي المتواضع هذا الى اعز اشخاص في حياتي والدي حفظه الله و" امي" رحمها الله واسكنها فسيح جنانه.

الى جميع افراد عائلتي كبيرا وصغيرا.

الى زملائي في الماستر ومساري المهني وبالأخص بولاية ورقلة وتندوف وباتنة الذين قدموا كل ما لديهم من دعم وتسهيلات لإنجاح هذه الدورة التكوينية وهذا العمل.

الى الاساتذة واطارات وموظفي جامعة قاصدي مرباح بورقلة.

الى كل من ساندني وساعدني سواء كان من قريب او من بعيد.

ملخص المذكرة:

ان هذه المحاولة المتواضعة التي اقدمنا عليها، من خلال عرض بسيط لجريمة تبييض الاموال، بينت لنا بوضوح خطورة الظاهرة ليس فقط على الاقتصاد بل حتى على النظام السياسي في ذاته.

واذا كان المشرع الجزائري قد تنبه الى ذلك بتجريم الظاهرة واستحداث اليات للحد من انتشارها مدركا في ان واحد الطابع الدولي التي تكتسيه باعتبارها جريمة عابرة للحدود الوطنية تقتضي بداهة تعاونا دوليا وثيقا للحد منها.

وقد ادرك المشرع الجزائري ذلك اذ ان مكافحة نشاط تبييض الاموال يرتبط اساسا بوجود نظام مصرفي ذو رقابة واعية تساهم فيها المؤسسات المالية في مكافحة االتبييض.

ولاشك ان مجرد وضع النصوص او تجريم ظواهر غير كافي لوحده للقول بان جريمة ما قد تم القضاء عليها او الحد منها، لذلك بات تفعيل النظام المصرفي والمالي للدولة امرا ضروريا سيما واننا في مرحلة الانفتاح الاقتصادي الذي صاحبه حقن اموال كثيرة دون ان ندرك مصدرها بفعل التغاضي او الاهمال.

ان اصلاح النظام البنكي الرث وتحسين اداء الكفاءات البنكية يعتبر من اولى الاولويات التي ينبغي العمل بها في اسرع وقت ممكن، لان البقاء على هذه الوتيرة سوف يؤدي الى نتائج لاتحمد عقباها.

كما ان الفضائح المالية التي هزت كيان البلد ابتداء من فضيحة 26 مليار دولار مرورا بفضائح افلاس كل البنوك الخاصة بلا استثناء وسحب الاعتماد عنها من اللجنة المصرفية ناهيك عن الفضائح المالية في البنوك العامة.

وان كانت الجزائر غير مصنفة ضمن الدول غير المتعاونة مع fatf فهذا لايعني اننا بمناى عن اي خطر قادم فالوضع مثير للقلق اقتصاديا وماليا، ونامل ان نتجاوز هذه العقبة في اقرب وقت وقبل فوات الاوان.

Résumé

Cette tentative modeste, par une simple prèsentation du crime de blanchiment dàrgent, a clairement démontré la gravité du phénoméne, non seulement pour l'économie, mais également pour le systémepolitique.lui-méme.

Si le législateur algérien en était conscient, il criminaliserait le phénomène et developperait des mécanismes pour en limiter la propagation, tout en reconnaissant le caractère international du crime en tant que crime transnational, ce qui nécessite clairement une coopération.internationale étroite pour le limiter.

Le législateur algérien s'est rendu compte que la lutte contre le blanchiment de capitaux était principalement liée à l'existence d'un système bancaire prudent dans lequel, les institutions financières contribueraient à la lutte contre le blanchiment.

Ll ne fait aucun doute que la simple formulation de textes ou la criminalisation de phénomènes ne suffisent pas pour affirmer qu'un crime a été éliminé ou réduit, l'activation du système bancaire et de la situation financière est donc nécessaire, car nous sommes au stade de l'ouverture économique accompagnée de l'injection de nombreux fonds sans réaliser la source. La négligence.

Réformer le système bancaire instable et améliorer

La performance de ses compétences bancaires est l'une des priorités à regler le plus tot possible, car rester à ce rythme aboutira à des résultats indéniables.

Et les scandales financiers qui ont secoué le pays du scandale de 26 milliards de dollars, à travers les scandales de la fillite de toutes les banques privées sans l'acquisition et le retrait de la dépendance du comité des banques ànotre éqard, sans parler des scandales financiers dans les banques publiques.

Bien que l'Algérie ne soit pas classée parmi les pays qui ne coopèrent pas avec le GAFI, cela ne signifie pas pour autant que nous sommes à l'abri de tout danger futur.la situation est préoccupante sur les plans économique et financier et nous espérons surmonter cet obsatacle dès qu'il sera trop tard.

مقدمة

ان جريمة تبييض الأموال من الأشكال الجديدة للجرائم الاقتصادية العابرة للحدود الوطنية التي نشأت إثر تطور الجريمة بصفة عامة وتطور الأنظمة المالية والمصرفية والمعلوماتية واضمحلال الحدود السياسية للدول في إطار العولمة بصفة خاصة، وتشمل عمليات تبييض الأموال مجموعة الأنشطة التي تتم بعيدا عن أجهزة الدولة القانونية، ولا تسجل في حسابات الدخل الوطني وهذه الأنشطة تمثل مصدرا للأموال القذرة التي يحاول أصحابها تبييضها في مرحلة تالية وذلك بإجراء مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على هذه الأموال لتغيير صفتها غير المشروعة وإخفاء مصادر أموال المجرمين وتحويلها بعد ذلك لتبدو كاستثمارات قانونية.

فظاهرة تبييض الأموال قد أصبحت مشكلة خطيرة في أوربا الأمر الذي فرض بالضرورة سن مجموعة من التشريعات الجديدة لوقف جميع أشكال غسل الأموال هذا ماتم فعلا بحيث صارت العديد من التشريعات الداخلية تتضمن نصوصا خاصة تجرم وتعاقب نشاط تبييض الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة، فإذا كانت جهود الدول الأوربية والصناعية لمكافحة تبييض الأموال جاءت في المقام الأول ضمن جهود مكافحة المخدرات بالأساس، فإن الأمر يختلف بالنسبة للدول النامية بحيث أن عوائد أنشطة الفساد المالي والوظيفي التي أدت إلى خلق ثروات باهضة غير مشروعة هي السبب الرئيسي لتجريم نشاط تبييض الأموال ومحاربته وهو ما يفسر لجوء العديد من هذه الدول إلى تجريم هذا النشاط.

ونظرا لخطورة هذه الجريمة لمساسها بالمصالح الأساسية للدولة فقد حظيت بنوع من الخصوصية من حيث التجريم والعقاب من طرف المشرع الجزائري، **الأمر الذي دفعنا إلى دراسة هذه الجريمة.**

لقد سعت الجزائر في إطار مشروع إصلاح العدالة لاسيما ما تعلق منه بمحور مراجعة المنظومة التشريعية إلى تحديث نظامها التشريعي في هذا المجال لاسيما بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود في 2002/02/05 المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15 بإتخاذ إجراءات استعجاليه مؤقتة تمثلت في إدخال تدابير وقائية وأخرى جزائية ضمن قانون المالية لسنة 2003 (المواد من 104 إلى 110 منه) والملغاة بموجب أحكام القانون رقم 01/05. إضافة لإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بمقتضى المرسوم التنفيذي 127/02 المؤرخ في07 /2002/04 هذا في المرحلة الأولى وفي المرحلة الثانية تمت مراجعة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، ثم صدر القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما 01/05 المؤرخ في 2005/02/06. بعدها قامت الجزائر باصدار قانون 15-06 المؤرخ في2015/02/15المعدل والمتمم لبعض احكام القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 والمتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها.

الغرض من الدراسة:

- معرفة وتوضيح مخاطر جريمة تبييض الأموال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المختلفة.

- الحماية التي يوفرها المشرع للحد من ظاهرة تبييض الأموال.
- التعرف على الإجراءات والجزاءات المتخذة بشأن هاته الجريمة.

- الوقاية عن طريق البنوك والمؤسسات المالية.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع دوافع واسباب اختياري لموضوع "جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري " الى:

- الإطلاع على المواد القانونية التي يعالجها قانون العقوبات بما في ذلك دراسة المجال التجريمي و العقابي.

- حداثة وتطورالجرم تبعا لمختلف مجالات التطور التكنولوجي ووسائل الاتصال الحديثة والعولمة مما أصبح يشكل هاجسا يؤرق المجتمعات المتقدمة منها والمتخلفة على حد السواء.

- قلة الدراسات والخبرة السابقة خاصة من الجانب الإجرائي ومراحلها بدأ من التحقيقات الابتدائية إلى غاية صدورالاحكام في قضية.

الصعوبات:

أثناء معالجتي لموضوع " جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري " واجهت العديد من الصعوبات والتي يمكن حصرها في مايلي: نقص في الاجتهادات القضائية وصعوبة السيطرة على جميع جوانب البحث والإلمام به بأكمله .

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي متبنين اسلوب المقارنة لاعتبارين أساسين هما:

الأول منطقي بالنظر إلى كون هذه الظاهرة ذات طـابع إجرامي منظم عابر للحدود وهو مايحتم علينا دراستها ضمن مختلف التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية.

الثاني عملي يتمثل في كوننا قد باشرنا العمـل في هـذا البحث ونـص القانـون الجزائري المجرم لهذا النشاط يكون مواكبا وموافقا القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،وكذا الأخذ بالمنهج الوصفي الحديث لأننا ركزنا على التعريفات المتعلقة بجريمة تبييض الأموال بما في ذلك العقوبات المقررة لمرتكبيها، واعتمدنا على عدد من الأدوات التي تلقي الضوء علي جوانب الموضوع، والتي تتمثل في مجموعة من المراجع والدراسات والأبحاث والقرارات والمنشورات القضائية التي تناولت الموضوع.

اشكالية الدراسة:

عالجت الدراسة اشكالية عامة مفادها:

هل وفق المشرع الجزائري في اقراره لنصوص قانونية رادعة لمرتكبي جريمة تبييض الاموال ؟ وتتفرع على هذه الاشكالية مجموعة من التساؤلات هي:

1- بالطبيعة القانونية لجريمة تبييض الاموال؟

2- مامدى اهتمام المشرع الجزائري بهذه الجريمة؟

3- ماهي الاجراءات القانونية والجزاءات المقررة لهذه الجريمة؟

هيكل البحث:اعتمدت ترتيبا منطقيا لعرضي لجوانب جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري كانت على النحو الاتي:

<u>الفصل الاول</u>: الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الاموال وتقنياتها ومخاطرها

المبحث الاول :تعريف جريمة تبييض الاموال

المطلب الاول:الجريمة المصدر والمال محل الجريمة

المطلب الثاني:اهم مصادر تبييض الاموال وصوره

المبحث الثاني:مراحل واركان جريمة تبييض الاموال

المطلب الاول:مراحل تبييض الاموال

المطلب الثاني:اركان جريمة تبييض الاموال

المبحث الثالث:تقنيات ومخاطر جريمة تبييض الاموال

المطلب الاول:التقنيات المعتمدة في تبييض الاموال

المطلب الثاني:مخاطر جريمة تبييض الاموال

<u>الفصل الثاني</u>:الجزاءات المقررة لجريمة تبييض الأموال

المبحث الاول:الجزاءات المقررة لجريمة تبييض الأموال

المطلب الاول:عقوبة جريمة تبييض الاموال البسيطة

المطلب الثاني:عقوبة جريمة تبييض الأموال المقترنة بظرف مشدد وتعديلات القانون 05-01

المبحث الثاني:الوقاية عبر البنوك والمؤسسات المالية

المطلب الاول: من خلال الاجهزة البنكية

المطلب الثاني:التزامات البنوك وجزاءالاخلال بالالتزامات

المبحث الثالث:الوقاية عن طريق القنوات الاخرى

المطلب الاول:الاستكشاف

المطلب الثاني: دورالتعاون الدولي في الوقاية

الخاتمة

المراجع
الفهرس

الفصل الاول

الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال

تقنياتها ومخاطرها

نتطرق في هذا الفصل الأول إلى تعريف جريمة تبيض الاموال من خلال كونها جريمة تبعية أي التطرق للجريمة المصدر، ثم المال محل الجريمة، قبل عرض مصادر وصور تبييض الأموال والمراحل البارزة فيه واركانها وتقنياتها ومخاطرها.

المبحث الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

تنوعت تعاريف جريمة تبييض الأموال بحيث لايوجد تعريف متفق عليه دوليا ولكن سنحاول أن نوجز ماهو أكثر تفسيرا لهذه الجريمة .

1) المفهوم الفقهي لجريمة تبييض الأموال
2) المفاهيم على ضوء الاتفاقيات الدولية
3) المفهوم التشريعي لجريمة تبييض الأموال(موقف المشرع الجزائري)

<u>أولا</u> : المفهوم الفقهي لجريمة تبييض الأموال:

لم يتوصل فقهاء القانون الجنائي إلى تعريف جامع لهذه الجريمة نظرا لحداثتها وسرعة تطورها الذي يساير تطور التكنولوجيا الحديثة حيث أن كل المحاولات الرامية إلى إيجاد تعريف خاص لها فضفاضة في محتواها ذلك لكثرة الأساليب المستعملة في إرتكابها فقد يتم تعريف جريمة تبييض الأموال من حيث موضعها وغايتها وطبيعتها.

أ- من حيث موضعها تبييض الأموال هو فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها من مصرفية خصوصا واقتصادية على وجه العموم لتأمين حصاد وإخفاء المحصلات غير المشروعة لإحدى الجرائم.[1]

ب – من حيث غايتها تستهدف ضخ الأموال غير النظيفة(كأموال التجارة بالمخدرات والسرقات الكبرى وسرقة الأعمال الفنية والاتجار غير المشروع في الأسلحة والتجارة في

[1] الدكتور جيفري روبنسون في تعريفه لجريمة تبييض الأموال ،عن مرجع الدكتور Oliver jezez.

الرقيق عبر مختلف شبكاته [2] وذلك داخل حيز الأنشطة الإقتصادية والاستثمارية المشروعة سواء على المستوى الوطني أو العالمي على نحو يكسبها صفة المشروعية في نهاية المطاف وهكذا تتخلص الأموال من مصدرها الأصل غير النظيف وتنحدر بذلك من جديد وسط إقتصاد طبيعي مشروع.

ج – أما من حيث طبيعتها لعل أهم مايميز هذه الجريمة أنها جريمة تبعية من ناحية وقابلة للتداول من ناحية أخرى.

1) فمن حيث أنها جريمة تبعية تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة وينصب نشاط تبييض الأموال على الأموال والمحصلات الناتجة عن هذه الجريمة الأصلية.

2) أما من ناحية قابليتها للتدويل هو وقوع الجريمة الأم على إقليم دولة ما، بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال على إقليم دولة أخرى وهكذا تتبعثر الأركان المكونة للجريمة عبر الحدود[3]. الأمر الذي يصعب من الملاحقة الجنائية لاسيما مع مايثيره ذلك من مشاكل جمة في مجالي الاختصاص ومدى الاعتراف بحجية الأحكام الصادرة في موطن الجريمة الأم.

تعرف أيضا جريمة تبييض الأموال على أنها عبارة عن عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالمخدرات لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع ثم بتمويه ذلك الدخل ليجعله يبدو كأنه دخل مشروع [4]

أي بعبارة ابسط التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقيين. كلمة

---

[2] إذا تبييض الأموال تفترض عموما مزاولة نشاط ظاهري بحد ذاته(كالمطاعم الفاخرة ومحلات بيع الملابس والمجوهرات وكازينوهات القمار). يعتبر ذلك غطاء لنشاط أخر غير مشروع، كالإتجار في المخدرات أو أي نشاط إجرامي أخر ويتم إيداع الأموال غير النظيفة المتحصلة من نشاط إجرامي، كما لو كانت عن النشاط الظاهري المشروع.

[3] الدكتور سليمان عبدالمنعم :ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، عن مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بيروت العدد الأول، المجلد الأول سنة 1998 ص 80.

[4] دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخدرة، ص2 نسخة ديسمبر 1998، مصلحةالعلاقات الخارجية للمديرية العامة للأمن الوطني، مكتب التسيير.

تبييض الأموال وغسيل [5] الأموال حسب فقهاء القانون يلتقيان في دلالة مفهومهما في المصطلح، إذ كلاهما يعني استخدام حيل ووسائل وأساليب للتصرف في أموال مكتسبة بطريقة غير مشروعـــــة وغير قانونية، لإضفاءالشرعيـــة والقانونيةعليها، هذا يشمل الأموال المكتسبة من الرشوة والاختلاسات والغش التجاري وتزوير النقود والجوسسة. هذه الظاهرة الخبيثة هي ولاشك إحدى ثمار اصطلاح عصري وهو بديل للاقتصاد الخفي أو الإقتصاديات السوداء أو اقتصاديات الظل وهو كسب الأموال من مصادر غير شرعية وأحيانا يتم خلط هذه الأموال الغير مشروعة بأموال أخرى واستثمارها في أنشطة مباحة شرعا وقانونا لإخفاء مصدرها الحرام والخروج من المساءلة القانونية بعد تضليل الجهات الأمنية والرقابية.

من الأساليب التي يجري على أساسها غسيل هذه الأموال غير المشروعة التي يتم تحصيلها من عمليات السرقة وتسهيل الدعارة والرشوة وتهريب المخذرات والبشر والمتاجرة بالأطفال ونوادي القمار أن يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة بوضعها في بنوك أو تحويلها بين البنوك لدمجها مع الأموال المشروعة وإخفاء مصادرها الأصلية، قد يتم تحويل هذه الأموال من البنوك الداخلية إلى البنوك العالمية، لها فروع كبيرة في العالم ثم تقوم البنوك بشراء الأراضي أو المساهمة في شركات عابرة للقارات.

يعرفها الأستاذ جيفري روبنسون بأنها:(يعد تبييض الأموال بالدرجة الأولى مسالة فنية أي أنها عملية تحايل يتم من خلالها تحصيل ثروات طائلة كما أنها تعد القوة الحيوية

---

[5] "ظهر مصطلح غسيل الأموال في الو م أ، خلال فترة السبعينات عندما لاحظ رجال مكافحة المخدرات الذين يبيعون للمدمنين بالتجزئة يجتمع لديهم في نهاية كل عملية فئات صغيرة من النقود الورقية والمعدنية ولكون فئات النقد الصغيرة عادة ماتكون ملوثة بأثر المخدرات التي ربما تكون عالقة في أيدي تجار التجزئة فقد حرصت المغاسل على غسل النقود الملوثة بالبخار أو الكمياويات قبل إيداعها في البنوك التي توجد بها حساباتها".
أنظر الدكتور حمدي عبد العظيم – غسيل الأموال جريمة العصر البيضاء – مجلة وجهات النظر الشركة المصرية للنشر العربي و الدولي العدد 16 السنة (2) 2000ص 42.

لمهربي المخذرات والنصابين ومحتجزي الرهائن ومهربي الأسلحة وسالبي الأموال بالقوة وباقي المجرمين من هذا القبيل[6]).

المشرع الجزائري:

تماشيا مع المخطط الإستعجالي الذي بادرت به وزارة العدل سنة 2001 وتجسيد للتوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية، لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص القانونية لهذا القطاع، قصد جعل قانون العقوبات يساير التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تعرفها بلادنا والتكفل بالأشكال الجديدة للإجرام التي تهدد الأمن الفردي والجماعي وكذا من أجل جعل القانون الوطني يتجانس مع المعايير الدولية والالتزامات الاتفاقية لبلادنا، لذلك تم ظهور أو نص قانون[7] يتكلم عن تبييض الأموال في الجزائر، وعند تفحصنا لهذا النص القانوني نجد أن المشرع الجزائري قد نهج التشريعات الدولية السابقة في الأخذ بالتعريف الفقهي الواسع لجريمة تبييض الأموال، حيث عرفتها المادة 389 مكرر والتي جاء بها القانون رقم 04-15 المؤرخ في27 رمضان 1425 الموافق لـ10 نوفمبر 2004 والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات بما يلي:

يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات ونقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أومساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أومصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها من عائدات إجرامية.

ج-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية.

---

[6] الدكتور جيفري روبنسون في تعريفه لجريمة تبييض الأموال ،عن مرجع الدكتور Oliver jezez.

[7] المواد 389 مكرر وما يليها من قانون العقوبات الجزائري.

د–المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

خلاصة من خلال مايقدم نستنتج أن هناك تعريفان بحسب وجهة نظر الفقهاء لجريمة تبييض الأموال تعريفا واسع وتعريفا ضيق.

ثانيا : المفاهيم على ضوء الاتفاقيات الدولية:

إن اصطلاح غسيل الأموال يرجع من حيث مصدره لعصابات المافيا، حيث كان يتوفر بيد هذه العصابات أموال نقدية طائلة، ناجمة عن الأنشطة غيرالمشروعة وفي مقدمتها المخدرات والقمار والأنشطة الإباحية. وغيرها وقداحتاجت هذه العصابات أن تضفي المشروعية على مصادر أموالها عوضا عن الحاجة إلى حل مشكلة توفر النقد بين يديها ومشكلة عدم القدرة على حفظها داخل البنوك. كان أبرزالطرق لتحقيق هذا الهدف شراء الموجودات وإنشاء المشاريع.

هذا ما قام به أشهر قادة المافيا(أل كابون) وقد أحيل (آل كابون)عام1931 إلى المحاكمة. لكن ليس بتهمة غسل الأموال غيرالمعروفة في ذلك الوقت وانما بتهمة الغش الضريبي وقد اخذ الحديث مداه عن المصادر غير المشروعة لهذه الأموال في تلك المحاكمة خاصة عند ادانة(ميرلانسكي). لقيامه بالبحث عن وسائل لإخفاء الأموال، باعتباره المحاسب والمصرفي العامل مع آل كابون ولعل ما قام به(ميرلانسكي) في ذلك الوقت، في بدايات تطور الصناعة المصرفية يمثل احد أبرز وسائل غسيل الأموال فيما بعد وهي الاعتماد على تحويل النقود إلى مصارف جانبية وإعادة الحصول عليها عن طريق القروض.

قد عاد مصطلح (تبييض الأموال) للظهور مجددا على صفحات الجرائد بعد فضيحة(ووترجيت)عام 1937 في أمريكا، منذ ذلك الوقت جرى شيوع الاصطلاح للدلالة على أنشطة إسباغ المشروعية على الأموال القذرة المتحصلة من مصادر غير مشروعة. عن طريق إدخالها ضمن دائرة الأموال المشروعة في عملية تتخذ مراحل متعددة وأشكال مختلفة تؤدي بالنتيجة إلى إظهار المال وكأن له مصدرا مشروعا.

أ- عرفتها المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية[8]، التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في فيينا بتاريخ 1988/12/19 بانها جرمت الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية.

ب- كما عرفتها التوصية الصادرة عن مجلس اتحاد المجموعة الأوروبية بجريمة تبييض الأموال في 10 حزيران 1991 بأنها كل العمليات المتعلقة بالمخدرات والمأخودة عن اتفاقية فيينا 1988.

ج- عرف إعلان المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي بتبييض الأموال والموضوع في بازل(pasle)، في كانون الأول 1988 في مقدمته تبييض الأموال بأنه جميع العمليات المصرفية التي تهدف الى اخفاء المصدر الجرمي للأموال.

د- أما فريق العمل المالي(gafi) (جهاز تابع لمنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية في الأمم المتحدة) مكلف بالتنسيق الدولي في شأن مكافحة تبييض الأموال، اعتمد تعريفا واسعا فشمل أنواعا من المال المبيض المتأتي من الاتجار بالسلاح والتهرب من الضرائب والجمارك.. الخ بعد تعريف دليل اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال الصادر عام1990 الأكثر شمولا[9] وتحديد العناصر بتبييض الأموال من بين التعريفات التي تضمنتها عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة اجراميه تهدف الى إخفاء أو انكسار المصدر غير الشرعي والمحظور

لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما، ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم[10] وعملية الإخفاءأو الإنكار تمتد لحقيقة أو مصدر أو موقع أو حركة

---

[8] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

[9] دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال والإتجاهات الدولية لمكافحتها و بيان مخطط المصارف لمواجهة هذه الجزائم . للمحامي يونس عرب، نشرت في مجلة البنوك في الأردن (منشورة بالانترنيت) ،العدد الأول لشهر فيفري 2004.

[10] مأخوذة من مقال أعده الدكتور مهدي أبو فظيم ،أستاذ بجامعة لبنان ،حول جريمة غسيل الأموال، منشور في الانترنيت على الموقع www.fadha.com.

أو ترتيبات أو طبيعية الحقوق المتحصلة من هذه الأموال أو ملكيتها، مع توافر العلم أن هذه الأموال متحصله من جريمة جنائية، وفقا لهذا التعريف فان تبييض الأموال بالمعنى البسيط هو اظهار المال الناتج عن جرائم جنائية كترويج المخدرات والإرهاب أو الفساد وغيرها بصورة لها مصدر قانوني ومشروع.

ثالثا:المفهوم التشريعي لجريمة تبييض الأموال:

يمكن القول أن نشاط تبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم أضحى يشكل جريمة مستقلة لاتختلط بغيرها من الأوصاف الجنائية الأخرى أو على الأقل لاتلتبس معها، وقد استجابت معظم الدول إلى تجريم هذا الفعل في تشريعاتها الداخلية، وفقا لما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة فيينا عام1988. وكذا اتفاقية مجلس أوروبا في ستراسبورغ عام 1990. لأنهما حجر الزاوية في هذا الخصوص وصارت العديد من التشريعات تتضمن نصوصا خاصة تعرف هذه الجريمة وتعاقب فاعليها، من بين الدول السابقة إلى تعريف هذه الجريمة في قوانينها الداخلية فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا.

وسنحاول فيما يلي التطرق إلى كل تعريف من هذه التعاريف على حدا وفي النهاية سنعرج على موقف المشرع الجزائري من هذه الظاهرة.

أ – **المشرع الفرنسي:** نص المشرع الفرنسي على جريمة تبيض الأموال في المادة 324 فقرة 1 و2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المضافة إلى قانون 26-392 الصادر في 1996/05/13 بقوله "تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لفاعل جناية أو جنحة تحصل منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة "

– تقديم المساعدة في عمليات إيداع أوإخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة [11].

– يستخلص من نص المادة 1/324و2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد مظهران للسلوك

[11] قانون العقوبات الفرنسي المادة 324 فقرة 02.

المكون لتبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم هما:

1- تمويه المصدر (مصدرالأموال).

2- المساعدة في عمليات إيداع أو أحقاد أو تحويل متحصلات جناية أو جنحة.

- بذلك يكون المشرع الفرنسي قد وسع مكافحة تبييض الأموال بشمل كافة الجرائم دون حصرها بأموال المخدرات(أخد بالتعريف الفقهي الواسع).

ب-المشرع الأمريكي:

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول في العالم تضررا من ظاهرة تبييض الأموال، بحيث أن هناك اتفاق عالمي بأن التقدير الحالي للمبالغ الملوثة في الولايات المتحدة وحدها 300 مليون دولار، أي 35 بالمئة من الأموال القذرة، بفعل جريمة تبييض الأموال في العالم. لذلك لجأ المشرع الأمريكي إلى تجريمها مبكرا في سنة 1986 أي حتى قبل ظهور اتفاقية فيينا وقد عرفها القانون الأمريكي لسنة 1986 في إحدى مواده بأنها " كل عمل يهدف إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية [12] أخذ بذلك التعريف الفقهي الواسع لهذه الجريمة.

ج-المشرع الألماني:

اعتبر قانون العقوبات الألماني المعدل في 1993 في عمليات تبييض الأموال جريمة يعاقب عليها القانون وقد عرفها في المادة 261 من قانون العقوبات: هي كل من يخفي أو يطمس أثرا أويمنع أو يعيق الكشف عن أصل أو موقع يتسبب في إيجاد الموقع أو المصادرة أو وضع اليد أو القبض على ممتلكات ناتجة عن جريمة خطيرة. اقترفها شخص عضو في منظمة إجرامية وتطبق نفس القواعد على الشركاء في هذه الجريمة وإذا قام المخالف بعملية تجارية مع عضو في هذه العصابة، بهدف تحصيل عمولة مثمرة من عمليات تبييض

---

[12] barbera webester and michale s.mg.
campell:international money lounderning-nationnal institution of justice (September 1998) fesearch in brief.

الأموال. يعاقب وفقا للقانون وأوجب كذلك مصادرة الأموال أو الممتلكات الناتجة عن العمل إجرامي يتعلق بتبييض الأموال سواء كانت هذه الممتلكات داخل أو خارج البلاد. بذلك يكون أيضا المشرع الألماني قد أخذ بالتعريف الفقهي الواسع متأثرا بما ذهب إليه المشرع الفرنسي.

المطلب الأول: الجريمة المصدر والمال محل الجريمة

باعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية، فهي تفترض ابتداء وجود جريمة سابقة هي مصدر الأموال موضوع التبييض، وعليه نتطرق أولا لطبيعة هذه الجريمة المصدر ثم نتعرض لمدلول المال موضوع الجريمة.

اولا-الجريمة المصدر(الأولية):

لقد وسع المشرع الجزائري في تعريفه لجريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر جريدة رسمية مفهوم الجريمة الأولية، فهو لم يحصرها بل ذكرها على سبيل المثال، فجاء النص عام وواسعا يشمل كافة الجرائم، فالمهم أن تكون الأموال والممتلكات موضوع التبييض ناتجة عن نشاط إجرامي، وجاء هذا الموقف من قبل المشرع الجزائري تماشيا مع موقف اتفاقية فينا. وكذا توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (GAFI)- فأي نشاط يشكل جريمة يعاقب عليها القانون- تنتج عنه ممتلكات تعتبر أموال قذرة وتصلح لأن تكون محل لجريمة تبييض الأموال، ولكن هذا التعريف العام والواسع يثير تساؤلات فهل يشمل المخالفات أو الجنح والجنايات فحسب؟

مصطلح عائدات إجرامية يتسم بالعمومية والغموض ويتناقض ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وكذا مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية. كما أن الترجمة بالفرنسية لم تأت متوافقة مع النص العربي لأن مصطلح le produit d'un crime معناه عائدات جناية أما عائدات إجرامية فتترجم بـle produit d'une infraction. تبعا للتقسيم الوارد في المادة 27 من قانون العقوبات، ومع ذلك فالمادة 20 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، نصت في فقرتها الأولى "دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19 أعلاه إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عمليه تتعلق بأموال يشتبه أنها

متحصله من جناية أو جنحة، لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة في المخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب" فهل عبارة أموال يشتبه أنها متحصله من جناية أو جنحة تعني أن طائفة الجرائم الأصلية تقتصر على الجنح والجنايات فقط ".

أم أن هذه الفقرة تقتصر فقط على القول بأن واجب الإخطار يتعلق بفئة الجنايات والجنح فقط، مع التركيز على الجرائم المذكورة أعلاه كما أن المادة 389 مكرر 4 المتعلقة بالمصادرة جاءت بعبارة "عائدات جناية أو جنحة " دون ذكر المخالفات أضف إلى ذلك أن المواد المتعلقة بجريمة تبييض الأموال، جاءت ضمن الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الثالث، المتعلقة بالجنايات والجنح وهذا ما يؤكد أن الجرائم المقصودة والصالحة لكي تكون مصدر عائدات جريمة تبييض الأموال،هي الجنايات والجنح فقط دون المخالفات.

نشير في هذا الصدد أن الجريمة الأولية(المصدر) يجب أن تتوفر بجميع عناصرها. غير أنه لا يشترط صدور حكم بالإدانة في شأنها، فتقوم جريمة تبييض الأموال حتى ولو توفر مانع من موانع المسؤولية أو موانع العقاب، بخصوص مرتكب الجريمة الأولية.

الجريمة المصدر:

أ:صعوبة إثبات الجريمة المصدر (الأولية):

ان إثبات الجريمة الأولية ليس بالأمر الهين، إذ تواجهه بعض العقبات، تتلخص في أنه أحيانا لايتم تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني لانعدام الأدلة، أو قد يحكم ببراءة الجاني، فمعاقبة مرتكب جريمة تبييض الأموال تستلزم إما إثبات قيام المتابعة مهما كانت نتيجتها وإما لتوافر وقائع وأدلة كافية وقرائن على أن الأموال محل التبييض متحصلة من نشاط إجرامي، دون إثبات إدانة الفاعل في الجريمة الأولية.

ب:مكان الجريمة وجنسية الجاني:

تنص المادة 02/04 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما "...أي جريمة ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبها بالحصول على الأموال. حسبما ينص عليه هذا القانون " نستنتج من تحليل هذه المادة انه لا فرق بين

أن تقع الجريمة المصدر داخل التراب الوطني أو خارجه، فقط يشترط أن تكون هذه الجريمة معاقب عليها في القانون الجزائري والقانون الأجنبي محل وقوعها.

ثانيا – المال محل الجريمة

1– مدلول المال محل الجريمة:

لقد عرف المشرع المال محل الجريمة في قانون مكافحة الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته بمصطلح الأموال les fonds، مع أن قانون العقوبات جاء بمصطلح أشمل وهو ممتلكات les biens مع ذلك فقد توسع قانون 05–01 في مفهوم المال وذلك في نص المادة 04، فهي الممتلكات بصفة عامة أي العائدات الإجرامية، أو الممتلكات ذات المصدر غير المشروع، أي كان نوعها مادية أو غير مادية، المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، فهي تشمل كل شيء له قيمة، وممكن أن يكون محل مصادرة مثل: العقارات، المنقولات، العملة الوطنية، العملات الأجنبية، الأوراق المالية (الأسهم السندات) الأوراق التجارية(الحقوق العينية التبعية كحق الرهن، حق الملكية الفكرية) وكذا الفوائد الغير مباشرة المتحصلة من الجريمة الأصلية وكذا كل شيء مادي أومعنوي له قيمة مالية. كالحصول على ائتمان ناتج عن التضخيم المصطنع للرصيد المصرفي.

يقصد بالوثائق أوالصكوك القانونية التي تثبت تملك الأموال، أو أي حق متعلق بهذه المحررات سواء الرسمية أوالعرفية، وتكمن قيمة الوثيقة في المصالح المرتبطة بها أي بقوتها في الإثبات [13].

خصائص الصك القانونيdocument ou l’instrument juridique:

أولا – يجب أن تكون الوثيقة أو الصك القانوني، مكتوب بشكل يجعلها قابلة لإحداث الأثر القانوني، فلا تهم اللغة المكتوب بها أو نوع الكتابة أوالوسيلة المستعملة في كتابتها، وكذا يستوي أن تكتب بالإشارات أو الكتابة المختزلة في المعاملات التجارية (les incotermes)

[13] نشرة القضاة العدد 60، وزارة العدل ص 245.

مادامت مقررة. وقد تكون الوثيقة عقد أو سند أوشهادة أو دفتر تجاري، وكذا رسائل تلغرافية أو تلكس أو بواسطة الشكل الإلكتروني. كما لايهم إن كانت الوثيقة صادرة من شخص واحد، أو من عدة أشخاص أو من هيئة، كالحكم القضائي الفاصل في الحقوق المالية، وكذا كونها خلقت من أجل الإثبات كالعقد أو أنها لم تخلق لذلك ولكن توفرت فيها هذه الصفة فيما بعد. فالعبرة إذن بمضمون الوثيقة وليس بإرادة من دونها.

ثانيا– أن تتم كتابة الصك من طرف شخص معين سواء معروف أو يمكن معرفته وتتم هذه المعرفة عن طريق الإمضاء سواء باليد أو الختم أو البصمة.

ثالثا– يجب أن تكون كتابة الوثيقة أو الصك القانوني صالحة للإثبات، بمعنى أن تكون الوثيقة تعبيرا عن إرادة من كتبها أو إثبات لحقيقة ما.

– **أنواع الأموال محل التبييض:** تنقسم الأموال محل التبييض إلى ثلاثة أنواع:

1–أموال انصبت عليها الجريمة الأصلية، فهنا المال محل التبييض هو ذاته المال الذي وقعت عليه الجريمة الأصلية، ونذكر على سبيل المثال: سرقة أموال ثم القيام بتبييضها.

2–أموال تحل محل الأموال التي وقعت عليها الجريمة الأصلية، هنا لا يهم إن تم الإحلال بمبادرة من مرتكب الجريمة الأصلية أومن طرف مرتكب جريمة تبييض الأموال، وعلى سبيل المثال: استبدال أموال الجريمة المتجسدة في شكل عملة وطنية إلى عملة أجنبية يحصل بها فعل التبييض.

3–أموال يتحصل عليها بسبب الأموال التي وقعت عليها الجريمة الأصلية، أي تكون نتائج غير مباشرة للجريمة الأصلية، مثال ذلك الفوائد المتحصلة من جريمة أصلية، كاستثمار أموال متحصله من سرقة أو مجرد وضعها في حساب بنكي.

المطلب الثاني:اهم مصادر تبييض الأموال وصوره

اولا – أهم مصادر تبييض الأموال: يقصد بالمصادر المشتملات، أي ما تشتمله عمليات الغسل من أموال متأتية عن أفعال مجرمة. فجريمة تبييض الأموال تشترط جريمة أولية تنتج

عنها هذه الأموال وهذا ما يستشف من نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات عن العائدات الإجرامية. يمكن على سبيل التعداد أن نذكر أهم النشاطات الإجرامية التي تعتبر عائداتها مصدرا من مصادر الأموال المبيضة في ما يلي:

1- الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المرتبطة بهما وزراعتها وصنعها:

تعتبر مشكلة المخدرات من أكبر المشاكل التي يعاني منها العالم بأكمله، فتنادت الدول لوضع التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية لمحاربة هذه الظاهرة الآخذة في الازدياد لخطورتها وكونها تؤدي إلى كوارث إنسانية، من الواجب التنبه لها والعمل على تقليصها خاصة وأن ربع سكان الكرة الأرضية يتعاطون أنواعا مختلفة منها [14].

لذلك فقد تجد أموالا جذورها في هذا النشاط نظرا للمردود الضخم التي تعود به فتجارة المخدرات تعد مصدرا هاما لعمليات غسل الأموال. ومصدر رئيسي للموارد المالية التي تجنيها المنظمات الإجرامية في العالم، هذا ما مكنها من جمع ثروات كبيرة وأكسبها مواطن قوة في توسيع نطاق أنشطتها فضلا عن قيامها بتطوير طرق إنتاج المخدرات وتحويلها إلى صناعة متكاملة بدءا من الإنتاج إنتهاءا بالتوزيع والمد إلى كافة دول العالم. من خلال منظمات وشبكات التهريب ،تمتاز بالدقة والمهارة للتغلب على الرقابة التي تفرضها الدول وكلما تم الكشف على طريقة تنظيم شبكات الجريمة تم اللجوء إلى ابتكار غيرها.

نظرا لخطورتها سعى العالم للحد من مساوئها عن طريق الاتفاقيات الدولية والتعاون الدولي لمحاربة المخدرات، أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات النفسية لعام 1988، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 41-95 المؤرخ في28 جانفي 1995، تجسيدا لذلك صدر القانون04-18المؤرخ في 25 ديسمبر 2004

---

[14]الدكتور نعيم مغبغب، تهريب و تبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية 2008 صفحة 166.

المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بها. وتدل المؤشرات أن المتاجرة الغير المشروعة بالمخدرات على اختلاف أنواعها وأساليب الترويج لها تعود على المنظمات الإجرامية بأموال طائلة وأن حجم هذه الأموال في تصاعد مستمر في وسط يسمح بتوفيرالوسائل المثلى والأكثر إغراءا، لتطهير الأموال الغير مشروعة خاصة ما تعلق منها بالتحويلات ووسائل الاتصال[15].

أشار تقرير صادر عن مجلس الشيوخ الأمريكي سنة 1992 أن حجم عملية تبييض الأموال بلغ مئة مليار دولار سنويا يتم تحويله إلى أموال مشروعة، وقد ورد في نشرة الأمم المتحدة سنة 1998 في مقال بعنوان"غسل الأموال"أن الخبراء يرون أن الاتجار الغير مشروع في المخدرات يدر سنويا ما يبلغ 400 مليار دولار، أي ما يقارب نحو عشرة أضعاف القيمة الإجمالية لمبالغ المساعدات التنموية الرسمية كافة.

لقد ورد في النشرة نفسها تقديرات صندوق النقد الدولي FMI والتي أحصت حجم الأموال التي يتم تبييضها، بما يتراوح بين2 % إلى5 % من إجمالي الناتج المحلي العالمي وأن 70%من الأموال وعائدات تجارة المخدرات تعرض للتبييض لتسهيل انتقالها وتحويلها ومن ثم إدخالها في النظام المالي للدولة أو استعمالها في مشاريع استثمارية أو مشاريع الجريمة المنظمة [17].

كما أن تهريب المخدرات يساهم في حدوث عمليات تبييض أموال قيمتها 125 مليار دولار على مستوى العالم، تمثل 25% من قيمة إجمالي عمليات تبييض الأموال المرتبطة بالمخدرات فقط، البالغة 500 مليار دولار سنويا.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية تقدر قيمة الأموال المبيضة الناتجة عن المخدرات بـ 29 وتقدر في البيرو بملياري دولار أي ما يوازي حجم الصادرات، في كولومبيا بأربعة

---

[15] Odilon Audouin,Guide Opérationnel de la Lutte Anti-Blanchiment Dans La Banque, éditions AFGES,2008, page 07 .

[17] 2Cartier –Bresson, Les délinquances économiques et financières transnationales et globalisation, Analyses et Mesures du phénomène, IHESI, 2001, page31.

مليارات مليون دولار سنويا، في بوليفيا بـ500 مليون دولار عام 1998. مايعادل قيمة الصادرات.

من ذلك وبالنظر إلى هذه الأرقام التي تدل على أن جرائم المخدرات من أكثر الجرائم المعتبرة مصدرا للأموال المبيضة أوالمراد تبييضها نظرا لحجمها والحاجة إلى تبييضها لاستعمالها واستغلالها.

2- المتاجرة في الأسلحة بشكل غير مشروع:

إن عمليات الاتجار بالأسلحة بصورة غير شرعية محظورة وطنيا ودوليا كونها تشكل العصب الأساسي للقيام بالنشاطات الممنوعة في تنظيم جمعيات الأشرار أو الجرائم المنظمة أو في الأعمال الإرهابية خاصة بعد انتشار العنف في مناطق كثيرة من العالم.

جاء في التقرير الثامن لمجموعة العمل المالي الدولية–GAFI– أن ثاني أهم مصدر للمداخيل غيرالمشروعة هو الاتجار في الأسلحة وتهريبها بسبل غير شرعية، أي تلك التجارة التي تتم في أنواع الأسلحة النارية وبسرية. بعيدا عن إشراف ورقابة السلطات المعنية بذلك في الدولة، ذلك أنه عادة ما تحدد القوانين الداخلية للدولة شروط وأوضاع امتلاك أوحيازة الأسلحة والذخيرة حفاظا على الأمن والنظام داخل الدولة.

جرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة جرائم ذات إطار عالمي يتعامل فيها تنظيمات وسماسرة دوليون تعود عليهم بأرباح معتبرة، يسعون بعد تحصيلها إلى تبييضها وإعطائها الشرعية ليمكن إدخالها في نظام مالي [19].

لقد سجلت الأمم المتحدة انتشار 200 مليون قطعة سلاح في العالم في إطار غير مشروع، ساعد في ذلك تصاعد أعمال العنف، خاصة في دول العالم الثالث التي تعرف حروبا أهلية وعرقية، عدم الاستقرار السياسي، إفرازات النزاعات الداخلية والطائفية مثل:مانجم

---

[19] le dossier blanchiment, sur le site de l'encyclopédie de l'agora .

عن الحرب في لبنان، فكانت تجارة الأسلحة واسعة النطاق وأثرت على الوضع الداخلي في البلد.

كما كانت لعملية الاتجار الغير المشروع بالأسلحة علاقة بتهريب المال في ما يسمى بـ"الماس الدم" وهذا ما تأكد في 2003، أين تلقت هيئة التحقيق بمكافحة تبيض الأموال في لبنان بواسطة البعثة الدائمة في الأمم المتحدة كتابا للاستعلام عن حساب مفتوح لجهة ضالعة بتهريب الأسلحة [20].

3- الاتجار في الإنسان (الدعارة، بيع الأطفال، بيع الأعضاء البشرية):

هذه التجارة غيرالمشروعة منتشرة بالخصوص في الدول الفقيرة، حيث تعتمد بعض العصابات الاتجار بالنساء والأطفال والأعضاء البشرية، تجني من خلالها مبالغ ضخمة يتم إيداعها في حسابات سرية لدى البنوك والمؤسسات المالية [21].

بالنسبة للدعارة فتعتمدالجريمة المنظمة بشكل رئيسي على الدعارة سواء على الصعيد الوطني أوالدولي خاصة في الصين واليابان وكوريا الجنوبية وتايلاند والفلبين وبالتالي تعتبر العلاقة الجنسية بمثابة سلعة يتم استغلالها من قبل مسيرين، كما انتشرت في أورباعن طريق مافيا الدعارة لتهريب النساء من دول أوربا الشرقية إلى الغرب[22].

لقد أشارت إحدى التقاريرالصادرة عن المنظمة الدولية للهجرة ومقرها جنيف، إلى أن العديد من الفتيات يتركن أوربا الشرقية هروبا من الفقر وعدم الاستقرار للبحث عن بديل في الغرب، أعمار هؤلاء الفتيات يتراوح بين 15 و20 سنة، يذهبن إلى أوربا وأمريكا للعمل في بعض المهن البسيطة، في السوق السوداء لليد العاملة ثم ينتهي بهن الأمر إلى ممارسة

---

[20] الدكتور نعيم مغبغب، تهريب و تبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، 2008، صفحة 241.

[21] Dupuis M-C, Finances Criminelles (comment le crime organisé blanchit l'argent sale), PUF, Paris, 1998, page 42 .

[22] Groupe de travail Interpol sur la traite des femmes à des fins d'exploitation sexuelle, Manuel a l'usage des enquêteurs, présenté et approuvé à la troisième réunion du groupe, Lyon (France) 06-08 mars 2002 , page03.

تجارة الجنس بتأطير من سماسرة الدعارة. أوضح التقرير أن العصابات المتورطة في هاته التجارة المحرمة هي على درجة عالية من التنظيم، تستخدم وسائل تتسم بالعنف والتهديد[23].

بنفس النسق تنتشر الظاهرة في إفريقيا وأمريكا الجنوبية، فقد استغلت المنظمات الإجرامية النيجيرية عدم الاستقرار السياسي ودلائل الفساد وقلة التشريع وإنفاذ القانون في الإجرام المنظم، على نطاق واسع في ميدان تجارة الجنس ونقل النساء من نيجيريا إلى مناطق شتى وتفاديا لانكشاف أمر جماعات الجريمة المنظمة حول مصدر ثرائها تتجه هاته الجماعات إلى إيداع المداخيل المحققة من هذه التجارة في حسابات سرية لدى البنوك الأجنبية، في الغالب يتم إجراء العديد من التحويلات للنقود عبرالبنوك بطريقة تصعب الكشف عن مصدرها الغير مشروع من خلال شراء وإدارة أندية القمار وبيوت الدعارة وأماكن اللهو والمراقص وغيرها من النشاطات التي لاتحضرها الكثير من الدول [24].

4- الفساد السياسي والمالي:

تعد جرائم الفساد من الجرائم المنشئة للأموال القذرة، يقصد بالفساد الاستغلال غير المشروع للوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية وهو فعل مجرم ويستوجب العقاب على اقترافه، نظرا للمخاطر التي تنجر عن انتشار الاستثمار بالوظيفة على وجه غير مشروع وضرب اقتصاد الدولة بعدم الاستقرار، لذلك أصبح صندوق النقد الدولي وكذا البنك الدولي كجهات مانحة للقروض تشترط سلامة وخلو الدولة الطالبة للقرض من جرائم الفساد المالي والإداري وفقا للائحة التي تعد سنويا من قبل محققين ومختصين في المجال والتي تتضمن ترتيب الدول حسب واقع تسيرها المالي وبذلك يضمن صندوق النقد الدولي مآل القروض إلى مشاريع تنموية وعدم اختلاسها أو صرفها في غير غرض تقوية الاقتصاد الوطني للدولة.

---

[23] United Nations, World Ministerial Conference on Organized Transnational Crime ,Napoli , Italy,21-23 November 1994,page 21.

[24]) Dominique Garabiol et Bernard Gravet , La lutte Contre le Recyclage de L'argent du Crime Organisé , Instituts des Hautes Etudes de la Sécurité Intérieure,2005,page35.

فكثير من أموال القروض الممنوحة من قبل صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي ما تعرضت إلى التحويل وسوء الاستغلال.

وهنا يظهر أن عمليات تبييض الأموال مرتبطة بالفساد السياسي الذي يقترن باستغلال النفوذ لجمع الثروة، ثم تهريبها إلى الخارج أوالقيام بغسلها وإرجاعها في صورة مشروعة من خلال إبرام بعض التصرفات أو من خلال تعدد قنوات المصارف. لذلك تعتبر جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها خاصة الرشوة واختلاس المال العام وتبديده مصدرا هاما من المصادر الغير مشروعة للكسب ومحلا لغسل الأموال أو تبييضها[25].

5- التهرب الضريبي (الغش الضريبي):

يقصد به إحتيال المكلف بالضريبة على إدراة الضرائب بغرض التخلص من تأدية المستحقات الملزم بها مخالفا بذلك القوانين والأنظمة المعمول بها[26]. ويعتبر التهرب من دفع الضرائب من أكثر المصادر التي يمكن أن تؤدي إلى جني أموال طائلة تكون موضوع عمليات تبييض الأموال، حيث يتجه المتهربون من الضرائب إلى إيداع أرباحهم لدى المؤسسات المالية لتكون بعيدة وبمنأى عن إمكانية ملاحقتها. بل وأنه من دوافع تبييض الأموال التهرب من الضرائب والتستر من الملاحقات الضريبية.

في هذا الشأن لايجوز للمصارف الاختباء وراء السرية المصرفية وعدم التصريح عن الأموال المودعة ومصدرها المتأتية منه، حيث أخذت به المصارف الفرنسية وهناك من رفض الأخذ بقبول ملاحقة الأموال المودعة بحجة السرية المصرفية، واعتبر أن المصارف ليست مدعوة أو ملزمة بالتصريح عن حسابات زبائنها حتى وإن كانت ناتجة عن تهرب من دفع الضرائب كحال لبنان[27]. في سويسرا لايجوز ملاحقة المصارف لواقعة التهرب من الضريبة إلا إذا كان الفعل قد ثبت جزائيا، عندها على المصارف رفع السرية المصرفية عن إيداعات زبائنها الملاحقين[28].

---

[25] Peillion ,les milliards noirs du blanchiment, edition Hachette Littératures , 2004, Page 147 et 148.

[26] الدكتور نعيم مغبغب ، نفس المرجع صفحة 412 .

[27] Richer , Les droits du Contribuable dans le Contentieux Fiscal , Edition L.G.D.J , 1997 ,page 379.

[28] Léo Sohuster , Le Secret Bancaire Suisse , Revue de la Banque , 1997, page 649

6- مخالفة التنظيمات الجمركية:

تعد مثل هذه الجرائم مصدرا من مصادر الأموال المبيضة باعتبار أن أي تهريب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية مهما اختلفت صوره يشكل نزيفا للموارد المالية للدولة يستلزم التصدي والمحاربة و تظافر الجهود في سبيل الحد والقضاء على مختلف أشكال التهريب. تأتي في مقدمة المواد المهربة عبر التراب الوطني الجزائري الوقود، الماشية، المواد الغذائية السجائر والمشروبات الكحولية ومواد أخرى.

تشير إحصائيات أجريت سنة 2007 أنه في إطار مكافحة الظاهرة تمت معالجة 3922 قضية متعلقة بالتهريب وتسجيل 3151 شخص موقوف ضالع بقضايا التهريب [29].

كماأنه وفقا لإحصائيات أعدت سنة 1997 فإن مبالغ تهريب السجائر في فرنسا قدرت بـ25 مليار فرنك فرنسي، في العالم تم تقديرها بـ600 مليار فرنك فرنسي، في تقرير المنظمة العالمية للصحة فإنه من بين 929 مليار سيجارة تصدر عبر العالم تختفي منها 305 مليار سيجارة في التهريب. حسب المدير العام لشركة فليب موريس فإن الخسائر التي تلحق بالشركة من جراء التهريب تقدر بـ700 مليون دولار[30]. كل هذه المعطيات تجعل من عائدات التهريب أصولا هامة لتكون محلا للتبييض وإخفاء مصدرها غير المشروع.

7-تزوير أوتزييف العملة وبطاقات الإئتمان والدفع والوفاء بما فيها الشيكات المصرفية:

يدخل في هذا الإطار الأموال المتأتية من جريمة تزييف العملات والحصول على نقود قانونية مشروعة في مقابل تلك المزورة، الأموال والمتحصلات المتأتية من تزوير الشيكات المصرفية وسحب الأموال بتلك الشيكات أوحوالات مزورة أو من خلال تزويد إعتمادات المستفيدين والحصول على قيمة هذه الإعتمادات وإيداعها لدى أحد المصارف في الخارج تمهيدا للعودة إليها بعد إجراءات تغيير هوية أصحاب هذه الأموال[31].

---

[29] النقيب زيغد عبد القادر ، الجريمة المنظمة و تنظيمات المافيا ، المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام ، المدرسة العليا للقضاء ، 05 ماي 2008 .

[30]Par Iam Hamel , Trafic , Contrebande et Risques , le Point Hebdomadaire d'Information du 02 Novembre 1998 N° 1376

[31] الدكتور أحمد سفر، جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، 2006، الصفحة.

حيث أن نشاط العصابات الدولية في تزييف العملات وخاصة الدولار الأمريكي يجعل من السهولة بمكان تدفق هذه النقود المزيفة عبر البنوك في عدة دول من العالم وهو ماساهم في دعم نشاط تبييض الأموال، حيث يكون الغسيل النقدي عبر الحسابات المصرفية سهلا، في حالة عدم اكتشاف البنك عملية تزييف النقود المودعة لديه بالعملات الحرة، ثم صرف مبالغ مشروعة غير مزيفة إلى صاحب الحساب عند السحب بين حسابه من خلال غسل الأموال عن طريق شراء الأصول المختلفة والسلع وغيرها بحصيلة الدولارات أو العملات المزيفة بشكل مباشر أو تحويلها في شركات الصرف والبنوك المحلية إلى محلات أخرى تستخدم في شراء الأصول أو السلع أو العقارات أو الذهب وغيرها دون اكتشاف حقيقة تزوير العملة.

تجدر الإشارة إلى أن جميع المتحصلات المتأتية عن القيام بالأفعال المشارة إليها تعتبر غير مسجلة في الحسابات الوطنية للبلد وبالتالي يكون من الصعب الوصول إلى أرقام عن حجمها باعتبارها أنشطة غير مشروعة ومندرجة ضمن اقتصاد السوق السوداء.

إذن فعمليات تبييض الأموال تجد مصدرا لها في هذه المشتملات التي تم عرض أهميتها وليس كلها باعتبارالظاهرة مرتبطة ارتباطا كبيرا بالإجرام المختلف الأشكال الزائدة في التوسع، كما أن عمليات تبييض الأموال عرفت تطورا هاما واتخذت صورا شتى بغرض التخلص من الجانب غير المشروع للمتحصلات.

ثانيا- صور جريمة تبيض الأموال:

تأخذ جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري أربع صور تناولتها المادة 389 مكرر والتي جاءت على النحو التالي: تحويل الممتلكات أو نقلها، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها والمساهمة في ارتكاب الأفعال السالفة الذكر.

كماجاءت المادة الثانية من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على أنه يعتبر تبييضا للأموال:

– تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

– اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

– المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة ووفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها أو محاولة إرتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه

من خلال إستقراء المادتين السابقتين أن صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة تبييض الأموال أو أشكال جريمة تبييض الأموال لا تخرج عموما عن أربع حالات وهي:

1- تحويل الممتلكات أو نقلها:

جمع المشرع تحويل الممتلكات ونقلها في بند واحد وإن إختلف النشاطان في المعنى وإشترط المشرع في النشاطين أن يكون لهما غرض.

بالنسبة لتحويل الممتلكات فيتمثل في تحويل شكل الممتلكات المتحصلة من الجريمة الأصلية وأية جريمة كانت حتى ولو إرتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه القانون[32].

أساليب التحويل متعددة ومتنوعة، فقد يتم بشراء عقارات أو مصوغات أولوحات زيتية بالنقود المسروقة أو المتأتية من الجريمة الأولية، أو بتحويل تلك النقود إلى عملة أجنبية إذا كان الصرف حرا، أو بشراء العملة الصعبة في السوق الموازية.

[32] المادة الرابعة من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

قد يتم ذلك أيضا بالطرق المصرفية كأن يقوم المبيض بتحويل المال المتأتي من جريمة من حساب إلى آخر إذا كان يملك حسابين في نفس البنك، أومن بنك إلى آخر إذا كان له حسابين في بنكين مختلفين، وقد يتم التحويل باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة.

أما بالنسبة إلى نقل الممتلكات فيقصد به انتقال الممتلكات من مكان إلى آخر كما تحمل عبارة "نقل الممتلكات" معنى تهريب الممتلكات من بلد إلى آخر[33]. كما أن تحويل الممتلكات أو نقلها يكون بإبعادها من مكان ارتكاب الجريمة مصدر الأموال أو لمساعدة مرتكبي هذه الجرائم للإفلات من المتابعة والعقاب سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي وتكتسي هذه الصورة أهمية بالغة في الجرائم المنظمة العابرة للحدود حيث يتم فيها انتقال رؤوس الأموال ماديا من البلد محل ارتكاب الجرائم المصدر.

هنا يظهر أن المشرع قد اشترط أن يكون الغرض من تحويل أونقل الممتلكات العائدة من الجريمة إما إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها الممتلكات على الإفلات من الآثارالقانونية لفعلته [34].

2- إخفاءأو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها:

يقصد بالإخفاء كل ما من شأنه منع كشف الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أوحركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ولاتهم الطريقة المستعملة في سبيل ذلك، فقد يتم الإخفاء عن طريق وسائل مشروعة كاقتناء الممتلكات المتأتية من جريمة أو اكتسابها عن طريق الهبة أو استلامها على سبيل الوديعة.

كما يعني الإخفاء حيازة ممتلكات والتستر على مصدرها أو مكانها أو حركتها. أما التمويه فيقصد به إصطناع مظهر المشروعية للممتلكات غير مشروعة كإدخال أموال متأتية

---

[33] الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول ، دار هومة ، 2008 صفحة 402.

[34] David G.Hoote et Virgine Heem , La Lutte Contre le Blanchiment des Capitaux , L.G.D.J,2004 , Page 06 ، 07.

من جريمة في نتائج شركة قانونية ضمن أرباحها فتظهر وكأنها أرباح مشروعة ناتجة عن نشاط مشروع.

بوجه عام يتمثل التمويه في إدماج محصول الجريمة في تداول المال الشرعي أو إزالة أثر المصدرغير المشروع لحصول الجريمة Faire perdre La trace de son origine illicite، تستهدف هذه الصورة بالخصوص الموثقين والمصرفيين ووكلاء الأعمال[36].

3- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها:

الإكتساب يقصد به الحصول على الممتلكات مهما كانت الطريقة فقد يكون الإكتساب عن طريق الشراء أو الهبة أو المبادلة أو عن طريق الإرث، أما الحيازة فيقصد بها السيطرة الفعلية على الممتلكات وتتحقق السيطرة الفعلية بواسطة مباشرة أعمال مادية مما يقوم به المالك عادة. وأما الإستخدام فيقصد به إستعمال الممتلكات والتصرف فيها[37].

هذه الحالات تنطبق بالأخص على البنوك والمؤسسات المالية أين توضع الودائع والمبالغ المالية غير المشروعة سواء كان الإيداع في شكل رصيد أي فتح حساب أو في شكل أمانة أي تأخير خزانة، وبهذا الخصوص عمدت أنظمة الصرف في التشريع المقارن الذي جرم عملية تبييض الأموال إلى وضع ميكانيزمات تقنية لتجنب هذا الإفتراض وذلك عن طريق إبراء ذمة البنك من خلال تبليغ السلطات المختصة عن كل رصيد بنكي يتجاوز مبلغ معين حسب متوسط قدرة الإدخار للمواطن العادي، كما يبلغ البنك عن كل مبلغ مالي يدخل كسيولة لأحد الأرصدة بدون أن يكون مبررا بشكل كاف وهذا لإفتراض أن يكون ذلك ضمن عمليات صرف وهمية تهدف في النهاية إلى تبييض الأموال [38].

4. المساهمة في ارتكاب الأفعال سالفة الذكر:

تعني المساهمة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا للمادة 389 مكرر من قانون العقوبات أو المساهمة في أية جمعية أو اتفاق على ارتكابها أو في أية محاولة لارتكابها أو

---

[36] الدكتور أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق

[37] الدكتور أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع .

[38] لدكتور أحسن بوسقيعة، نفس المرجع.

الاشتراك في ارتكابها بالمساعدة أو المعاونة أو بإسداء المشورة [39].

وعليه يأخذ سلوك المساهمة في الجرائم التي جاءت بها المادة 389 مكرر من قانون العقوبات وهو نفسه ما جاءت به المادة 04/02 من قانون 05-01 الأشكال الآتية:

- المساهمة في ارتكاب أحد السلوكات الواردة في الفقرات :أ ، ب ، ج : أي المساهمة في تحويل الممتلكات أو نقلها أو في إخفاء طبيعتها أو تمويهها أو في اكتسابها أو حيازتها أو إستخدامها، وعبارة المساهمة تحوي الاشتراك وتتجاوزه لتشمل التحريض.

- المساهمة في جمعية أو إتفاق لإرتكاب أحد السلوكات الواردة في الفقرات :أ ، ب ، ج: يتعلق الأمر هنا بالمساهمة في صورة من صور جمعية الأشرار المنصوص عليها في المادتين 176 و177 مكرر من قانون العقوبات.

- المساهمة في أية محاولة لإرتكاب أحد السلوكات الواردة في الفقرات : أ ، ب ، ج :

يتعلق الأمر بالشروع في إرتكاب السلوكات المذكورة وهو الفعل المعاقب عليه في المادة 389 مكرر 3 [40].

- المساهمة في الإشتراك في إرتكاب السلوكات المذكورة في الفقرات : أ ، ب ، ج:

بالمساعدة أوالمعاونة أو بإسداء المشورة. وهي صورة من صور الإشتراك، كما هو معرف في المادة 42 من قانون العقوبات مع توسيع مضمونة لإسداء المشورة [41].

وفقا لما سبق تبيانه من الصور أو الأشكال التي يمكن أن يتخذها سلوك جريمة تبييض الأموال يمكن القول أن جريمة تبييض الأموال بطبيعتها تتطلب وتتميز بالإحتيال والتعقيد الذي من خلاله يمكن تمويه السلطات وإظهار أموال ذات مصدر إجرامي على أنها أموال مشروعة أو من إستثمارات إقتصادية شرعية، هذا ما يجعل أمر إثباتها عبئا مرهقا

---

[39] الدكتور سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، طبعة 1999، صفحة 115و116

[40] « La participation à l'une des infractions établies conformément au présent article ou à toute autre association , entente , tentative ou complicité par fourniture d'une assistance, d'une aide ou de conseils en vue de sa commission . » (Article 389 Bis de Code Pénal)

[41] الدكتور أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع.

على عاتق سلطة الإتهام مع إعمال وتطبيق الأحكام العامة للإثبات.

لذلك تقتضي الضرورة تدعيم المبادئ العامة في الإثبات الجزائي ببعض القواعد الإستثنائية وهذا دون المساس بحقوق الأفراد والحريات الفردية ولكن وتماشيا مع طبيعة الركن المادي لهذه الجريمة إما بالتدقيق في تحديد الأفعال المادية التي تشكل عناصر الجريمة ووضع إستثناءات على قاعدة قرينة البراءة أوبوضع تعريفا عاما للركن المادي للجريمة أومفهوم واسع لماديات الفعل بحيث يسهل معه إثبات قيام الجريمة حتى بدون ترتيب إستثناءات على القواعد العامة.

للحيلولة دون المساس بالمبادئ الدستورية لحقوق الأشخاص وخاصة شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقتضي تحديد الفعل المادي للسلوك المجرم تحديدا دقيقا ثم تجريمه ووضع العقاب المناسب والملازم له فإن أغلب التشريعات المقارنة سارعت إلى الحل الأول.

المبحث الثاني: مراحل واركان جريمة تبييض الأموال

المطلب الاول : مراحل تبيض الاموال:

إن عملية تبييض الأموال تتم عبر ثلاث مراحل كبرى وهي :

- مرحلة التوظيف
- مرحلة التجميع
- مرحلة الدمج

يمكن أن تتم المراحل الثلاثة بشكل منفصل، كما يمكن أن تحدث في وقت واحد، في حين أن إستخدام هذه المرحلة أو تلك متوقف على توفر تقنيات مراقبة هذه الآفة وأساليب مكافحتها.

اولا: مرحلة التوظيف Le Placement : تمثل هذه المرحلة بدأ عملية التبييض، حيث ترتكز على تحويل الأموال ذات المصدر غير مشروع إلى ودائع مصرفية وإرادات وأرباح

وهمية، بعدها يتم توظيفها في عدة حسابات، سواء في مصرف واحد أو اكثر كائنة في بلد واحد أو في الخارج.

وهي مرحلة أساسية يتم من خلالها نفاذ المال القذر إلى مؤسسة مالية داخل إقتصاد الدولة التي تم فيها الحصول على الأموال غير المشروعة، او نفاذ ذلك المال إلى مؤسسة مالية أجنبية، وتستخدم خلال هذه المرحلة عدة أنواع من المنتجات، كالودائع المصرفية والأدوات النقدية والمعادن الثمينة، الشبكات السياحية، السيارات الفخمة، العقارات...كما يستعان لإتمامها بمؤسسات مالية كشركات التأمين أوالشركات المالية وغيرها من القطاعات الإقتصادية التي تكثر فيها السيولة.

قد تستغرق مرحلة التوظيف مدة طويلة، والسبب هو انه قد يمر وقت طويل بين جمع المبالغ المعدة للتبييض، وانحلالها في الدورة المصرفية، فهذا مايزيد في حجم المخاطر واحتمالات كشفها، فهي مرحلة صعبة وخطيرة. لذلك يعمد مبيضوا الأموال إلى القيام بها في مناطق بعيدة عن المراكز المالية الكبرى، حيث تشدد المراقبة والتحقق من مصدر الأموال المراد توظيفها، كالمدن الصغيرة والأحياء الهادئة. وتجدر الإشارة إلى ان مبيضوا الأموال يعمدون لإستعمال وسائل حديثة خلال هده المرحلة، بهدف حقن السيولة النقدية في الدورات المالية وتحويلها لأموال مكتوبة، فتدخل هذه الأموال القذرة في الدورة الإقتصادية وتندمج في الحسابات والعمليات الإلكترونية والمستندية المعقدة وبعدها يصبح إكتشافها صعب فمرحلة التوظيف هي أنسب مرحلة لإجهاض عملية التبييض.

ثانيا : مرحلة التجميع أو التمويه L'Empilage

تسمح هذه المرحلة بإخفاء مصادر الأموال المعدة للتبييض، وتهدف إلى فصل هذه الأموال عن مصدرها المريب وإعطائها غطاء شرعيا، وتقوم هذه المرحلة على إعادة المال القذر الى حسابات مصرفية مفتوحة باسم شركات محترمة، وعلى هذا المستوى يصبح المال جاهزا للدخول في المشاريع الإقتصادية بشكل قانوني، ويعمد المبيضون إلى القضاء على فرص إكتشاف الأجهزة القانونية والأمنية للصلة بين المصدر الغير مشروع، والتصرف النهائي بالمبالغ بصورة مشروعة، وذلك بخلق مناطق مظللة، عن طريق القيام بعدة صفقات

مالية معقدة والقيام بتحويلات برقية ومجموعة متشعبة من العمليات والمعاملات الكثيرة والغامضة .

خلال هذه المرحلة تلعب المؤسسات المصرف دور مهم حيث انها تصدر مستندات قابلة للتداول، كالشيكات والحوالات البريدية مقابل المبالغ المالية التي تتسلمها. وعملية إخفاء المصدر الغير مشروع للمال ينطوي على مجموعة متشعبة من القيود والعمليات المالية بوتيرة عالية. عن طريق عدد ضخم من المعاملات تجعلها معقدة وغامضة.

إن هذه العمليات متعددة العناصر وهي تقوم على تحويل الودائع المطلوب تبييضها إلى منتجات مختلفة منها:

- سندات أسهم
- شراء وإعادة بيع أموال منقولة وغير منقولة
- التحويلات المالية الإلكترونية

تقوم هذه المرحلة بإشراك القطاع المالي عموما والمصارف خصوصا، مع استخدام كثيف للجنات الضريبية والأجهزة المصرفية (Off Shore-أوف شور) أوالبلدان التي لديها تنظيم مصرفي متساهل. لذلك تستلزم هذه المرحلة المرور بشركات وهمية أوبشركات مالية متواطئة [42].

ثالثا: مرحلة الدمج L'Intégration

هي المرحلة الاخيرة من مراحل الجريمة، حيث يتم من خلالها اضفاء مظهرا شرعيا على الاموال الغير مشروعة، مما يتيح استخدامها بطريقة مريحة وعلنية، حيث يتم دمج الاموال التي تم تبييضها باموال اخرى نضيفة، لتشكل جزء من الكل وبالتالي تستعمل في الاقتصاد كاموال مشروعة معلومة المصدر، بحيث يصبح من الصعوبة التمييز بينها وبين الاموال من المصادر المشروعة.

[42] نادر عبد العزيز شافي – جريمة تبييض الاموال – ص 341.

يقوم المبيضون خلال هده المرحلة باعادة ادخال المبالغ المالية في الاقتصاد الشرعي، عن طريق القيام بتوضيفات مالية واستثمارات مالية واستثمارات عقارية وكذا فى كافة القطاعات الانتاجية، كما نجد تقنيات متنوعة كالفوترة غير الصحيحة، القروض المفبركة، الشراء فى البرصة ....الخ

نظرا للمسار الطويل الذي سارته الأموال المبيضة، الذي يدوم لعدة سنوات، فإن المرحلة الأخيرة هذه تشكل أصعب مرحلة لإكتشاف مصدرها المشبوه، فتلجأ الدول المستهدفة كي تكشف عن التدفق المالي إلى أعمال جوسسة وبحث سري أو الى مساعدات غير رسمية من خلال المخبرين.

شكل1: يوضح مراحل تبييض الأموال والعمليات المرتبطة بها 43

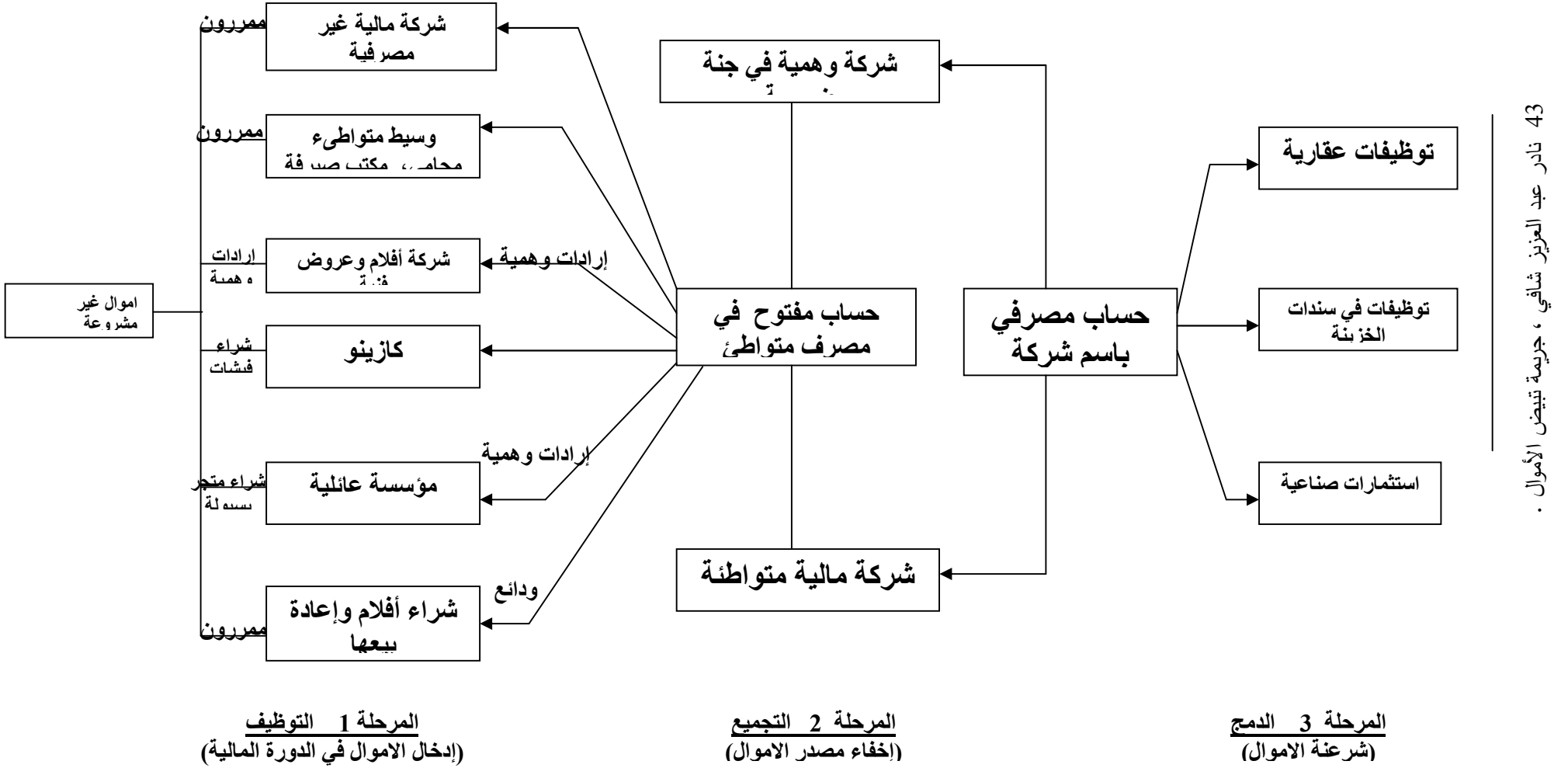

43 نادر عبد العزيز شافي ، جريمة تبيض الأموال .

34

المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال

لا تختلف جريمة تبييض الاموال عن الجرائم الاخرى فى اركانها، فهي تتكون من ركنين مادي ومعنوى بالاضافة للركن المفترض وهو وجود جريمة سابقة، مع خلاف حول الركن القانونى او الشرعى الذي يمثل النص القانوني الذي يجرم الفعل ويضع العقاب.

اولا – الركن المادي:

لا جريمة بدون الركن المادى، ويمثل المظهر الخارجى لها، فعن طريقه تقع الاعمال التنفيذية للجريمة ويتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا. فالتاكد من وجود الركن المادي هو السبيل من عدمه. طبقا لنص المادة الاولى من القانون 05-01 يمكن دراسة الركن المادي من حيث عناصره وكذا من حيث الشروع والاشتراك فيها.

أ- عناصر الركن المادي:

تتمثل في الأفعال المكونة للجريمة، طبيعة الأموال وأخيرا كون مصدرالأموال غير مشروع.

1-الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال

❖ **فعل الإخفاء:**

يتمثل في أي عمل من شأنه الحيلولة دون الوصول إلى الحقيقة، بخصوص الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال ومنع كشف الحقيقة للمصدر الغير مشروع للأموال، قد يكون بأية وسيلة وفي أي شكل سواء علنيا مستورا سواء بطريقة مشروعة أو غير مشروعة.

❖ **فعل التمويه:**

إعطاء تبرير كاذب للمصدر غير المشروع للأموال وهو مايقصد به إصطناع مصدر مشروع، غير حقيقي للأموال غير المشروعة [43]ومثال ذلك ظم الأموال القذرة كأرباح شركات قانونية لتظهير بمظهر الأرباح المشروعة. من ذلك السبيل قيام مبيضوا الأموال ضمن العمليات الدولية المنظمة بإنشاء مايسمى بالشركات الصورية shell com أوشركات الواجهة Front com كشركات سياحية، التصدير والإستراد، محلات المجوهرات وهي تقوم

[43] نادر عبد العزيز شافي – جريمة تبيض الأموال دراسة مقارنة 2005 ص68

بالوساطة في عمليات التبييض. ولتمويه نشاطها الغير مشروع تقوم بالموازاة معه بنشاط مشروع، يجعل تعقب النشاط الغير مشروع أمر صعب للغاية.

وقد يتم نشاط التبييض عن طريق شراء شركات على حافة الإفلاس مثلا، أوسلسلة مطاعم في مرحلة التصفية، ثم تدعيمها ماليا بتلك الأموال القذرة وهكذا يموه مصدرها لقيام تلك الشركات الممولة بإبعاد الشبهات عن طريق دفع الضرائب وكافة الالتزامات التي يفرضها قانون الدولة التي تمارس نشاطها فيها.

من صور التمويه الذي تقوم به شركات الواجهة لتبييض الأموال، شراء بضائع من شركة أجنبية بسعر منخفض والسعر الحقيقي في حساب سري للشركة الآمرة في أحد البنوك الأجنبية لدولة تفرض سياجا محكما للسرية على الحسابات المصرفية[44].

❖ **محل الإخفاء والتمويه (طبيعة الأموال):**

تنص المادة 04 من قانون 05-01 على أنه يقصد بالأموال الغير مشروعة، جميع الأموال سواءا المادية أو المعنوية المنقولة أو الغير منقولة، كالعقارات التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت وكذا الوثائق والصكوك القانونية بما في ذلك الشكل الإلكتروني والائتمان المصرفي وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد، وعليه فالمشرع الجزائري ساير تعريف اتفاقية فينا 1988 في مادتها الثالثة، التي تنص على أن محل جريمة تبييض الأموال يتمثل في حقيقة الأموال أومصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.

وعليه فمحل جريمة تبييض الأموال يأخذ مفهوم واسع، حيث يستوي أن تكون الأموال من العائدات المباشرة أو الغير المباشرة، لا عبرة لكونها مادية أو معنوية وأخيرا يشمل مفهوم الأموال الملكية الرمزية لها، كالمستندات القانونية والصكوك إلى غير ذلك، وهذا المفهوم الواسع يساير طبيعة الجريمة وييسر كذلك مكافحتها.

ب – المصدر غير المشروع للأموال المبيضة(الركن المفترض):

باعتبارأن جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية، فهي تفترض وجود جريمة أولية سابقة عليها، وعليه فالأموال محل التبييض يجب أن تكون ذات مصدر غير مشروع.

---

[44] نادر عبد العزيز شافى، نفس المرجع.

الجريمة الأولية هي كل نشاط إجرامي، فعل أو امتناع عن فعل تحصلت منه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أموال غير مشروعة تعتبر محل للجريمة، وتتعدد مصادر الأموال الغير مشروعة بتعدد الأفعال غير المشروعة ومن بينها: التجارة في المخدرات تهريب السلاح، الدعارة، الغش المصرفي.

ويمكن أن تكون هذه الجريمة أية جناية أو جنحة، إذ لم تعد جريمة تبييض الأموال قاصرة على جرائم المخدرات بل أصبحت تشمل كافة الجرائم ولم تستبعد إلا المخالفات لعدم أهميتها وهذا الاتجاه يساير ماجاءت به المادة 324 فقرة 01 من القانون 392 /1996 الفرنسي.

ج – الشروع في تبييض الأموال (المحاولة):

عاقب عليها القانون، وأساس العقاب على الشروع هو تعرض المصالح المحمية قانونا للخطر، باحتمال القضاء عليها كلها أو بعضها في حال البدء في تنفيذ الجريمة ومرحلة البدء في التنفيذ تسبقها مرحلتين:

* **مرحلة التفكير والتصميم** :لاعقاب على هذه المرحلة لأنها فكرة نفسية محضة أومجرد إرادة لم تتبلور بعد في مظهر مادي يوحي بخطورتها على المجتمع.

* **مرحلة التحضر للجريمة** : تمثل الاستعداد للتنفيذ عن طريق أعمال مادية ظاهرة والقاعدة أن الأعمال التحضيرية لاعقاب بإعتبارها شروعا في الجريمة محل التحضير، لأنها أعمال لا تدل حقيقة عن القصد، كما أن الفاعل قد يعدل عن إرتكابها.

* **مرحلة البدء في التنفيد (مرحلة الشروع):** هنا يبدأ السلوك الإجرامي بالتنفيذ وعليه ينشأ خطر على المصلحة المحمية رغم عدم حدوث النتيجة وعناصر المحاولة ثلاثة هي:

- عنصر مادي: البدء في تنفيذ الجريمة.
- عنصر معنوي: قصد ارتكاب الجناية.
- عدم اتمام الجناية لظروف خارجة عن إرادة الفاعل.

يعتبر من قبيل الشروع في جريمة تبييض الأموال، إدخال الأموال في الدورة المالية

(التوظيف)من أجل إخفاء مصدره الغير مشروع (التجميع) دون الوصول إلى مرحلة شرعنة تلك الأموال (الدمج) لسبب خارج عن إرادة الفاعل ومثال ذلك : تأسيس شركة أفلام أو إنشاء مؤسسة اجتماعية بقصد إدخال الأموال الغير مشروعة في تلك المشاريع لإخفاء مصدرها المشبوه الناتج عن أعمال متعلقة بالمخدرات مثلا، فإجهاض عملية التبييض أي عدم تحقق عملية شرعنة تلك الأموال، دون دخل للفاعل في ذلك يجعلنا أمام جريمة المحاولة المعاقب عليها طبقا للمادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات.

ثانيا – الركن المعنوي:

يتضمن الركن المعنوي للجريمة العناصر النفسية للجريمة، فالمشرع يحدد المسؤولية على أساس العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية الفاعل.

أ – القصد العام : إن جريمة تبييض الأموال جريمة قصدية، يقتضي قيامها توفر القصد الإجرامي ولا يكفي توفر الخطأ عند وقوع إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، فمثل كل الجرائم العمدية يقتضي قيام جريمة تبييض الأموال توافر القصد الإجرامي، إذ لا يمكن معاقبة الفاعل إلا إذا أقدم عليها عن وعي وإرادة وعليه فإنه يتعين لقيام المسؤولية قيام القصد العام.

1– العلم بالمصدرالغير مشروع للأموال.

2– إرادة سلوك تبييض الأموال.

ب – القصد الخاص: يتحقق عند التثبت من إدارة إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأية وسيلة كانت أو إرادة تحويل الأموال أو إستبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها.

المبحث الثالث : تقنيات ومخاطر جريمة تبيض الاموال

المطلب الاول : التقنيات المعتمدة في تبييض الأموال

تتم عمليات غسل الأموال عبر أشكال وأساليب عديدة، وهذه الأخيرة تختلف بحسب الظروف المحيطة بكل عملية وطبيعتها التي تتغير من مكان لآخر ومن زمان لآخر.

ويقصد بأساليب غسل الأموال تلك الطرق والسبل التي يستخدمها وينتهجها المتورطين في الأنشطة الإجرامية عند التمويه عن مصدرها وطبيعتها الإجرامية من خلال تحويلها إلى أصول وممتلكات تبدو والحال كذلك بصورة مشروعة في ذاتها.

لذلك يمكن القول أن أساليب غسيل الأموال قد تطورت في السنوات الأخيرة نتيجة لتزايد الطابع التقني المستخدم في هذه المجالات، فمن ناحية كانت عمليات تبييض رؤوس الأموال تتم فيما مضى عبر وسائل بدائية (أساليب التهريبSmug-gling) ثم مع مرور الوقت أصبحت هذه الأساليب متطورة ومتنوعة ومعقدة لاسيما بعد إتساع نقل وتحويل الأموال عبر الحدود الوطنية [46].

في الوقت الذي تلعب فيه المصارف كقطاع تقليدي دورا هاما في عمليات تبييض الأموال بما تملكه من أدوات مصرفية متطورة تؤدي إلى إمكانية التصرف في العائدات الإجرامية بصورة كبيرة سواء تم ذلك سلبا أو إيجابا، فإن المؤسسات المالية الأخرى كقطاع غير تقليدي أصبحت تمثل هي الأخرى القوى الجاذبة لغسل الأموال من بين الآليات المالية المشروعة في ذاتها.

أضف إلى ذلك أن غاسلي الأموال يستغلون لأقصى مدى ممكن ماتتيحه التقنيات والوسائط الحديثة المختلفة كبطاقات الإئتمان أوالبطاقات الذكية أو شبكات الأنترنت وغيرها.

اولا – عن طريق المؤسسات المصرفية والمؤسسات المالية الأخرى :

يمكن إستغلال المصارف في عمليات غسل الأموال سواء عن طريق الإيداع والتحويل الذي ينصب على العائدات الإجرامية أو عن طريق إعادة الإقراض.

1- الإيداع والتحويل عن طريق المصارف :

لا شك أن المصارف كقطاع تقليدي تلعب دورا رئيسا في هذه العمليات المشبوهة مما قد يفضي في النهاية إلى أن تصبح هذه المصارف طرفا فعالا فيها ولذلك فقد ثار التساؤل من جانب بعض الفقه حول مسؤولية المصرف الجنائية عن تلقي أموالا غير نظيفة [47].

---

[46] الدكتور غادة عماد الشربيني ، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية ، دراسة مقارنة ، دار أو المجد للطباعة ، القاهرة 2000/1999 ، صفحة 527-529 .

[47] الدكتور سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، طبعة 1999 ، صفحة 121.

فمن جهة يمكن لغاسلي الأموال إخفاء العائدات غير المشروعة عن طريق إيداعها في أحد المصارف ثم في مرحلة تالية يتم تحويلها إلى أحد البنوك الموجودة في الخارج على سبيل المثال، عندئذ تظهر هذه الأموال غير المشروعة وكأنها في صورة أموال مشروعة. بمعنى آخر قد تم في هذه الحالة إضفاء مظاهر الشرعية على هذه الأموال، مما يعني من الوجهة العملية إخفاء مصدرها غير المشروع، بعبارة أخرى يتم إيداع الأموال المشبوهة الناتجة عن الأعمال غير المشروعة والأعمال الإجرامية في بنوك أحد الدول التي تسمح بذلك، ثم يتم تحويلها إلى الوطن الأصلي للمودعين وهنا يصبح البنك الذي قام بالغسل لهذه الأموال المشبوهة هو مرتكب الجريمة [48].

2- إعادة الإقراض:

هنا يتم إيداع الأموال غير المشروعة لدى بلد خارجي تتوافر فيه مزايا معينة تتمثل هذه الأخيرة في عدم وجود ضرائب على الدخل، إنعدام الرقابة على البنوك وسهولة تأسيس أو شراء الشركات بالإضافة إلى الإستقرار السياسي والنقدي وتوافر وسائل الإتصال الحديثة عندئذ يطلب أحد الأشخاص قرضا من أحد البنوك المحلية في بلد آخر. بضمان تلك الأموال المودعة في بنك البلد الأجنبي، يعني ما تقدم من الوجهة العملية الحصول على أموال نظيفة في مظهرها وبالتالي يمكن التعامل بها في شراء ممتلكات أوعقد صفقات تجارية أو غيرها من الأنشطة الأخرى.

أما عن المؤسسات المالية الأخرى فيقصد بهذه المؤسسات الأخرى المؤسسات المالية غير المصرفية والتي تلعب دورا في عمليات تبادل الأموال سواء عن طريق المشاركة أو المساهمة في هذه الأموال، مثل شركات الصرافة وشركات السمسرة العاملة في مجال الأوراق المالية وغيرها من المؤسسات التي ظهرت حديثا في هذا المجال. بالتالي فقد يلجأ المتورطون في العمليات المشبوهة لغسل الأموال إلى هذه المؤسسات في سبيل إخفاء

---

[48] لدكتور محمّد علي العريان، عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2005، صفحة 48.

المصدر الأصلي غير المشروع لهذه الأموال وإظهارها في صورة مشروعة وقانونية. فعلى سبيل المثال نجد أن قطاع الأوراق المالية من القطاعات التي تغري غاسلي الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو غيرها من الأنشطة الإجرامية الأخرى[50].

بالإضافة إلى ذلك قطاع التأمين، فقد ظهرت حالات كثيرة تشير إلى ولوج غاسلي الأموال غير المشروعة إلى هذا القطاع وبوجه خاص عندما توجد صفقات كثيرة معقدة ومتشابكة، يعني أن قطاع التأمين من القطاعات الجاذبة في الوقت الراهن بالنسبة لغاسلي الأموال المشبوهة ولذلك فقد تنبهت كثير من التشريعات إلى هذا المنفذ الخطير لهؤلاء الأشخاص وفرضت عليه رقابة صارمة.

ثانيا- عن طريق الصفقات النقدية والفواتير المزورة والتصرفات العينية المختلفة:

هناك العديد من المجالات والأعمال الأخرى التي يتم بها إستخدام الأموال المشبوهة في عمليات غير مشروعة أو مشروعة، فمن جهة أولى يمكن اللجوء من جانب غاسلي هذه الأموال إلى الصفقات النقدية ، ومن جهة ثانية يمكن اللجوء إلى الفواتير المزورة، ومن جهة ثالثة يمكن اللجوء إلى ما يسمى بالتصرفات العينية المختلفة.

1-الصفقات النقدية: يتم الإستفادة من العائدات الإجرامية بواسطة المتورطين في الأنشطة غير المشروعة وذلك بعقد الصفقات النقدية، عبر شراء السيارات الباهظة أو القطع الفنية النادرة، دون إبلاغ السلطات المختصة لمعرفة المصدر الحقيقي للأموال. التي يتم بها عقد مثل هذه الصفقات بالإضافة إلى إمكانية تحويل العملة المحلية الضعيفة المتجمعة لدى غاسلي الأموال المشبوهة من الأعمال غير المشروعة إلى ذهب أومجوهرات أو غيرها من الأموال، التي يمكن بيعها في الخارج مقابل العملات الأجنبية القوية، ثم تتم في مرحلة تالية إيداعها في البلد الأجنبي ذاته

حيث يتم في هذه الحالة عملية غسل الأموال.

2- الفواتير المزورة: إن لجوء غاسلي الأموال المشبوهة إلى تزوير الفواتير لدليل على مدى الخبرة التقنية التي تتوفر لدى هؤلاء الأشخاص، ففي مثال هذه الوسائل يتم عقد أو إنشاء عمل تجاري في البلد الذي تجلب منه الأموال من جانب صاحب الأموال غير المشروعة، ثم

---

[50] Rapport du GAFI ; Sur les Typologies du Blanchiment de l'Argent, 28 juin 1996 .

يقوم بنفس الشيء في البلد الذي تودع فيه هذه الأموال، عندئذ تتمثل عملية غسل الأموال في هذه الحالة في شراء أو بيع السلع والخدمات بين الشركتين، عن طريق عمليات صورية يقوم فيها غاسل الأموال بشراء سلع من الشركة التي يراد تحويل الأموال إليها، عن طريق إرسال فواتير مزورة بصفة كلية فيكون إجمالي المبلغ المدفوع هو المال المغسول[51].

3-التصرفات العينية المختلفة:تختلف هذه التصرفات ما بين شراء أشياء ذات طبيعة عينية كالعقارات واللوحات النادرة والمجوهرات وذلك من أجل بيعها بموجب شيكات مصرفية بقيمتها ثم إستخدام هذه الأخيرة في فتح حسابات بإسم مبييض الأموال.

أيضا هناك العديد من الأعمال المختلفة التي يتم إستخدامها في عمليات غسل الأموال، حيث يتم إستخدام محلات المجوهرات والمعادن النفيسة ذاتها كواجهات مزيفة يجري في داخلها غسل العملة، كما تلعب دور القمار والكازينوهات وشركات الصرافة دورا أساسيا في عمليات تبييض الأموال. بالإضافة إلى صالات المزادات للقطع الفنية النادرة أوالسيارات القديمة الطرا، تشكل هي الأخرى تربة خصبة لغسل الأموال وشراء المحلات التجارية وشراء المحلات الصغيرة والمشروعات الفاشلة، التي سرعان ما تصبح وبعد فترة قصيرة شركات كبيرة ناجحة والتي غالبا ماتكون أرباحها هي الأموال المغسولة [53].

ثالثا – التقنيات الحديثة في تبييض الأموال:

حرصت شبكات التهريب وعصابات المافيا ومختلف المنظمات الإجرامية على إظهار مشروعية مصادر متحصلاتها الهائلة، جراء قيامها بإرتكاب جرائم كتهريب المخدرات والسلع والأسلحة والأشخاص وإختلاس الأموال العامة والخاصة والدعارة والقمار وغيرها. ذلك من خلال قيامها بأعمال مشروعة ظاهريا، ثم السعي إلى خلط تلك المتحصلات مع الأموال التي تم جمعها بصورة قانونية من تلك الأعمال [54] ويوضح موقع :

rr://www .Landryman.u /net.com/age6mleth.html.

---

[51] الدكتور محمد علي العريان، نفس المرجع، صفحة 50.

[53] Christophe-Emmanuel Lucy, L'odeur de l'argent sale , Eyrolles, paris , 2003 , page9.

[54] الدكتور أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2006، الصفحة53.

أن مجرمي المال لم يتأخروا في إستغلال التقنيات الحديثة في نشاطهم الإجرامي خاصة المعقدة والتي تتطلب الكثير من الإحترافية والتدقيق من ذلك التجارة الإلكترونية وشبكات الإنترنت والنقود البلاستيكية.

1- تبييض الأموال على شبكة الإتصالات الدولية :

تلعب شبكة الإنترنت دورا بارزا في تسهيل عمليات تبييض الأموال، ذلك أنها تعتبر أحدث طرق غسل الأموال المشبوهة خاصة أنه أسهل إستخداما وأيسر تعاملا مع البنوك والدخول في حسابات وأنشطة مالية ومصرفية، عندئذ يمكن لغاسلي الأموال توظيف المتحصلات غير المشروعة والتعامل بها مع البنوك عبر الإنترنت، مما يحقق إخفاء المنشأ غير المشروع لهذه الأموال.

الإمكان عن التعامل مع المصارف والجوء إلى التعامل مع المؤسسات المالية غير المصرفية والتزايد في حجم المتحصلات المالية القذرة التي يسعى أصحابها إلى تهريبها خارج بلدان عديدة ليجرى توظيفها، من ثم في الهياكل الإقتصادية والقنوات المالية في بلدان أخرى. وعليه وجهت الجهات الحكومية الأمريكية والأوربية أصابع الإتهام إلى نوادي الإنترنت للقمار أي الكازينوهات الإفتراضية(Virtuel casinos)التي تشير إعلاناتها عبر الشبكة إلى أن معظمها موجود فيزيائيا في حوض البحر الكاريبي.

2-النقود البلاستيكية :

هذه النقود والتي يطلق عليها أيضا بطاقات الإئتمان هي أموال يتم صرفها من البنوك بواسطة ماكينات الصرف الآلية الخاصة بها والمنتشرة على مستوى العالم، حيث أن معظم البنوك تصدر حاليا مثل هذه البطاقات من أي فرع من فروعها. لاشك في ذلك إذ أن هذه البطاقات تعد من الوسائل النقدية الحديثة في التعامل المصرفي وفي هذه الحالة يقوم غاسل الأموال المشبوهة بصرف المال من أية ماكينة دون أن يثير الشبهات أوالشكوك حول أصلها أو مصدرها الحقيقي غير المشروع [55].هكذا تتميز وسائل وآليات غسل الأموال بالتغيير والتجدد المستمر، وقد ساهم في جانب ذلك التطور الهائل في التقنيات وإجراءات الانفتاح والتحرر المالي، بالإضافة إلى تعمق الاندماج بين الأنظمة المالية والمصرفية عبر الحدود.

[55] الدكتور محمد علي العريان، نفس المرجع، الصفحة 52.

لهذا شهد العقد الأخير من القرن العشرين وكذلك السنوات القليلة الماضية إهتماما متزايدا من قبل الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات العالمية بمعضلة غسل الأموال. خاصة بعدما تفاقم الوضع وأصبح غسل الأموال مرتبط لحد كبير بتمويل أعمال الإرهاب وازدادت درجة تعقيده بتوسع النشاط دوليا وزيادة أحجام العمليات المالية التي يتم غسلها. على مدار السنة كسلسلة من النتائج السلبية التي تترتب على انتشار هذه الظاهرة وتفشيها في العديد من الدول، لاسيما بالنسبة للدول التي تتسرب أموال ملوثة إلى قطاعاتها المالية والمصرفية لتستخدم في مشاريع الجرائم المنظمة.

المطلب الثاني: مخاطر جريمة تبيض الاموال

قد يتراءئ للبعض بأن لعملية تبييض الأموال آثار إيجابية، خاصة في حالة اتخاذ عمليات تبييض الصورالعينية، كاقامة شركات استثمار وتوفيرالعديد من فرص العمل والمساهمة في علاج مشكلة البطالة، توفير قدر إضافي من السلع يسمح باستقرار الأسعار المحلية، إلا أن ذلك يمكن الرد عليه ببساطة، بأن عدم مشروعية الدخل الذي تجري عمليات تبييض الأموال عليه، يمثل قوة شرائية غير ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي مما يؤدي إلى آثار سلبية على الأسعار المحلية، يساهم في حدوث ضغوط تضخمية تهدد مستقبل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إن بعض الإيجابيات التي تتحقق من استخدام الأموال المبيضة، لا يمكن أن تبرر أوتتعادل مع فداحة الآثار السلبية الناتجة عنها، على الأقل من وجهة نظرتخصيص الموارد الاقتصادية بشكل أمثل.

يتبين لنا بأن هناك مخاطر اقتصادية واجتماعية وسياسية لتبييض الأموال وسوف نقوم بعرض هذه المخاطر حسب المخطط الآتي:

اولا- المخاطر الاقتصادية :

تعرضت اتفاقية فيينا لعام 1988 في مقدمتها للأضرارالتي يمكن أن تلحق بالأسس الاقتصادية والمؤسسات التجارية والمالية، نتيجة الأرباح والثروات الطائلة التي يدرها

الاتجار غير المشروع للمخدرات، قياسا على ذلك النتائج الوخيمة المترتبة عن باقي مصادر الأموال المبيضة. ومن أهم المخاطر الاقتصادية لتبييض الأموال :

1) انخفاض الدخل القومي:

تعريف [57]: الدخل القومي لبلد ما هو مجموع العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين، مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات سواء داخل البلد أو خارجه، خلال فترة معينة من الزمن، وتكون عادة خلال سنة.

أماالناتج القومي [58] فهو مجموع السلع والخدمات النهائية التي أنتجت باستخدام عناصر الإنتاج الوطنية خلال فترة معينة من الزمن، وتكون عادة خلال سنة.

تؤدي عملية التبييض إلى هروب الأموال إلى خارج الدولة وخسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره، وهو الرأسمال، مما يعيق إنتاج السلع والخدمات، فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالانخفاض.

قد أشارت بعض الدراسات التي أجريت عن المداخيل غير المشروعة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن وجود هذه المداخيل يعتبر مسؤولا عن انخفاض الإنتاجية في الاقتصاد القومي بنسبة 27 %، ونظرا لأن القطاع الاقتصادي غير الرسمي ينمو عادة بمعدل أسرع من معدل نمو اقتصاديات القطاع الرسمي، فإن تقديرات الناتج القومي تكون غالبا منخفضة كثيرا عن حقيقتها، هذا يعني مسؤولية المداخيل غير المشروعة والمداخيل المرتبطة بعمليات تبييض الأموال عن هذا الانخفاض.

2)انخفاض معدل الادخارالمحلي [59]:

يعتبر تبييض الأموال دربا من دروب الفساد المالي والاقتصادي، لذلك فإن تأثيره على انخفاض معدل الادخار، يظهر بدرجة ملموسة في كثير من الدول النامية، التي يمكن وصفها بالدول الرخوة Soft state كما أسماها الأستاذ ميردال (Myrdal)التي تشيع فيها الرشاوى والتهرب الضريبي وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية وفسادها. قد أوضح هذا الخبير الاقتصادي بصفه عامة أن الفساد يؤثر سلبيا على معدلات الادخاربشكل

[57] د/ صبحي تادرس قريصة و الدكتور عبد الرحمان يسري أحمد : مقدمة في الاقتصاد ، دار الجامعات المصرية 1971 ، ص 331 .
[58] د/ عبد الرؤوف فطيش : النقود و التشريع المصرفي في لبنان 1994 ، ص 205 .
[59] د/الأستاذ نادر عبد العزيز المرجع السابق ص 193.

ملحوظ، كما أعرب عن أسفه لتجاهل كتب ومقالات التنمية والتخلف الاقتصادي لهذا العنصر الهام.

ثم إن انخفاض معدل الادخار ينتج عن عمليات تبييض الأموال، بسبب هروب الرأسمال إلى الخارج، عندما تقترن به التحويلات النقدية المصرفية بين البنوك، المحلية منها والخارجية، في مثل هذه الحالة تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار، ويتسع نطاق الفجوة التمويلية، حيث يتم إيداع المدخرات في البنوك الخارجية دون أن توجه نحو قنوات الاستثمار داخل البلاد.

في حالة اللجوء إلى تبييض الأموال عن طريق شراء الذهب والتحف الفنية وبعض السلع، تتجه الأموال إلى طريق الاستهلاك، يقل القدر الموجه إلى الادخار المحلي ويعني هذا أن هناك علاقة عكسية بين تبييض الأموال والادخار المحلي، غالبا تلجأ الدول في إلى تعويض النقص عن احتياجات الاستثمار الإجمالي من خلال تدفق الموارد الأجنبية حتى تغدو مشكلة المديونية الخارجية عبئا ثقيلا على كاهل الاقتصاد القومي.

3)<u>ارتفاع معدل التضخم:</u>

لا تخلو عمليات تبييض الأموال من تدفق نقدي إلى تيارالاستهلاك، سواء في حالة التبييض عبر البنوك أوالقنوات المصرفية أوعن طريق السلع والذهب وغيرها وهذا يعني الضغط على المعروض السلعي من خلال القوة الشرائية لفئات يرتفع لديها الميل الحدي للاستهلاك، وذات نمط استهلاكي يوصف بعدم الرشد أو العشوائية، ولا تقيم وزنا للمنفعة الحدية للنقود.

بذلك تساعد عملية تبييض الأموال في زيادة المستوى العام للأسعارأو حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع، مصحوبا بتدهور القوة الشرائية للنقود. نظرا لان عملية تبييض الأموال وما يرتبط بها من حركة الأموال عبر البنوك المتعددة، وهي على مستوى العالم، فإنها تساهم بشكل ملحوظ في التوسع في السيولة الدولية، ومن ثم يمكن أن تؤدي إلى حدوث ضغوط تضخمية.

4) تدهورقيمة العملة الوطنية[60]:

تؤثر عملية تبييض الأموال تأثيرا سلبيا على قيمة العملة الوطنية، نظرا للارتباط الوثيق بين هذه العملية وتهريب الأموال إلى الخارج، وما يعنيه ذلك من زيادة الطلب على العملات الأجنبية، التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها، بقصد الإيداع في الخارج بالبنوك أو بغرض الاستثمار في الخارج، لاشك بأن النتيجة الحتمية لذلك هي انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، أي أن عملية تبييض الأموال تساهم في تدهور قيمة العملة الوطنية، مما يوجب التصدي لها حماية لهذه العملة ولعل التعديل الأخير لقانون العقوبات الذي جرم تبييض الأموال بموجب القانون 04-15 كفيل بضمان الحد الأدنى لاجتناب تدهور قيمة العملة الوطنية [61].

5) تشويه المنافسة:

تؤدي عملية تبييض الأموال إلى تشويه المنافسة داخل القطاع المالي، تبقي مقتصرة بصورة مصطنعة على نشاط بعض المؤسسات المالية الضعيفة، التي تتأثر بإغراءات المبيضين والمنظمات المافياوية، مما يؤدي إلى تحويل هذه المؤسسات إلى محل لتبييض الأموال، وتقوم بمنافسة المؤسسات المالية الأخرى بطريقة غير مشروعة.

6) إفساد مناخ الاستثمار[62]:

لا يهتم مبيضو الأموال بالجدوى الاقتصادية لأي استثمار يقدمون عليه، باعتبار أن اهتمامهم ينصب على إيجاد الغطاء عبر عمليات التوظيف، التي تسمح بشرعنة هذه الأموال، الأمر الذي يفسد مناخ الاستثمار، ذلك أن إدخال المال غير المشروع في الدورة المالية، يؤدي حتما إلى إخفاء مصدر هذه الأموال وشرعنتها، كما يضخ كميات كبيرة من النقود في الدورة النقدية والمالية، بصورة عشوائية وغير مدروسة.

7) تشويه صورة الأسواق المالية:

إن الأموال غير المشروعة التي يجري تبييضها من خلال المصارف وغيرها من المؤسسات المالية، تمثل عائقا أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية من

---

[60] د/ رمزي زكي، التاريخ النقدي للتخلف، عالم المعرفة، الكويت، 1987 ص 257 – 299 .
[61] الدكتورة غادة عماد الشربيني ، المرجع السابق ص 533 .
[62] الأستاذ نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق ص 195.

أجل اجتذاب الاستثمارات المشروعة، وبالتالي تشوه صورة تلك الأسواق [63].

8) أثر غسيل الأموال على نمط الاستهلاك:

إن هذه الأموال لاتنتج عن جهد إنتاجي أي أن مكتسبي الدخل لم يتعبوا في الحصول عليها، وبالتالي لايحرصوا عليها وينعدم ترشيد الاستهلاك ويتم الإنفاق بالتبذير [64].

ثانيا – المخاطر الاجتماعية:

إن تبييض الأموال يساعد على زيادة معدل الجريمة المنظمة وغير المنظمة، ويرى البعض أن تضخم الثروات والمداخيل غير المشروعة والنجاح في إخفائها وإضفاء المشروعية عليها، يجعل أصحاب هذه الثروات مصدر قوة وسطوة وسيطرة على النظام السياسي والإعلامي والقضائي، وإلى احتمالات فرض قوتهم على المجتمع كله (مقطع من مقال بجريدة الأهرام بتاريخ 1995/12/18)[65].

تؤثرعملية تبييض الأموال على المجتمع، من ناحية ارتباطها بالجرائم السياسية فهي تمثل نوعا من الآمان بالنسبة للحاصلين على أموال غير مشروعة مثل الدخول الناتجة عن تجارة المخدرات وتهريب الأموال والتهرب الضريبي وتقاضي الرشوة والسرقات والاختلاسات والنصب والاحتيال وتزييف العملات الوطنية والأجنبية ، كذلك المداخيل الناتجة عن الفساد الإداري والفساد السياسي وتجارة الرقيق الأبيض ...الخ

ثم إن تبييض الأموال يؤدي الى حدوث اضطرابات اجتماعية خطيرة ومنها :

1)اتساع الهوة بين العرض والطلب في سوق العمل:

إن هروب الأموال من داخل البلاد إلى خارجها عبر القنوات المصرفية وغيرها يؤدي الى نقل جزء كبير من الدخل القومي إلى الدول الأخرى، ومن ثم تعجز الدول التي هرب منها الرأسمال عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين

---

[63] من تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة بفيينا بتاريخ 1998/3/16 .
[64] د/ غادة عماد الشربيني ، المرجع السابق ص 534 .
[65] د/ غادة عماد الشربيني ، المرجع السابق ص 534 .

وتواجه خطر البطالة في ظل الزيادة السنوية في أعداد الخريجين من المدارس والجامعات فضلا على الباحثين عن العمل من غير المتعلمين، مما يؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة.

لذلك لا يمكن الفصل بين عمليات تبييض الأموال ومعدلات البطالة سواء في الدول المتقدمة أو في الدول النامية، إذ أن ظاهرة البطالة ليست مقتصرة على البلدان المتخلفة، بل تشمل أيضا البلدان المتقدمة، وإن اختلفت أنواع وأسباب البطالة بين هاتين المجموعتين من البلدان.

تشيرالدراسات والتقديرات الاقتصادية إلى أن خلق فرصة العمل الواحدة يحتاج إلى استثمارات كبيرة ناتجة عن تعبئة المدخرات المحلية، وتبلغ كثافة هذه التكلفة حوالي 250 ألف دولارأمريكي في الولايات المتحدة الأمريكية، والاستثمار لكل عامل في اليابان يبلغ ثلاثة أضعاف الاستثمار في أمريكا، وضعف مثيله في أوربا.

لما كانت عمليات تبييض الأموال تؤثر سلبا على الادخار المحلي المتاح لتمويل الاستثمارات ومن ثم زيادة الفجوة التمويلية فإنها تؤثر بشكل سلبي على الموارد اللازمة لتوفير فرص العمل الجديدة لاستيعاب الزيادة السنوية من الباحثين والراغبين في العمل ومن ثم علاج مشكلة البطالة.

تجدر الإشارة أن جانبا هاما من الأموال التي يجري تبييضها في الخارج، إنماهي مداخيل غير مشروعة ناتجة عن الفساد الإداري أو الفساد السياسي، وما يرتبط بذلك من تسرب قدر كبير من أموال القروض الخارجية والمنح والتبرعات والتسهيلات الأجنبية تتحملها خزنة الدولة ويتحملها الشعب كله، في صورة ضرائب إضافية مباشرة وغير مباشرة ويعني ذلك عدم اتجاه الأموال المنهوبة إلى القنوات الطبيعية لإنفاقها بشكل مباشر، فلا يتيح للحكومة التغلب عن مشكلة البطالة.

من هنا لا يمكن القبول ببعض الآراء التي ترى أن عودة الأموال بعد إجراء عمليات التبييض إلى الوطن الأصلي يشكل مشروع يمكن أن يساهم في علاج مشكلة البطالة، ذلك أن نمط الإنفاق للأموال غير المشروعة لا يمكن أن يتساوى مع نمط الأموال المشروعة حيث يتصف النمط الأول بكونه في الغالب نمطا شيطانيا، يتجه إلى المضاربة في العقارات والمضاربة في الأموال والأوراق المالية من أجل تحقيق الربح السريع، بعكس

الاستثمارات المشروعة والمنتجة التي تساهم بشكل فعال في خلق فرص جديدة للمواطنين وتخفف من حدة البطالة، كما أنه حتى في حالة اتجاه النمط الأول إلى الاستثمار، فهو سرعان ما يتوقف عند تحقق الغاية المرجوة منه في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال.

توضح الدراسات أن معدلات البطالة مرتفعة في نفس الدول التي يرتفع فيها حجم عمليات تبييض الأموال باستثناء اليابان، وتتراوح المعدلات بين 12.6 % في فرنسا و6.1 % في أمريكا، أما الدول التي ينخفض فيها حجم تبييض الأموال فتتراوح معدلات البطالة فيها بين 9.6 % في الدنمارك و4.8% في النرويج، أما الجزائر فإن نسبة البطالة تفوق 30 % من اليد العاملة حسب تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والمؤكد أن تجريم تبييض الأموال من خلال التعديل الأخير لقانون العقوبات كفيل بالحد من تنامي نسبة البطالة في الجزائر.

2)انتشار الأوبئة:

تؤدي عمليات تبييض الأموال وخاصة الناتجة عن الفساد الإداري إلى نتائج سيئة على إنجاز مشروعات البنية التحتية للدولة، وذلك من خلال عدم التنفيذ الصحيح والدقيق لتلك المشاريع، رغبة في زيادة الأرباح الناتجة عنها فتصبح هذه الأعمال عند فشلها كارثة على المجتمع بدلا من أن تكون بمثابة المناعة اللازمة، مما ينعكس بشكل سلبي وخطير على انتشار الآفات الاجتماعية الخطيرة على نطاق واسع كالمخدرات من حيث تعاطيها والاتجار بها، وتولي عصابات منظمة مسألة السيطرة عليها أهمية قصوى، نظرا إلى العائدات المالية الضخمة التي تجنى منها، مثلها مثل باقي مصادر الأموال المبيضة.

3)تدني مستوى المعيشة [66]:

تؤثر عمليات تبييض الأموال في توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل سيئ وزيادة أعباء الفقراء، اتساع الفجوة بينهم وبين الأغنياء، يعني ذلك وجود آثار اجتماعية سلبية لتوزيع الدخل، من ثمة وجود علاقة وطيدة بين تبييض الأموال واختلال الهيكل الاجتماعي مشكلة الفقر، تدني مستوى المعيشة للغالبية العظمى من المواطنين في المجتمع.

[66] الأستاذ نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق ص 202.

ذلك أن المكسب الذي يتحقق لبعض أصحاب المداخيل غير المشروعة، ونجاحهم في تهريب الأموال وتبييضها واستخدامها، وانعكاس ذلك على تصرفاتهم الاستهلاكية ومستوى مداخيلهم ومراكزهم الاجتماعية، يؤدي إلى حدوث خلل جوهري في القيم الاجتماعية وإعلاء قيمة المال، بصرف النظر عن مشروعيته في تحديد المركز الاجتماعي للإنسان وإهدارالقيمة الاجتماعية للعمل المنتج، سيطرة الجهل والأمية على العقول بدلا من التعليم والخبرة العملية. إذ أن الجهل والفقر والمرض مرتع خصب في المجتمعات التي لاتتحقق فيها السيطرة على مصدر الكسب غير مشروع، مع إخفاق السلطات الأمنية في تعقب الجريمة والقضاءعلى عمليات تبييض الأموال القذرة.

4)الحيلولة دون تبوء أصحاب الكفاءات مجالات العمل [67]:

إن تبييض الأموال وماينتج عنه من وجود أشخاص يمتلكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة، يؤدي إلى سيطرة هذه الأقلية على المراكز الاقتصادية والسياسية، يمنعون بالتالي أصحاب الكفاءات من الوصول إلى المراكز العليا، إما خوفا من اكتشاف حقيقة مصدر أموالهم غير المشروعة، إما خوفا من تهديد مركزهم الذي وصلوا إليه بفضل تلك الأموال غير المشروعة.

5)استغلال اليد العاملة المتدنية الأجر[68]:

لقد توصلت بعض الشركات الرأسمالية العالمية إلى كيفيات استثمار الأموال القذرة وكيفيات القيام تحت ستار إنشاء المشاريع الجديدة في دول العالم الثالث باستغلال اليد العاملة المتدنية الأجر، لتصنيع المعدات والأدوات والبضائع، لكي تعيد بيعها فيما بعد بأسعار تنافسية للطبقات الغنية والمتوسطة، بذلك تحقق أرباحا طائلة مضيفة إليها الأموال المبيضة من أجل تمويه مصدرها.

ثالثا- المخاطر السياسية[69]:

تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى العديد من المخاطر السياسية التي تؤثر بشكل سلبي على كيان الدولة واستقرارها ومن هذه المخاطر :

---

[67] نفس المرجع ص 203 .

[68] نفس المرجع ص204.

[69] الأستاذ نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق ص 205.

1) السيطرة على النظام السياسي :

إن الثروات والمداخيل غير المشروعة والنجاح في إخفاءها وتمويه مصدرها وإضفاء المشروعية عليها، في إطار عمليات تبييض الأموال، تؤدي إلى جعل أصحاب هذه الثروات والمداخيل مصدر قوة وسطوة وسيطرة على النظام السياسي، وإلى احتمالات فرض قوانينهم وإرادتهم على المجتمع كله، وأكبر مثال على ذلك ما قامت به المافيا الإيطالية حيث تعاقبت أكثر من 60 حكومة على سدة الحكم في إيطاليا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى غاية سنة 1999.

2) اختراق وإفساد هياكل بعض الحكومات:

إن ما يجنيه مبيضو الأموال من أرباح طائلة وثروات هائلة، مادية وغير مادية منقولة وغير منقولة، مكنتهم من اختراق وإفساد هياكل بعض الحكومات، وقد توسعت ظاهرة تبييض الأموال على الصعيد الدولي لتصبح خطرا عالميا يهدد سلامة واستقرار النظم السياسية وهياكل الحكومات، مما يتطلب اتخاذ تدابير مضادة من جانب المجتمع الدولي ككل، من أجل حرمان المجرمين وإيراداتهم غير المشروعة من أية ملاذات أمنية وهو ما سعت إليه الجزائر من خلال تجريم تبييض الأموال في القانون 04-15.

3) تمويل النزاعات الدينية والعرقية [70]:

أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العادية لسنة 1998 إلى أن الأرباح الناتجة عن تبييض الأموال، تمول بعض أعنف النزاعات الدينية والعرقية، حيث يقوم المبيضون ببث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الدينية والعرقية، يعمدون إلى تمويلها بالسلاح والمساعدات وغيرها بواسطة الأموال القذرة.

في هذا الصدد نرى اليوم كيف أنه تم الكشف عن ضلوع بعض الشخصيات والمسؤولين السياسيين الأوربيين وبعض رؤساء أعظم المؤسسات المالية العالمية في تبييض الأموال في أضخم المصارف، في بعض الدول الإفريقية التي تشهد بؤرالتوتر السياسي

[70] نفس المرجع السابق ص 206.

والعسكري، أين اكتشف ان نجل رئيسة الوزراء البريطانية السابقة مارغاريت تاتشر الذي ثبت أنه يتاجر في الأسلحة بصفة غير مشروعة لتغذية الصراعات المسلحة بالقارة السمراء.

كما أن بعض تقارير المخابرات الأمريكية وبعض التقارير التي أوردها بعض أعضاء الكونغرس الأمريكي تؤكد ضلوع نجل الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في عمليات مصرفية مشبوهة هي بمثابة قرينة على ضلوعه في عمليات تبييض الأموال عبر عدة مصارف في دول إفريقية، هذا ما يدل على أن الظاهرة الإجرامية واسعة الانتشار حتى في أوساط السياسيين والشخصيات العامة في العالم.

ضف إلى ذلك كله، نلاحظ كيف أن بعض الانقلابات العسكرية التي تجري في القارة السمراء لها علاقة بصفة أو بأخرى بعمليات تبييض الأموال كما هو الحال في موريطانيا والزايير والكونغو وساحل العاج وسيراليون.

من أجل إلقاء الضوء على خطورة الأموال الناتجة عن عمليات تبييض الأموال وقدرتها في السيطرة على القطاعات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية نعرض **تقدير حجم عمليات تبييض الأموال في بعض الدول** في الجدول الآتي:

جدول:تقدير حجم عمليات تبييض الأموال في بعض الدول عام1991 بالمليون دولار[71]

اسم الدولة	حجم عمليات تبييض الأموال	اسم الدولة	حجم عمليات تبييض الأموال
أستراليا	6195.2	اليابان	24208.5
النمسا	2558.2	إيطاليا	51773.2
بلجيكا	6614.9	النرويج	1710.1
كندا	23294.1	إسبانيا	6325.5
الدانمارك	2959.0	السويد	6316.1
فنلندا	1584.5	سويسرا	2227.2
فرنسا	21587.1	بريطانيا	14203.5
ألمانيا	24559.3	أمريكا	282784.3
الهند	2213.7	روسيا	8369.5
ايرلندا	538.5		

من خلال الجدول يتضح ان :أمريكا تحتل الصدارة في حجم عمليات تبييض الاموال ضمن الدول ب282784.3 مليون دولار.تليها ايطاليا ب 51773.2 مليون دولار وبعدها كل من المانيا واليابان على التوالي ب24559.3 و24208.5 م د . ثم بقية الدول وبالنسب المشار اليها اعلاه .

[71]الأستاذ نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق ص207.

الفصل الثاني

الجزاءات المقررة لجريمة تبييض الأموال

نتطرق في هذا الفصل الثاني إلى ثلاث مباحث، المبحث الاول يتضمن الجزاءات المقررة لجريمة تبييض الأموال وتعديلات القانون 05-01 (قانون15-06)، من خلال مطلبين الاول عقوبة جريمة تبييض الاموال البسيطة، اما الثاني عقوبة جريمة تبييض الأموال المقترنة بظرف مشدد وتعديلات القانون 05-01 (قانون 15-06). المبحث الثاني الوقاية عبر البنوك والمؤسسات المالية ويتضمن مطلبين الاول من خلال الاجهزة البنكية

اما الثاني التزامات البنوك وجزاءالاخلال بالالتزامات. المبحث الثالث الاخير يتمثل في الوقاية عن طريق القنوات الاخرى، يتضمن المطلب الاول الاستكشاف والثاني دور التعاون الدولي في الوقاية.

المبحث الاول :الجزاءات المقررة لجريمة تبييض الأموال وتعديلات القانون 05-01 (قانون15-06)

اعتبر المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال جنحة مشددّة، وعليه قرر لها عقوبات متشددة تماشيا وخطورتها على الإقتصاد الوطني والمجتمع بأكمله.

نعرض أولا خصائص المتابعة فيها قبل أن نتطرق للجزاءات المقررة لها:

المتابعة: إن المتابعة في هذا النوع من الجرائم تلقائية في جميع الحالات، ولم يشترط المشرع الجزائري تقديم شكوى أوإتباع إجراءات خاصة من أجل المتابعة، إضافة لإمكانية المتابعة بناءا على التقارير التي توجهها خلية معالجة الإستعلام المالي بإعتبارها جهة متخصصة في التحقيق حول العمليات المالية المشبوهة لوكيل الجمهورية. غير أن حرية المتابعة هذه مقيدة بما أورده قانون 05-01 في المادّة الخامسة، التي تنص على انه لا يمكن إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي أرتكبت فيه[72]، وفي القانون الجزائري ميز المشرع الجزائري بين العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال البسيطة، وتلك المقررة لجريمة تبييض الأموال المقترنة بظرف مشدد.

[72] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08، تاريخ 25 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق لـــ 15 فبراير سنة 2015 م.

وتتمثل هذه العقوبات في:العقوبات السالبة للحرية، العقوبات المالية، المصادرة وعقوبات تكميلية.

المطلب الاول : عقوبة جريمة تبييض الأموال البسيطة

نصت عليها المادة 389 مكرر 01 من قانون العقوبات:

اولا – عقوبة الحبس :

العقوبة اصلية السالبة للحرية عن جريمة تبييض الأموال البسيطة، هي الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وعليه فنص المادة اكتفى بتحديد الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة وتركت للقاضي حرية تقدير العقوبة بينهما.

ثانيا – عقوبة الغرامة:

نصت نفس المادة على غرامة مالية متراوحة مابين مليون (1 000 000,00 دج) وثلاثة ملايين(3 000 000,00 دج)، كذلك هنا فإن تحديد مقدارالغرامة متروك للقاضي.

المطلب الثاني :عقوبة جريمة تبييض الأموال المقترنة بظرف مشدد وتعديلات القانون 05-01 (قانون 15-06)

تنص المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات على انه"يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الإعتياد باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو فى اطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر10 سنوات الى خمسة عشر15 سنة وبغرامة 4000.000 دج الى 8000.000 دج وعليه فاقتران جريمة تبييض الأموال بـ:

1- اعتياد الجاني.

2- استعماله للتسهيلات التي يمنحها له نشاطه المهني.

3- ارتكابه للجريمة في إطار جماعة إجرامية.

فإن عقوبة الحبس تكون من عشرة إلى خمسة عشر سنة والغرامة المالية تكون من أربعة إلى ثمانية ملايين دينار[73].

في هذا الصدد فإن المادة 48 من قانون 06 -01 المؤرخ في 22 /2006/02

[73] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08، تاريخ 25 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق لـــ 15 فبراير سنة 2015 م.

المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نص على الظروف المشددة المتعلقة بجريمة تبييض الأموال باعتبارها أحد جرائم الفساد وهي:

كون الجاني قاضيا أوموظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابط عمومي اوعضو في الهيئة أوضابط أوعون شرطة قضائية أوممن يمارس صلاحية الشرطة القضائية. فالعقوبة في حالة توفر أحد هذه الظروف هي من عشرة إلى عشرين سنة حبس وغرامة نفسها المقررة للجريمة المرتكبة أي من مليون(1 000 000,00 دج)إلى ثلاثة ملايين(3 000 000,00 دج)، وعليه ففي حالة ارتكاب الجريمة على سبيل الإعتياد وباستعمال التسهيلات التي تمنحها إياه مهنته أو في إطار جماعة منظمة فإن عقوبته هي الحبس من 10 إلى 20 سنة وغرامة من أربعة ملايين إلى ثمانية ملايين دينار جزائري.

اولا- المصادرة La confiscation :

المصادرة هي تجريد وحرمان المجرم من الأموال غير المشروعة التي كانت محلا لتبييض الأموال [74]وهي من أهم العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال لأنها تحرم مرتكب هذه الجريمة من الاستمتاع بعائدات أوالمتوصلات(الفوائد)أوالوسائط (الوسائل، المعدات المستعملة)الناتجة عن مصادر غير مشروعة.

قد نص عليها قانون العقوبات إثر مصادقة الجزائر على اتفاقية فينا، التي ركزت على هذه العقوبة نظر لأهميتها واعتبارها عقوبة إلزامية ، تشمل الأموال محل التبييض بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد كانت، إلا إذا برر مالكها حيازتها بسند شرعى او كان لايعلم مصدرها الجرمى وعليه فأحكام عقوبة المصادرة هي:

* تتم مصادرة الأموال الناتجة عن جريمة تبييض الأموال في أي يد كانت، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بسند شرعي أو أنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع، هذا الموقف يساير القاعدة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات المادة 5/15 التي نصت على حفظ حقوق الغير حسن النية.

* تتم المصادرة في كل الأموال ولو كان الجاني أو الجنات مجهولين، وعليه فعند حفظ الملف من طرف وكيل الجمهورية أو عند صدور أمر بالاوجه للمتابعة من طرف قاضي

[74] نادرعبد العزيز شافى ، جريمة تبيض الأموال2005ص109.

التحقيق، فإنه على الجهة القضائية المختصة أن تقضي بمصادرة الأموال والعائدات الإجرامية وذلك بعد قيام النيابة بجدولة الملف أمامها وتقديم طلبها بالمصادرة.

* المصادرة الجزئية للأموال المتحصلة عليها بطريقة شرعية مع العائدات الجرمية إذا ما اندمجت هذه الأموال المشروعة مع عائدات جناية أو جنحة، هذا الإجراء فريد من نوعه مأخوذ من المادة 6/5 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فينا 1988)، وتتم المصادرة الجزئية للأموال المتحصلة عليها بطريقة شرعية، بمقدار قيمة العائدات ذات المصدر الغير المشروع.

ومثال ذلك إذا إختلطت أموال ذات مصدر مشروع بعائدات جرمية بـــ:

- مبلغ المال ذوالمصدر المشروع بمبلغ 50 مليون دينار.

- مبلغ عائدات جناية 15 مليون دينار.

بعد الحكم بالإدانة لجريمة تبييض الأموال يكون الحكم بالمصادرة بمبلغ 30 مليون دينار منها 15 مليون عائدات إجرمية و15 مليون دينار أموال مشروعة.

تتم المصادرة الجزئية للأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية، بعد التأكد من قيام حالة الاندماج المادي والإرادي للأموال ذات المصدر المشروع والإرادات الجرمية، ويتحقق ذلك مثلا في حالة مشاركة الأموال محل الجريمة للأموال الناتجة عن جريمة في شراء اصول مادية أو معنوبة، أوإيداع النقود محل الجريمة في حساب بنكي مملوك للجاني أو لغيره، به اموال مكتسبة بطريقة مشروعة.

* في حالة قيام الجاني بتهريب أمواله بحيث يصعب إسترجاعها أومعرفة مكانها، فإن على الجهة القضائية المختصة التي قضت بالإدانة، توقيع عقوبة مالية تساوي قيمة الممتلكات الواجب مصادرتها والتي تعذر تقديمها أوحجزها أمام الجهة القضائية المختصة.

* يجب أن يكون منطوق المصادرة دقيق، وهذا ماجاءت به المادة 389مكرر04 التي إستلزمت أن يتضمن حكم أو قرار المصادرة تعيين للممتلكات وتعريفها وتحديد مكانها.

ثانيا – العقوبات التكميلية :

نصت عليها المادة 389 مكرر05 على توقيع عقوبة او اكثر من العقوبات التكميلية

المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات وهي:

تحديد الإقامة، المنع من الإقامة،الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص الإعتباري، نشر الحكم.

كماتضيف المادة 389 مكرر 6 عقوبة المنع من الإقامة على الإقليم الوطني، بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات على الأكثر بالنسبة للأجنبي المحكوم عليه في جريمة التبييض.

ثالثا- عقوبة الشخص المعنوي :

نصت عليها المادة 389 مكرر07 وحددها بالشكل التالي:

1- الغرامة لا تقل عن 04 مرات الحد الأقصى لغرامة الشخص الطبيعي.

2- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.

3- مصادرة الوسائل والمعدات التي إستعملت في ارتكاب الجريمة.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساويها.

كما يمكن حسب نص نفس المادة للجهة القضائية أن تحكم بـ:

- المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- حل الشخص المعنوي.

ملاحظة:

هناك تناقض بين العقوبات المقررة للشخص المعنوي بالنسبة لجريمة تبييض الاموال والعقوبات المقررة للشخص المعنوي المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، حيث تنص هده الأخيرة على عقوبة :

1- الغرامة من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المحددة للشخص الطبيعي.

2- واحد أو أكثر من العقوبات التالية :

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة او فرع لها لمدة 05 سنوات على الأكثر.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة 05 سنوات على الأكثر .

- المنع من مزاولة نشاط أوأكثر مهنية اجتماعية بشكل مباشر أوغير مباشر بشكل نهائي او لمدة لاتتجاوز 05 سنوات.

- مصادرة الشيء المستعمل في إرتكاب الجريمة التي نتج عنها.

- نشروتعليق حكم الإدانة.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لاتتجاوز 05 سنوات خصوصا على النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو بمناسبته.

رابعا – الإعفاء من العقوبات و تخفيفها :

نص قانون مكافحة الفساد في المادة 49 منه على أنه يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من إرتكب أو شارك في جريمة تبييض الأموال وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبها وأنه عدا الحالة السالفة ذكرها تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص إرتكب أو شارك في تبييض الأموال، بعد مباشرة إجراءات المتابعة أوساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في إرتكابها.

– تعديلات القانون 05-01 (قانون 15-06 المؤرخ في 2015/02/15 [75])

يهدف القانون 15-06 المؤرخ في2018/02/15 الى تعديل وتتميم بعض احكام القانون رقم 05-01 المؤرخ في2005/02/06 والمتعلق بالوقاية من تبيض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم. الذي سنتطرق اليه بشكل ملخص كمايلي:

المادة 2: تعدل وتتمم احكام المادة 3 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في2005/02/06 والمذكورة اعلاه، تحرر كما يلي :

المادة 3 :يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الارهاب ويعاقب، بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر4 من قانون ع، كل من يقدم او يجمع او يسير بارادته، بطريقة مشروعة او غير مشروعة باي

[75] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08، تاريخ 25 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق لـــ 15 فبراير سنة 2015 م.

وسيلة كانت بصفة مباشرة اوغير مباشرة، اموال بغرض استعمالها شخصيا، كليا اوجزئيا لارتكاب او محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بافعال ارهابية اومع علمه بانها ستستعمل:

1-من طرف ارهابي او منظمة ارهابية لارتكاب او محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بافعال ارهابية.

2-من طرف او لفائدة شخص ارهابي او منظمة ارهابية.

تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل ارهابي معين.

وتعتبرالجريمة مرتكبة سواء تم او لم يتم ارتكاب الفعل الارهابي، سواء تم استخدام هذه الاموال او لم يتم استخدامه لارتكابه.

يعد تمويل الارهاب فعلا ارهابيا.

المادة 3: يتمم القانون 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 والمذكور اعلاه، بالمواد3 مكرر و3 مكرر1 و3 مكرر 2 وتحرر كما يلي :

المادة 3 مكرر : يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، على كل مشاركة او تواطؤ او تامر او محاولة او مساعدة او تحريض او تسهيل او اسداء مشورة لارتكاب الافعال المنصوص عليها في المادة 3 اعلاه.

المادة 3 مكرر 1 :دون المساس بالعقوبات الاخرى المقررة وفقا للقانون، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تمويل الارهاب المنصوص عليها في المادة 3 اعلاه، بالعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

المادة 3 مكرر 2 :تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في افعال تمويل الارهاب:

-المرتكبة في الخارج من طرف جزائري او اجنبي عندما يرتكب الفعل الارهابي الموجه له التمويل في الجزائر او كان ارهابي او المنظمة الارهابية الموجه لهما التمويل متواجدين في الجزائر.

-عندما يستهدف الفعل الارهابي الموجه له التمويل مصالح الجزائر في الخارج او كانت الضحية من جنسية جزائرية.

المادة 4 : تعدل وتتمم احكام المادة 4 من القانون 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 والمذكور اعلاه، وتحرر كما ياتي:

المادة 4 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما ياتي:

- " **المؤسسات والمهن غير المالية** ": **(بدون تغيير)**.
- " **الفعل الارهابي** " الجرائم الموصوفة بافعال ارهابية وفقا للمادة 87 مكرر وما يليها من القسم الرابع مكرر من الفصل الاول من الباب الاول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات، وفقا للتشريع المعمول به والاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصادق عليها من طرف الجزائر. **(بدون تغيير)**.
- " **التجميد و/او الحجز**"فرض حظر مؤقت على تحويل الاموال او استبدالها او التصرف فيها او نقلها او تولي عهدة الاموال او السيطرة عليها مؤقتا، بناء على قرار قضائي او اداري.
- " **محكمة الجزائر** " محكمة سيدي امحمد "

المادة 5 : تعدل وتتمم احكام المادة 10 مكرر 3 من القانون رقم05-01 المؤرخ في 2005/02/06 والمذكور اعلاه، تحرر كما يلي :

المادة 10مكرر 3 : تطبق التنظيمات التي يتخذها مجلس النقد والقرض والخطوط التوجيهية لبنك الجزائر في مجال الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما على البنوك والمؤسسات المالية، على المصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب الصرف التي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية ".

المادة 6 :يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 والمذكور اعلاه بمادة 10 مكرر 5، تحرر كمايلي:

المادة 10 مكرر 5 : تطبق الخطوط التوجيهية الصادرة عن الهيئة المتخصصة على الخاضعين غير المنصوص عليهم في المادة 10 مكرر3 اعلاه، لاسيما المؤسسات والمهن غير المالية والتامينات :

المادة 7: تعدل وتتمم المادة 18 مكررمن القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 والمذكور اعلاه ، تحرر كما يلي :

المادة 18 مكرر : يتلقى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر الطلبات التي ترد اليه من الهيئة المتخصصة او من الشرطة القضائية او من السلطات المختصة، وكذا تلك الواردة من الدول في اطار التعاون الدولي الرامية الى تجميد و/او حجز الاموال وعائداتها التي تكون ملكا او موجهة لارهابي اومنظمة ارهابية، ذات صلة بالجرائم المقررة وفقا لهذا القانون.

يرسل وكيل الجمهورية الطلب مشفوعا بالتماساته الى رئيس محكمة الجزائر.

اذا كان طلب التجميد و/او الحجز يستند الى اسباب كافية او عناصر معقولة ترجح ان المعني بالاجراء ارهابي او منظمة ارهابية او شخص يمول الارهاب، يامر رئيس المحكمة فورا بتجميد و/او حجز الاموال والممتلكات موضوع الطلب وذلك مع مراعاة حقوق الغير وحسن النية.

يشمل التجميد و/او الحجز ايضا الاموال المتاتية من ممتلكاتهم او الخاضعة بطريقة مباشرة او غير مباشرة لرقابتهم او لرقابة اشخاص يعملون لحسابهم او ياتمرون باوامرهم.

يكون هذا الامر قابلا للاعتراض امام نفس الجهة التي اصدرته. في اجل يومين (02) من تاريخ تبليغه.

ينفذ هذا الامر وفقا لاحكام الفقرة 4 من المادة 18 اعلاه.

ينتج امر التجميد و/اوالحجز المتخذ تطبيقا للفقرة 3 من هذه المادة، اثره حتى تفصل الجهة القضائية الجزائية المخطرة بالاجراءات في رفعه او تثبيته وفقا للاحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية.

المادة 8 : يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 والمذكور اعلاه، بالمواد 18 مكرر1 و18 مكرر 2 و18 مكرر 3 و18 مكرر 4 ، تحرر كما يلي :

-المادة 18 مكرر 1: يمكن رئيس محكمة الجزائر ان ياذن لمن شمله قرار التجميد و/او الحجز، بعد استطلاع راي وكيل الجمهورية، باستعمال جزء من امواله لتغطية احتياجاته الضرورية وحاجات اسرته والاشخاص الذين يعيلهم.

-المادة 18 مكرر 2: مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، تجمد و/او تحجز فورا، اموال الاشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات المحدثة بقرار مجلس الامن 1267 (1999).

يشمل التجميد و/او الحجز ايضا الاموال المتاتية من ممتلكاتهم اوالخاضعة بطريقة مباشرة اوغير مباشرة لرقابتهم او لرقابة اشخاص يعملون لحسابهم او ياتمرون باوامرهم.

تتخذ تدابير التجميد و/او الحجز بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

عند اتخاذ اجراءات التجميد و/او الحجز، يعين الوزير المكلف بالمالية الجهة التي تتولى تسيير الاموال المجمدة و /او المحجوزة، ويجوز له ان ياذن لمن شمله قرار التجميد و/او الحجز باستعمال جزء من امواله لتغطية احتياجاته الضرورية وحاجات اسرته والاشخاص الذين يعيلهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

-المادة 18 مكرر 3 : يرفع التجميد و/او الحجز المفروض على الاموال تطبيقا للمادة 18 مكرر 2اعلاه. فور شطب اسم الشخص اوالمجموعة اوالكيان من القائمة المنصوص عليها في المادة 18 مكرر 2 المذكور اعلاه.

-المادة 18 مكرر 4 : يمكن لكل من شمله قرار التجميد و/او الحجز الاداري ولكل ذوي مصلحة ان يرفع تظلما للوزير المكلف بالمالية في ظرف عشرة (10) ايام من تاريخ تبليغه او علمه بقرار التجميد و/او الحجز.

يعتبرسكوت الجهة المتظلم امامها عن الرد لمدة شهر(1) بمثابة قرار بالرفض قابل للطعن فيه امام الجهة القضائية الادارية المختصة.

في كل الاحوال لا يمكن ان يؤسس هذا الطعن على اسباب تتعلق بالتسجيل في القائمة الموحدة للجنة العقوبات المذكورة في المادة 18 مكرر 2 اعلاه.

المادة 9 : تتمم المادة 20 من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 والمذكورة اعلاه، وتحرر كما يلي:

المادة 20: دون الاخلال باحكام المادة 32 من قانون الاجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين ابلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق باموال يشتبه انها متحصل عليها من جريمة او يبدو موجهة لتبييض الاموال و /اولتمويل الارهاب.

ويتعين القيام بهذا الاخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تاجيل تنفيذ تلك العمليات او بعد انجازها.

يجب على الخاضعين ابلاغ الهيئة المتخصصة عن محاولات اجراء العمليات المشبوهة.

الباقي بدون تغيير

المادة 10 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المبحث الثاني: الوقاية عبر البنوك والمؤسسات المالية

جاء قانون05-01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 بجملة من المبادئ تتعلق بـ: الوقاية والرقابة وأساليب التعاون الدولي، ومن بين وسائل الوقاية المؤسسات الصرفية خاصة البنوك وتعتبرالمؤسسات المصرفية بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة القناة الأساسية لتمرير عملية تبييض الأموال. ولتمكين البنوك من التصدى لتلك العمليات الإجرامية لابد من وجود قوانين صارمة وآلية معينة تضمن تطبيق تلك القوانين قصد السيطرة على كل تحركات العمليات الجارية داخل البنك، لضبط أية عملية تبييض للأموال وكذا توقيع جزاءات جراء مخالفتها لهذه الالتزامات.

المطلب الأول: من خلال الأجهزة البنكية

تتم مواجهة البنك لعمليات التبييض عن طريق إتخاذ إجراءات الحيطة والحذروالليقظة من طرف مستخدميها وذلك بتكوينهم الجدي(لاحقا في اولا) فكفاءة المستخدمين تأهلهم

لمعرفة كل تحركات الأموال وضبط أي عملية مشبوهة وبالتالي التصدي لها برفض فتح حسابات مصرفية وتحديد تأجير الخزائن (ثانيا) أو رفض تنفيد أوامر العميل (ثالثا).

اولا- تكوين المستخدمين :

إن التقنيات المستخدمة من طرف حائزي الأموال ذات المصدر غير المشروع لتبيضها في تطور وتغيير دائم ومستمر، إذ لا يعتمدون على تقنية واحدة، فهم لا يترددون في إستبدال التقنية المكتشفة بتقنية أخرى أكثر تعقيدا كلما تطلب الأمر ذلك.

بالإضافة إلى استعمالهم أحدث التقنيات والتكنولوجيا الحديثة، مما يزيد من صعوبة كشفهم، فهم يستعينون بأشخاص محترفين لغرض محدد هو تبييض الأموال ضمن شبكات متخصصة في هذا المجال[76].

إن ذكاء منفذوا عمليات تبييض الأموال غير المشروعة قصد أداء مهمتهم دون إخطار أو إلتباس من أحد، قد مكنهم من التأقلم مع الظروف المحيطة بهم. كل هذا يدفع بالبنوك في المقابل للعمل بجدية واتخاذ تدابير لمواجهة هذه العصابات المحترفة وذلك عن طريق الإستعانة بمستخديميها وكفاءتهم، وهو ما أشار إليه فريق العمل المالي GAFI من خلال التوصية رقم 19[77].

كما نشير إلى جهود البنك المركزي المصري وبعض البنوك المصرية الأخرى بتنظيم عدد من البرامج التدريبية الداخلية التي تهدف إلى الإرتقاء بوعي وخبرات العاملين. بالقطاع المصرفي في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال غير المشروعة. لقد أكدت على ضرورة ذلك من خلال الندوة التي إنعقدت بالمعهد المصرفي التابع للبنك المركزي في 23-25 أكتوبر 1990، بمناسبة دعوة السكرتير العام لفريق العمل المعنية بالإجراءات المالية GAFI [78].

كما جاء في التوصية رقم 05 من تقرير اللجنة الفنية لإتحاد بنوك مصر(31 جانفي 1996) التي تنص على "تدريب وتنمية قدرات الموظفين، عن طريق التعرف على الصفقات

---

[76] Broyer phillippe " L'argent sale dans les réseaux de blanchiment" éditions Lharmallon paris 2000 p 140 .

[77] نادر عبد العزيز شافي – مرجع سابق – ص 555.

[78] مصطفى طاهر : المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدارات – دار الكتاب والوثائق – القاهرة 2001 ص387.

المشكوك فيها، والإجراءات والسياسات الخاصة، لمجابهتها وكذلك الإجراءات القانونية الخاصة بعمليات غسيل الأموال " [79].

قد أشير إلى ضرورة تكوين المستخدمين في القواعد القانونية الصادرة عن سلطات رقابية لبنانية من خلال الأهداف المسطرة في إتفاقية الحيطة والحذر المنعقدة بين جمعية مصارف لبنان وبين المصارف الأعضاء، إذ تلتمس ذلك في التعميم رقم 1998/30 الصادر بتاريخ 20 أفريل 1998 :"توعية موظفي المصارف وتدريبهم على تقنيات مكافحة تبييض الأموال" [80].

إن الاتصال المباشر للمستخدمين بالغير سواء البنوك التي تتعامل معهم أوعملاء يمكنهم من الإطلاع بشكل واضح على مختلف جوانب العلاقة التي تربط البنك بالطرف الاخر، مما يسهل عليه ملاحظة أي تحرك مشبوه وبالتالي إكتشـــاف إرتكاب أومحاولة إرتكاب عملية تبييض الأموال، ويكون ذلك من خلال :

– إخفاء أوتمويه الهوية الحقيقية للمستفيد الحقيقي، سواء بتقديم وثائق مزورة أوعدم التصريح بشأن التغيرات التي تطرأ على وضعيته، من تغير إسم المؤسسة أو الوفاة ..إلخ

وهذا ما تنص عليه المادة 07 من قانون 05-01 .

-إشتباه البنكي بالتعامل نفسه، كأن يكون من ذوي السوابق العدلية أوسبق ثبوت تورطه في عملية تزويروثائق تسمح بإجراءعمليات بنكية.

-القيمة المرتفعة للتحويلات أوالعمليات البنكية أوإجراء عمليات معينة بشكل متكرر [81].

-تعدد الحسابات المصرفية المفتوحة باسم شخص واحد.

-أن تكون العمليات البنكية من أو إلى بنوك متورطة في عمليات تبييض الأموال، أو بنوك متواجدة في دول لا تتبنى سياسة مكافحة تبييض الأموال[82].

---

[79] نفس المرجع السابق ص 388 .

[80] نادر عبد العزير شافي – مرجع سابق – ص 555.

[81] Bgoyer phillippe .op .ca .p 386.

[82] نادر عبد العزير شافي – مرجع سابق – ص 582.

لقد أشرنا إلى أن التقنيات التي تستعملها العصابات المتخصصة في تبييض الأموال متعددة وفي تطور، مما يستوجب العمل في دوام وإستمرارية لتكوين المستخدمين. بتحسيسهم بخطورة عملية تبييض الأموال وإرسال بعثات للتكوين في الدول التي حازت على التقدم في مجال مكافحة عملية تبييض الأموال، هذا ما أكد عليه المشرع الفرنسي من خلال المادة 06 من المرسوم رقم 91-160 الصادر في 13 ديسمبر 1991، المحدد لشروط تطبيق القانون الصادر في 12 جويلية 1990.

ان كثرة وتشعب العمليات البنكية تؤدي إلى عجز المستخدم عن إستعاب ذلك العدد الهائل بالشكل المطلوب، ولهذا فعادة ما يلجأ البنك إلى إنشاء خلية أولجنة، مهمتها التفرغ لمتابعة العملاء ومختلف العمليات البنكية من خلال المعلومات التي يتم الإحتفاظ بها. مثل اللجنة المصرفية للبنك المركزي الجزائري[83].

ثانيا - رفض فتح حسابات مصرفية وتحديد تأجيرالخزائن :

عندما يتقدم العملاء إلى بنك من أجل إجراء معاملات بنكية، فالبنكي يعمل على إقامة بينهم وبين البنك بإعتبارهم زبائن البنك، إلا أن للبنكي الحق في إنتقاء هؤلاء العملاء، ذلك ما يخوله رفض فتح حسابات مصرفية (أ) أو تحديد تأجير الخزائن في حالة ما أشتبه بأحد العملاء (ب).

أ - رفض فتح حسابات مصرفية :

الأصل أن لكل شخص سواء طبيعا أومعنيا الحق في فتح حساب مصرفي، بشرط أن تتوفر فيه البيانات اللازمة لذلك في أي بنك يرغب في فتح حساب فيه، لكن هذه الرغبة لاتحقق في كل الأحوال، إذ يقابلها رفض البنك الذي تم إختياره ، مع أن المشرع قد حرص على تكريس ذلك الحق وحمايته.

لأن قبل فتح أي حساب يتم إرسال طلب الفتح إلى البنك المركزي للتحقق، فالبنك عندما يرفض فتح حساب عليه تبرير ذلك، وقد سمح المشرع لكل شخص ليس له حساب

[83] المادة 11 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

مصرفي بسبب رفض عدة بنوك قبول طلبه بفتح حساب، فما عليه إلا اللجوء إلى البنك المركزي، هذا الأخير يختار له أحد البنوك لفتح حساب لديه[84].

هذا الحق الذي كرسه المشرع والمتمثل في إمتلاك حساب مصرفي، يقابله حق يخول للبنك التصدي دون ممارسة حق الشخص في فتح حساب مصرفي، إلا أن البنك لا يجب أن يتعسف في إستعمال ذلك الحق، بل عليه أن يأخذ بالحيطة والحذر لأن البنوك هي بمثابة شركات تجارية تهدف الى تحقيق الربح، إذا كسب عميل جديد هو ممول جديد لضمان إستمرارية نشاط البنك، لكن وبالمقابل فالمهمة المصرفية تقوم على الثقة المتبادلة بين البنك وعملائه، فإذا أشتبه في شخص يطلب فتح حساب مصرفي قصد تمرير أموال غير مشروعة لتبييضها، فالثقة القائمة تنهاروبالتالي للبنك الحق في رفض فتح حسابات مصرفية. قد أشار فريق العمل المالي GAFI من خلال التوصية رقم(05)إلى إلزامية البنكي في رفض فتح حسابات مصرفية إذا لم يتمكن من الإحاطة بشكل فعلي بالهوية الحقيقية لصاحب الحساب[85].

ب - تحديد تأجير الخزائن :

تأجير الخزائن من بين التقنيات التي يستعملها حائزو الأموال ذات المصدر غير المشروع بهدف إحتفاظ البنك بها ولمدة طويلــة، حتى يتم إستبعاد أيــة متابعة للشخص المعني من طرف الجهات المختصة. ولتفادي إستغلال الالتزام البنكي بالحفاظ وحراسة الخزائن دون العلم بمحتوياتها. يستلزم الإشتراط على المؤجر تقديم تصريح بمحتويات الخزانة مع أخذ تعهد بعدم إستعمال الخزانة للإحتفاظ بمحصلات الجريمة أوإستعمال محتوى الخزانة لأغراض تخالف القانون.

لاستبعاد أية محاولة في هذا الصدد فعلى البنكي العمل على تحديد تأجيرالخزائن وذلك بتقديم هذه الخدمة للأشخاص الموثوق فيهم والبعدين عن شبه المساهمة في عمليات تبييض الأموال بمعرفة الهوية الحقيقية للمؤجر. ولقد أكد على ذلك من خلال التوصية رقم 40 لمجلس أوروبا الصادر في 27 جوان 1980 ، التي نصت على ضرورة الإقتصار لدى

---

[84] الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[85] GAFI . www.fatf-gafi.org (Les quarante Recommandations).

تأجير الخزائن على العملاء الذين يرى البنك أنهم يستحقون ثقتهم[86]. في نفس السياق قد أشارالمشرع الجزائري في المادة 07 من قانون 05-01 على وجوب البنوك والمؤسسات المالية التأكيد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو تأجير صندوق[87].

ثالثا - رفض تنفيذ أوامرالعميل :

بحكم عمله فإن البنكي على علم بكل تحركات العمليات المصرفية لعملاء البنك مما يمكنه من ملاحظة أية حركة غيرعادية لدخول أو خروج الأموال بطريقة تثير الشك أو قد تكون هناك ظروف معينة تدفع بالبنكي إلى الإشتباه حول مصدر تلك الأموال، إذا تبين أن حساب مصرفي معين لأحد العملاء يحتوي على أموال ذات مصدر غير مشروع وهي موجهة للدخول في عملية تبييض الأموال، فعلى البنكي إتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحول دون إتمام عملية تبييض الأموال وذلك من خلال رفضه تنفيذ أوامر العميل الذي قد يطلب تحويل تلك الأموال إلى جهات أخرى من خلال مختلف العمليات المصرفية.

إمتناع البنكي عن تنفيذ أوامر العميل قد كرسته التوصية رقم 05 لفريق العمل المالي GAFI[88]. مدة إمتناع البنكي عن تنفيذ أوامر العميل لاتدوم فهي مؤقتة إلى حين تمكين البنك من تبليغ الهيئات المختصة بتلك العمليات المشبوهة.

إختلفت تشريعات الدول حول هذه المدة. فالقانون السويسري مدد المدة إلى 5 أيام[89].

والقانون الجزائري حددها بـ 72 ساعة [90] في حين جعلها القانون الفرنسي 12 ساعة فقط، إلا أنه يمكن تمديد الأجل وذلك حسب طلب الهيئة المتخصصة من أجل التحري وجمع كل المعلومات عن تلك العمليات والحسابات المشبوهة، يبرز ذلك القانون الجزائري في المادة 18من قانون 05-01، إذ يمكن لرئيس محكمة الجزائر بناءا على طلب الهيئة المتخصصة تمديد المدة المحددة بـ 72 ساعة وذلك بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية في القضية تكتسي المعلومات المبلغة للهيئة المختصة بشأن الشبهات التي قد يلاحظها البنكي من

---

[86] Bgoyer phillippe .op cit .p 322.

[87] قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[88] GAFI LES QWARANTES RECOMMANDATIONS .WWW. FATF –GAFI –Org.

[89] نادر عبد العزيز شافي, مرجع سابق ص 504.

[90] المادة 17 من قانون 01/05 .

خلال العمليات المصرفية طابعا سريا، ذلك حفاظا على حسن علاقة البنوك بعملائها لعدم زعزعة الثقة بينهما التي هي الركيزة الأساسية في التعامل بين البنك وعملائه.

المطلب الثاني : إلتزمات البنوك وجزاء الاخلال بالالتزامات

اولا – التزامات البنوك :

بإعتبار البنوك والمؤسسات المالية القناة الأساسية لتمرير عمليات تبييض الأموال غير الشرعية، فقد توصلت معظم الوثائق الدولية الأساسية إلى تحديد مجموعة من الإلتزمات والضوابط القانونية والتنظمية، قصد الضبط والحد من تلك العمليات الإجرامية إلا أن عدم تطبيق تلك الإلتزامات قد تعرض البنك إلى مسائلة قضائية. تعتبر لجنة بازل المعنية للوائح المصرفية والممارسات الإشرافية في مقدمة الوثائق الدولية التي أكدت في بيانها الصادر في12 ديسمبر1988 [91] إلى أهمية الدور الذي يمكن أن يلعبه القطاع المصرفي في منع عملية تبييض الأموال عبرالإلتزام بتوخي اليقظة **(أ)** والرقابة على حركة الأموال **(ب)** .

أ – <u>الإلتزام بتوخي اليقظة</u> :

يندرج ضمن الإلتزام بتوخي اليقظة مجموعة من الإجراءات الوقائية التي على المؤسسات المالية الوفاء بها، تتمثل في التأكد من هوية العملاء **(رقم1)** حفظ السجلات المالية **(رقم 2)**.

1– التأكد من هوية العملاء:

جاء في توصيات فريق العمل المعنية بالإجراءات المالية (GAFI) أنه يتعين على المؤسسات المالية عدم الإحتفاظ بأية حسابات لشخصيات مجهولة الهوية، أو بأسماء وهمية، وعلى هذه المؤسسات التأكد من هوية العملاء من خلال المستندات الرسمية الملائمة[92].

إن وجوب التعرف على هوية العميل قد دعت إليه كل من تعليمة المجموعة الأوربية الصادرة في 10 جوان 1991 والتوصية الصادرة عن فريق العمل المالي.

---

[91] مصطفى طاهر مرجع سابق ص358 .

[92] التوصية رقم 12 المرجع السابق ص 353.

وقد أوجبت المادة الثانية من إتفاق الحيطة والحذر الصادر من طرف إتحاد المصارف السويسرية بتاريخ 1992/07/01 التأكد من هوية العميل. في إيطاليا تم الأخذ بعدد وفير من التدابير القانونية والتنظيمية تتمثل بالأساس في القانون رقم 197 الصادر في 05 يوليو 1991، الذي ألزام المصارف وغيرها من المؤسسات المالية التأكد من هوية العملاء [93].

نفس الإجراء جاء به المشرع الجزائري ضمن القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ضمن المادة 07 منه إذا أقر:"يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفض مستندات أو قيم أو إيصالات او تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى [94].

معرفة البنك لهوية العميل تقتضي أن تقدم له المعلومات التي تكفل له تحقيق ذلك، سواء كان العميل شخص طبيعي أو معنوي، فإذا كان العميل شخصا طبيعيا فإن البيانات الواجب معرفتها تشمل الإسم، اللقب، العنوان والمهنة.

وحسب القانون الجزائري رقم 05-01 يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصور، من عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك.

نشير إلى أن بعض الأنظمة كماهو الحال في النرويج تحدد قائمة الوثائق التي لا يمكن الإعتماد عليها مثل بطاقات الائتمان أو بطاقات الانتماء إلى الجمعيات[95]. أما إذا كان العميل شخص معنوي فإن البيانات الواجب معرفتها تتمثل في الإسم والعنوان التجاري.

ففي القانون الجزائري رقم 05-01 يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو إعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته.

دور البنك في التحري عن هوية العميل لا ينحصر في تسليم الوثائق المبينة لهوية العميل بل يتعدي هذا الدور إلى اتخاذ إجراءات إحتياطية من شأنها تأكيد المعلومات الواردة في تلك الوثائق، كالاتصال بالجهة التي أصدرت الوثيقة، إجراء إتصالات هاتفية،إرسال برقية

---

[93] مصطفى طاهر , مرجع سابق ص 364.

[94] قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[95] BROYER PHILLIPPE QPE .CIT .P340. (4)BROYER PHILIPPE ,OP CIT P341.

للمعني، التنقل الى مكان العنوان المقدم قصد التأكد من صحة البيانات[96].

2 – **حفظ السجلات المالية :**

يتم الإحتفاظ بالمعلومات الخاصة بالعميل ونشاطه ومعاملاته مع البنك قصد التمكن من معرفة العميل ومراقبة نشاطه وكذا إستعمال هذه الوثائق كدليل إثبات إذا تطلب الامر ذلك.

لقد أوجبت توصيات فرق العمل المعنية بالإجراءات المالية الإحتفاظ ولمدة خمس سنوات على الأقل بالوثائق المثبتة لهوية الشخص العميل وكل السجلات الخاصة بالعمليات التي قد أجراها مع البنك، قصد تقديمها للسلطات المختصة لدى طلبها بغرض الإستعانة بها في أية تحريات أو تحقيقات قد تجري في المستقبل [97].

في نفس السابق وضمن إطار الإلتزام بتوخي اليقظة، الذي فرضه القانون الفرنسي رقم 614–90 في المادة 15 منه. على المصارف وغيرها من المؤسسات المالية الإحتفاظ بالسجلات والمستندات الخاصة بالعملاء والعمليات المالية لمدة 5 سنوات تبدأ من تاريخ قفل حساب العميل أو إنتهاء علاقته بالمصرف أو إعتبارا من تاريخ إتمام العملية[98]. تختلف تشريعات الدول حول المدة التي يتم فيها الإحتفاظ بالمستندات، لكن السؤال يطرح بشأن بداية سريان هذه المدة، وقد نص على ذلك صراحة المشرع الجزائري في المادة 14 من قانون05–01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما التي تنصب على :"يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المتشابهة الإحتفاظ بالوثائق الأتي ذكرها وجعلها في متنازل السلطات المختصة:

1– الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة 05 سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

2– الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال 05 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

---

[96] مصطفى طاهر مرجع سابق ص 367.

[97] نفس المرجع ص 374.

[98] نادر عبدالعزيز شافي، مرجع سابق ص 524.

ب – <u>الرقابة على حركة رؤوس الأموال</u> :

أكدت توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (GAFI) على ضرورة توفير وتطوير أساليب حديثـــة لإدارة الأموال وذلك من خلال تحديـــد لقيمة المدفوعات النقدية **(رقم 1)** وإخضاع بعض العمليات المالية لرقابة خاصة **(رقم 2).**

1– تحديد قيمة المدفوعات :

يرمي هذا الإجراء إلى منع تبييض مبالغ ضخمة من النقود، وذلك عن طريق شراء معادن ثمينة أو شقق أو سيارات أو غير ذلك، أوعن طريق إستثمار تلك النقود في شركات مشروعة أو شركات صورية، في هذا الإطار نجد قانون الجرائم الجنائية لسنة 1993 بالمملكة المتحدة ، أوجب على المؤسسات المالية الإبلاغ عن العمليات المريبة والتحويلات النقدية التي تزيد قيمتها على 10 آلاف جنيه إسترليني، سواء تعلق ذلك بعملية واحدة أو بعمليات متعددة لنفس العميل خلال 03 أشهر [99].

كما تعرض المشرع المصرى من خلال القانون الصادر بتاريخ 2002/05/22 والمتعلق بمكافحة تبييض الأموال إلى وجوب الإفصاح عن مقدار النقد الأجنبي إذا تعدى 20آلف دولار أمريكي[100].

أما القانون الجزائري لم يحدد القيمة، ففي المادة 06 من القانون 05–01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما نجد أن كل وضع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم يجب أن يتم بواسطة وسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية.

2 – إخضاع بعض العمليات المالية لرقابة خاصة:

أولت العديد من الشرائع الوطنية الحديثة إهتماما بفرض رقابة خاصة على بعض العمليات المالية، كالتحويلات الدولية للأموال والأوراق المالية أوالعمليات المالية التي تتجاوز المبلغ المحدد قانونا ويتم في ظروف معقدة أو غير عادية، أو بالنسبة للعمليات المالية المرتبطة بأشخاص طبيعين أو إعتباريين ينتمون إلى دول ليست لديها نظم لمكافحة

[99] مصطفى طاهر مرجع سابق ص368 .

[100] نفس المرجع ص 376 .

تبييض الأموال.

يسمح نقل الأموال غير المشروعة إلى الخارج بتحويلها إلى عملات أخرى تم إعادتها إلى بلد المنشأ، بغرض تحويلها إلى وسائل أداء أكثر أمنا وأقل إثارة للشبهات، ولهذا كان لابد من فرض بعض أشكال الرقابة المباشرة وغير المباشرة على حركة التحويلات الدولية للأموال والأوراق المالية من وإلى الخارج إن تجاوز قيمتها المبلغ المحدد بمرسوم أوبقرار من وزير المالية[101].

كما يجب فرض مراقبة خاصة من طرف المؤسسات المالية على بعض العمليات المالية خاصة إن تجاوزت قيمتها المبلغ المحدد بمرسوم أو بقرار من السلطة المختصة كوزيرالمالية مثلا، كذلك إذا كانت العملية تفتقر لأهداف مشروعة حتى ولو كانت ليست ذات صلة واضحة بتبييض الأموال.

فالمؤسسة المالية تكون ملزمة بالإستعلام من العميل عن مصدرالأموال وغايتها وعن الغرض من العملية وعن هوية الجهة المستفيدة منها.

على أساس الإجابات المقدمة إماأن تشتبه المؤسسة المالية في أن هناك عملية تبييض الأموال، هنا يتعين تبليغ السلطات المختصة، أو إماأن تقتنع بأن العملية غير مشروعة فترفض تنفيذها أو تقرر تنفيذها على أساس مبدأ الإنتفاع بقرينة الشك، تعد تقرير مكتوبا، يرسل إلى المسؤول على الصعيد الوطني عن مكافحة تبييض أموال المخدرات داخل المؤسسة.

قد نصت التوصية رقم 21 الصادرة عن مجموعة العمل المالي(GAFI) بتاريخ 1988/12/12على وجوب المصارف والمؤسسات المالية أن تعطي إنتباها خاصا للعلاقات التجارية وعملية تحويل الأموال مع الأشخاص أو الشركات التجارية في البلاد التي لا تتبع نظام لمكافحة تبييض الأموال [102] .

---

[101] نادر عبد العزيز شافي – مرجع سابق ص 751.

[102] عبد الفتاح بيومي حجازي – جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع الطبيعة الأولى– دار الفكر الجامعي – الإسكندرية 2005 ص204 .

ثانيا – جزاء الإخلال بالإلتزمات :

إن المخالفات التي يقوم بها العاملون في البنوك والمؤسسات المالية والتي من خلالها يستطيع مبيضوا الأموال تمرير عملياتهم الإجرامية دون أن يكشف أمرهم، سواء لجهل العاملين لتقنيات مثل تلك العمليات المشبوهة أوعن عدم الإحتفاظ بالمستندات وإتخاذ الإجراءات اللازمة عند فتح حساب ما، أو إجراء عملية تحويل معين ...إلخ.

يراها جانب من الفقه أنها من ضمن المخالفات ذات طابع الإداري، ويطلقون عليها اصطلاح الجرائم الملحقة لتبييض الأموال، فهي مخالفات تقع على المؤسسات ذات علاقة بواسطة الأشخاص القائمين عليها[103] ، هنالك جهة ترى أنه لا لزوم لإعطاء تلك المخالفات الطابع الجنائي، إذ يطبق بشأنها جزاءات إدارية، وجهة اخرى ترى أن تلك المخالفات ذات الطابع الجنائي يجب إخضاع مرتكبها لعقوبة جنائية، وقد تبنت هذا الرأي عدة تشريعات.

في حالة ثبوت تورط البنك في عمليات تبييض الأموال فإنه يسأل مسؤولية شخصية سواء من خلال مساهمة البنك المباشرة في تلك العمليات الإجرامية، إما بتسهيل تمرير العمليات الإجرامية من خلال مختلف أجهزة البنك. أوعن طريق إهمال القيام وأداء الواجبات المفروضة عليه والتي تلزمها القوانين الرامية إلى مساهمة البنوك في مكافحة عملية تبييض الأموال غير المشروعة والتي قد أشرنا إليها سالفا من خلال التأكد من شخصية العميل الاحتفاظ بسجلات ومتابعة عمليات العميل ...إلخ.

ذهب المشرع الفرنسي من خلال القانون رقم 392 /1996 إلى توسيع نطاق تجريم أعمال تبييض الأموال، حيث شملها في كافة الجرائم الجنائية والجنحية، وقد إستبعد المخالفة لعدم أهميتها ، حدد هذه الجرائم بالأفعال التي من شأنها تمويه مصدر الأموال غير المشروعة والمساعدة في عمليات إداع أو إخفاء أو تمويه العائدات.

لقد تم النص في القانون المذكور على عقوبة الحبس من خمسة سنوات وغرامة مالية تقدر بـ2500.000 فرنك فرنسي، تضاعف العقوبة في حالة الإعتياد أوإستخدام بعض التسهيلات في حالة ارتكاب الجريمة من طرف عصابة منظمة.

---

[103] نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق ص 495 ص496.

كما يتم توقيع جزاءات على بنك يثبت تورطه في عملية تبييض الأموال وتتمثل في توجيه إنذار لهذا البنك، ووقف نشاطه وإلزامه بدفع غرامة لا تزيد عن الحد الأدنى لقيمة رأس ماله ، قد تصل العقوبة حتى إلغاء ترخيص ذلك البنك[104].

أما المشرع الجزائري فقد قرر العقوبة المفروضة في حالة ثبوت المسؤولية الجزائية بموجب المادة 11 من قانون العقوبات رقم 04-15 التي تندرج ضمنها المادة 389 مكرر 07 التي تنص على :"يعاقب الشخص المعنوي، الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 385 مكرر 1 و 389 مكرر 2 العقوبات التالية :

* غرامة لا يمكن أن تقل عن أربعة مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 عن هذا القانون.

* مصادرة الممتلكات والعائدات التي يتم تبييضها.

* مصادرة الوسائل والمعدات التي إستعملت في إرتكاب الجريمة.

إذا تعذر تقديم وحجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

يمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

أ- المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

ب- حل الشخص المعنوي[105].

" توقيع العقوبة على الشخص المعنوي لا تنفي إمكانية متابعة الأشخاص الطبعيين من ممثلين له أومستخدمين لديه، وحيث أن الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون اوالقانون الأساسي للشخص المعنوي [106] ، يعاقب المشرع الجزائري بعض التصرفات التي تصدر من طرف البنكي بصفة مستقلة، وذلك عندما يتعلق

---

[104]- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمررقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمنصوص قانون العقوبات ج عدد 7 لـ 10 نوفمبر 2004.

[105] المادة 06 من القانون رقم 04-14 التي تندرج ضمنها المادة 65 مكرر 12/2 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر 99-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية عدد 7 لسنة 2004 .

[106] نشرة القضاة العدد 60 ص 283.

الأمر بالإخلال بواجب الإخطار أو التأكد من هوية العميل وذلك من خلال المادة 32 من القانون رقم 05-01 "يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا أو سابق معرفة عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون بغرامة من 100.000دج إلى 1.000.000دج دون إخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى".

كما تنص المادة 34 من القانون نفسه على مايلي" يعاقب مسيرو البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد10,9,8,7 و14 من هذا القانون وبغرامة من 50.000دج إلى 1.000.000دج وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة

في هذه المادة بغرامة من 1000.000دج إلى 5.000.000دج دون الإخلال بعقوبات أشد"

وعليه نتطرق لشروط قيام المسؤولية الجزائية للبنوك والهيئات المالية، ثم لبعض الجرائم التي ترتكبها هذه الأخيرة ذات الإرتباط بجريمة تبييض الأموال.

أ – <u>شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنوك والهيئات المالية</u>

يتعلق الأمر بشرط صفة الجاني ثم شرط الإختصاص.

1-شرط صفة الجاني :

يتعين أن يكون الجاني من بين الأشخاص المذكورين في المادة 34 من قانون 05-01 وهم مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وتحديد هؤلاء وارد في نصوص القانون التجاري المتعلقة بالشركات التجارية.

2-شرط الاختصاص :

لم يشترط القانون أن يكون إختصاص الجاني منحصر في نوع معين من العمليات المالية دون البعض الأخر فقط أن يكون الجاني مختصا في إجراء العمل موضوع الإلتزام أو الإمتناع عنه، هذا الشرط مستمد من طبيعة الإلتزمات الواردة في المواد07، 08، 09 10، 14 و19من قانون 05-01 والعبرة في تحديد إختصاص الجاني هي بالتنظيم الداخلي الذي يضعه البنك أو المؤسسة المالية المشابهة الأخرى.

أما فيما يخص الجريمة المذكورة في المادة 33 من قانون 05-01 والمتعلقة بإلتزام عدم إبلاغ العملاء أوغيرهم من أصحاب الأموال أوالعمليات موضوع الإخطار بالشبهة حول نشاطهم وإطلاعهم على المعلومات الخاصة بهم. فيكفي في الجاني أن يكون من العاملين لدى البنك دون إشتراط أن يكون مختصا بإجراء العملية سواء كان من المسيرين أوعون أمن أو عامل هاتف أو بريد مثلا.

ب - <u>جرائم البنوك والمؤسسات المالية ذات الإرتباط بجريمة تبييض الأموال وجزاءاتها:</u>

هي الجرائم المصرفية ذات الصلة بجريمة تبييض الأموال والتي ترتكبها البنوك أو المؤسسات المالية أو الؤسسات المالية الأخرى إخلالا بالإلتزامات التي يفرضها عليها قانون 05-01 وهي :

1-جريمة إجراء تعامل مالي أو تجاري باسم مجهول أو وهمي :

واردة في المادة 07 من القانون رقم 05-01 وتقوم على ركنين مادي ومعنوي

***الركن مادي** :يشمل عنصرين :

أ- صفة الجاني (سبق بيانها).

ب- صدور سلوك إيجابي من الجاني يتمثل في فتح حساب أو دفتر أوحفظ سندات أو قيم أو إيصالات، تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى بأسماء مجهولة أو وهمية.

فالسلوك يشمل أي نوع من أنواع التعاملات من العمليات والخدمات المصرفية وأي معاملات أخرى ولو كانت غير مالية أو مصرفية، كبيع أو شراء عقار أو منقول مثلا وهذا ما يستشف من عبارة "اية علاقة عمل أخرى " كما أن المقصود بالمجهول هو أن يقدم المبيض نفسه بإسم غيره ، أما الاسم الوهمي فهو إسم ليس له وجود في الواقع.

في الحالتين فالغاية من استعمال هذه الأسماء، هو إخفاء شخصية المبيض بما يحول دون التعرف على حقيقة مصدر المال محل المعاملة. فالقانون يلزم البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى التأكد ليس فقط من هوية وعنوان الزبائن قبل القيام بأية عملية، بل أوجب أيضا عليها التأكد من هوية زبائنهم الإعتياديين وغير الإعتياديين، وكذا الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير.

***الركن المعنوي للجريمة :**

يشترط توفر القصد العام المتمثل في العلم والإرادة، فيجب أن يعلم أنه يتعامل مع شخص يشتبه أن إسمه وهمي أو مجهول. يستوي في ذلك أن يعلم الجانب بالإسم الحقيقي للمتعامل وقبل التعامل معه بإسم آخر أو لم يكن يعلم بإسمه الحقيقي، ولكنه يعلم بأنه منتحل إسما غير إسمه الحقيقي، رغم ذلك قبل بالتعامل معه دون قيام بواجب التحري والبحث عن هويته الحقيقية.

كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إرتكاب السلوك المجرم، المتمثل في إجراء التعامل بالاسم الوهمي أو المجهول، كما يشترط لتوقيع العقاب على الجاني أن يكون قد قام بمخالفة لمقتضيات المادة 07 من قانون 05-01 عمدا وبصفة متكررة، ونتساءل هنا كيف يمكن إثباث إعتياد المسير أوالعون على مخالفة التدابير الوقاية من تبييض الأموال عمدا ؟ ومامحل هذا الشرط من الإثبات في حكم إدانة بهذه الجريمة ؟[107]

2- جريمة عدم الإستعلام عن هوية الآمر بالعملية الحقيقية : جاءت في نص المادة 09 من القانون 05-01.

*** الركن المادي :**

إضافة لعنصر صفة الجاني كما سبق ذكره يشترط العنصر الثاني والمتمثل في عدم الإستعلام عن هوية الآمر بالعملية الحقيقي أوالذي يتم التصرف لحسابه، ويكون ذلك حينما لا يبذل المسير أو العون،الجهد اللازم للاستعلام بكل الطرق القانونية عن الآمر الحقيقي للعملية، في الوقت الذي يتأكد لديه أن الزبون يتصرف لحساب شخص مستتر.

*** الركن المعنوي :**

الجريمة عمدية طبقا لنص المادة 34 من القانون 05-01 ويشترط لقيامها الإعتياد.

3-جريمة الامتناع عن الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها ومحلها وهوية المتعاملين الإقتصاديين :

نصت عليها المادة 10 من القانون 05-01.

---

[107] نشرة القضاة العدد 60 ص 283.

* **الركن المادي:** إضافة لعنصر صفة الجاني كما سبق ذكره، يشترط لقيام الركن المادي لهذه الجريمة توفر عنصر الإمتناع عن الاستعلام حول مصدر الأموال وهوية المتعاملين الإقتصادية وكذا محل العملية ووجهة الأموال. حيث جرم المشرع هذا الفعل بهدف الكشف عن دورة الأموال بكل شفافية. فيقع على البنوك والمؤسسات المالية إلتزام إستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها ومحل العملية وهوية المتعاملين مع الزبون عند كل العملية غير عادية أو غير مبررة.

* **الركن المعنوي** : كغيرها من جرائم الأخرى وطبقا لنص المادة 34 فهي جريمة عمدية يشترط لقيامها علم والإرادة إضافة لشرط التكرار.

4-جريمة الإمتناع عن الإحتفاظ بالوثائق الخاصة بالزبائن وعملياتهم لمدة خمسة سنوات: نصت عليها المادة 14 من القانون رقم 05-01.

* **الركن المادي** : يتطلب توفر عنصرين :

أ- شرط مفترض يتمثل في وثائق تثبت هوية الزبائن وعناوينهم أو تثبت العمليات المالية سواء كانت محلية أو خارجية وملفات الحسابات والمراسلات التجارية [108].

ب- السلوك المادي والمتمثل في الإمتناع عن الاحتفاظ بهذه الوثائق لمدة خمس سنوات على الأقل مع الإشارة إلى أن معظم التشريعات المقارنة، تستوجب مدة أطول قد تصل إلى عشر سنوات وتبدأ هذه من تاريخ غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل، بنسبة للوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم، وبعد تنفيذ العملية المالية بالنسبة للوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن.

الملاحظ أن عملية حفظ الوثائق، تستدعي إمكانيات مادية ضخمة متمثلة في مستودعات كبيرة، مما يجعل اللجوء للوسائل الحديثة ضرورة حتمية ومن بين هذه الوسائل جهاز الكمبيوتر أو جهاز ميكرو فيلم. ولكن مع ذلك فإذا كانت الوثائق متعلقة بالمعاملات التي تتضمن أو تعتبر دليل ماديا يفيد التحقيق في جريمة تبييض الأموال فينبغي حفظ أصولها. ومثال تلك الوثائق : المراسلات المقدمة من العميل للبنك والتي تحمل توقيعه أو

[108] نشرة القضاة العدد 60 ص 283.

خطاب الضمان الخارجي المسلم بيد العميل للبنك.

* **الركن المعنوي للجريمة** :هي جريمة عمدية يشترط لقيام ركنها المعنوي توفرالقصد العام بعنصريه العلم والإرادة، أي علم الجاني بأن الوثائق وصور المراسلات ونسخ وثائق إثبات الهوية الشخصية والعناوين لم يمض عليها أكثر من خمسة سنوات من تاريخ غلق الحساب أو وقف علاقة التعامل أو إنتهاء تنفيذ العملية.

كذا توجه إرادة الجاني لإرتكاب فعل الإتلاف فلا تقوم الجريمة إذا كان الفعل ناتج عن سوء تقدير أو خطأ في حساب المدة.

5-جريمة عدم إبلاغ خلية الإستعلام المالي عن العملية المشتبه بها :

خلية معالجة الاستعلام المالي هي الهيئة المتخصصة المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول ولها مهمة تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة والإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المخاطبون بها وهذا طبقا لنص المادة 19 من قانون 05-01، فمخالفة التزام الإبلاغ يعد جريمة وهي تتكون من ركنين:

* **الركن المادي للجريمة** : يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في :

- إما توفر مؤشرات لدى البنك أو المؤسسة المالية أو المؤسسة المالية المشابهة الأخرى على عملية تثير الشكوك حول ماهيتها وهدفها وأن لها علاقة بتبييض الأموال وحتى عمليات ضخمة ومعقدة أو غير طبيعية .....إلخ.

- سلوك مادي يتخذ صورة عدم إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي والامتناع عن إعداد تقرير مفصل يتضمن كافة البيانات والمعلومات المتوفرة لدى البنك بخصوص تلك العملية وأطرافها.

* **الركن المعنوي للجريمة** :هي جريمة عمدية ويتمثل الركن المعنوي فيها في القصد العام الذي يتوفرعنصريه العلم والإرادة.

أ- علم الجاني بضرورة إبلاغ خلية معالجة الإستعلام المالي عن العملية المشبوهة أو الصفقات المعقدة والغير طبيعية متى توفرت لديه مؤشرات أو دلائل كافية وكذا العلم

بضرورة إعداد التقرير المفصل المذكورآنفا.

ب- توجه إرادة الجاني للإمتناع عن الإبلاغ وإعداد التقرير المفصل.

6-جريمةإبلاغ صاحب الأموال أوالعمليات بوجود الإخطار بالشبهة وإطلاعه بالمعلومات والنتائج :

نصت عليها المادة 33 من قانون 05-01.

*** الركن المادي للجريمة :** يتوفر بتوفر عنصريه:

أ- شرط مفترض يتمثل في كون إحدى العمليات المالية موضوع اشتباه لدى الهيئة المالية.

ب- السلوك المادي المتمثل في إبلاغ صاحب العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو إطلاعه وإعطاءه المعلومات حول النتائج التي تخصه.

الالتزام بعدم الإبلاغ يقع على كل المسيرين والأعوان العاملين بالبنك أوالهيئات المالية أيا كانت درجتهم، كما أن مفهوم الأعوان يتسع ليشمل الأعوان العاديين أياكانت اختصاصاتهم حتى ولو لم يكن المبلغ بوجود الإخطار بالشبهة مختصة بأداء العمل موضوع الإخطار بالشبهة [109].

كما أنه لا تهم طريقة الحصول على المعلومات وكذا كيفية إبلاغ المعني بها، أو أحد الأشخاص ذوي الصلة بهم سواءا كانوا من أقاربه، أصدقائه....إلخ.

*** الركن المعنوي للجريمة :**

يتمثل في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة :

+ العلم بوجود شبهات حول نشاط الزبون : فلا تقوم الجريمة إذا تظاهر العون بالعلم بوجودها وإخباره للزبون مثلا دون أن تكون هذه الشبهات موجودة فعلا.

+ إرادة ارتكاب السلوك المادي للجريمة : عن طريق القيام بفعل الإبلاغ بوجود الإخطار بالشبهة أو الإطلاع بالمعلومات حول النتائج بأي صورة من الصور.

وعليه فاتصال الزبون بهذه المعلومات نتيجة إهمال المسير أو عون لا ترقي لتكوين القصد

---

[109] المرجع السابق ص288.

الجنائي للجريمة.

<u>الجزاءات المقررة لهذه الجرائم :</u>

1-**الجرائم المنصوص عليها في المواد 07-08-09-10 و14:** الغرامة من 50.000دج إلى 1.000.000 دج بالنسبة للمسيرين وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى.

الغرامة من 1.000.000دج إلى 5.000.000 دج بالنسبة للمؤسسات المالية دون الإخلال بالعقوبات الأشد.

2-الجريمة المنصوص عليها في المادة 33 والمتعلقة بكشف المعلومات وإبلاغ أصحاب الأموال والعمليات عن الإخطاربالشبهة :الغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج مع الإخلال بعقوبات أشد وبأي عقوبة تأديبية أخرى.

3-الجريمة المنصوص عليها في نص المادة 19 المتعلقة بالإمتناع عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة عقوبتها : الغرامة 100.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد أو بأية عقوبة تأديبية أخرى.

ج- <u>الرقابة عن طريق اللجنة المصرفية ومفتشو بنك الجزائر:</u>

اللجنة المصرفية هيئة رقابة إدارية وشبه قضائية، مكلفة بمراقبة مدى إحترام البنوك

والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظمية المطبقة عليها، وكذا قواعد حسن سير المهنة مع تطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها في قانون النقد والقرض في حالة الإخلال بهذه القواعد، وقد تم إنشائها بمقتضى القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر 11/03، وفي إطار الوقاية من تبييض الأموال تكلف اللجنة مفتشو بنك الجزائر للقيام لصالحها بمراقبة تقيد البنوك والمؤسسات المالية بالتدابير الوقائية عن طريق الرقابة في عين المكان أو الرقابة على الوثائق، وفي حالة إكتشافهم لعمليات مالية أو مصرفية معقدة أو غير مبررة يستوجب عليهم تحرير تقرير سري إلى خلية معالجة الإستعلام المالي التي سنوضح دورها لاحقا.

كما تكلف اللجنة المصرفية بالسهرعلى توفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج

مناسبة خاصة معلوماتية تمكنها من الإستكشاف والوقاية من عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما أنه أوكلت لهذه اللجنة الصلاحيات التأديبية ضد البنوك والمؤسسات المالية التي سجل فيما، يخصها تقصير في إتخاذ التدابير الوقائية، عن طريق تحذيرها ثم إنذارها أو توبيخها وحتى منعها من ممارسة بعض العمليات البنكية أوالمالية هذا بالإضافة للعقوبات المالية والتوقيف المؤقت للمسير وسحب الإعتماد، وعلى اللجنة المصرفية إخطار خلية معالجة الإستعلام المالي بكل الإجراءات التي تتخدها.

المبحث الثالث : الوقاية عبر القنوات الأخرى

عملية إستكشاف تبييض الأموال هي مسألة ذات أهمية بالغة وتتسم بالتعقيد، إذ تقتضي الحصول على المعلومات المالية وكذا معالجتها عن طريق التحري بخصوص مصدر الأموال ووجهتها وهوية المتعاملين، هذا أمر ليس بالبسيط ذلك أن مبيضي الأموال يستعملون غالبا أساليب جد معقدة بهدف التمويه.

سعيا لمكافحة جريمة تبييض الأموال ألزم المشرع البنوك والمؤسسات المالية وبعض المتدخلين في العمليات المالية والمصرفية، بوجوب إخطار خلية الإستعلام المالي بالعمليات المالية أو المصرفية التي يشتبه أن تكون متعلقة بأموال متحصلة من جناية أو جنحة، وعليه نتطرق أولا لواجب الإخطار بالشبهة والخاضعون له ودور خلية الإستعلام المالي في عملية الإستكشاف وبعدها نتطرق للتعاون الدولي القضائي.

المطلب الأول :الإستكشاف

اولا – <u>الإخطار بالشبهة :</u>

*** تلقي الإخطار بالشبهة :**

من بين المبادىء القانونية الجديدة التي أتى بها قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، واجب الإخطار بالشبهة أو مايسمى بالتصريح أو الإبلاغ عن الشبهة، ويقصد به ضرورة تبليغ خلية الإستعلام المالي بكل عملية مهما كانت طبيعتها، أي مالية أو مصرفية أو بيع أو شراء عقارات أومنقولات إلى غير ذلك، تثير شكوك بخصوص كونها تمت بالصلة بأموال متحصل عليها من جناية أو جنحة وبالأخص الجرائم المنظمة، أو أن هذه الاموال موجهة الى تمويل الإرهاب، ذلك أن البنوك تلتزم

بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية وينصرف السر المصرفي إلى كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن طريق عملية بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط ، ويعتبر ضمن السر المصرفي رقم حساب العميل، المبالغ المقيدة في حساباته، سواء دائنة أو مدينة، ودائع الخزينة الحديدية التسهيلات الإستئمانية والقروض والضمانات المقدمة من طرف العميل ويتأسس السر المصرفي على مبدأ حماية الحياة الخاصة في شقها المالي والإقتصادي ويشكل عدم التقيد به إخلال بإلتزام تعاقدي سواءا كان إخلال عمدي أو ناتج عن مجرد إهمال، هذا بغض النظر عن إمكانية المسائلة الجزائية كما تنص على ذلك قوانين بعض الدول التي تعتنق نظام السرية المطلقة مثل لبنان، سويسرا، لوكسمبورغ، جزر كايمن.

تستخلص الشكوك بخصوص هذه الأموال من حيث مصدرها أو وجهتها كما رأينا سابقا، من الظروف الموضوعية الواقعية المحيطة بهذه العملية ، أوهوية المتعاملين ويتجسد الإخطار بالشبهة في شكل وثيقة أو نموذج معد مسبقا، يحتوي على جملة من البيانات الإلزامية التي حددها المرسوم التنفيذي 05/06 المؤرخ في 09 جانفي 2006 والذي يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه. حيث يتعين على كل الأشخاص الطبيعين والمعنويين المذكورين في المادة 19 من القانون 05-01 اعلاه متى إشتبهوا بأن الأموال التي تتصل بهم ذات مصدر إجرامي بمعنى إخطار الهيئة المتخصصة، ويقع واجب الإخطار حسب المادة 19 من القانون 01/05 على الجهات والأشخاص التالية:

- البنوك.

- المؤسسات المالية التي تمارس بعض الأنشطة المصرفية أوالمالية لاسيما شركات التأمين، مكاتب الصرف، التعاضديات، المصالح المالية لبريد الجزائر ومؤسسات الفوترة.

- المؤسسات المالية المشابهة التي تتولى دور الوساطة أو الإستشارة في العمليات المالية أو المصرفية وبالأخص السماسرة وشركات توظيف الأموال والوسطاء في عمليات البورصة.

- المحامون، الموثقون، محافضوا البيع بالمزايدة، وكلاء الجمارك ، خبراء المحاسبة ومحافظو الحسابات .

– تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية والرهانات والألعاب والكازينوهات.

بصفة عامة كل شخص طبيعي أومعنوي يقوم في إطار مهنته بالإستشارة أو إجراء عمليات إيداع أو مبادلات أوتوظيفات أوتحويلات أوبحركة رؤوس الأموال. وإضافة الى الأشخاص والمؤسسات والمهن المذكورة أعلاه فإن واجب الإخطار يقع كذلك على إدارتي الضرائب والجمارك، الملزمة بارسال تقرير سري إلى خلية الإستعلام المالي في حالة الشك بخصوص أية عملية، علما بأنه جاء النص في القانون 05–01 على تجريم الإمتناع عن الإخطار بالشبهة أو تسريب معلومات بخصوصه.

– حيث تنص المادة 32 منه على عقوبة الغرامة من1 00 000,00 دج إلى 1 000 000,00 دج بالنسبة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تقوم بأية عملية مالية خصوصا المهن الحرة والمنظمة.

– المادة 34 تنص على عقوبة : من 50 000,00 دج إلى 1000 000,00 دج بالنسبة لمسيري المؤسسات المالية.

–المادة 2/34 تنص على عقوبة المؤسسات المالية بغرامة من1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج .

وقد نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06–05 على أن إعداد الإخطار بالشبهة يقع على عاتق الهيئات المالية، أما وصل الإستلام فلخلية الإستعلام المالي وإلزامهما بكتابة المعلومات بالآلة الراقنة أو بواسطة الوسائل الإلكترونية بدون حشو أو شطب مع ذكر كل المعلومات المتعلقة بالأشخاص الطبيعية أوالمعنوية والعمليات المالية المجراة بدقة فائقة وإرفاق النموذج بالمرسوم السالف الذكر وهويحتوي على البيانات الإلزامية التالية :

1– معلومات حول المخطر تتعلق باسمه وعنوانه وكافة المعلومات المتعلقة به إن كان شخصا طبيعيا، أما إذا كان المخطر شخصا معنويا كالبنك مثلا فيدون المعلومات الخاصة به كمقره وتاريخ تأسيسه.

2–معلومات حول الزبون المشتبه فيه : إسمه، عنوانه، مهنته...إلخ.

3-معلومات حول العمليات موضوع الشبهة: نوعها، تاريخها، عددها، مبلغها الإجمالي ومصدرالأموال.

4-دواعي الشبهة وذلك بوضع علامات أمام إحدى الإقتراحات المدونة على وثيقة الإخطار بالشبهة :الطابع غير المألوف للعملية، عدم ظهور شرعية الموضوع، تعقيد العملية ...إلخ.

5-خلاصة وأراء.

6-توقيع الجهة المخطرة.

أما وصل الإستلام الذي تسلمه خلية الإستعلام المالي فهو شهادة يملؤها عضو من أعضاء مجلس الخلية ويوقع عليها والتي يشهد من خلالها أنه إستلم من المخطر وثيقة الإخطار بالشبهة في تاريخ معين.

ثانيا - <u>معالجة الإخطار بالشبهة</u> :

تبدأ مهمة الخلية بوصول الإخطار بالشبهة إليها، حيث تسعى لإكتشاف مصدر الأموال وترسل الملف لوكيل الجمهورية إذا إرتبطت الوقائع بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، كما لها أن تتخذ أمر بصفة تحفظية لمدة 72 ساعة كحد أقصى لوقف تنفيذ أي عملية بنكية أو تجمد أو تحجز لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه الشبهة وإذا تجاوزت المدة ذلك فلا بد من قرار قضائي. وهنا يعود الإختصاص لرئيس محكمة الجزائر، بناءا على طلب من الخلية بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر، في تمديد الأجل أو الأمر بالحراسة القضائية على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار، ولوكيل الجمهورية تقديم العريضة لنفس الغرض. ينفذ الأمر الذي يستجب لهذا الطلب بناءا على النسخة الأصلية قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية [110]. وفي حالة عدم إستجابة الأمر للطلب فإن الإشعار بالوصول للإخطار بالشبهة إذا لم يتضمن التدابير التحفظية ولم يبلغ أي قرار صادر عن رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق عند الإقتضاء لأشخاص والهيئات (المذكورة في المواد19إلى 21) في أجل أقصاه 72 ساعة يمكنهم تنفيذ العملية موضوع الإخطار.

[110] نشرة القضاة العدد 6 - وزارة العدل- ص 294.

ثالثا – خلية معالجة الإستعلام المالي:

تم إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي في الجزائر تطبيقا للتوصية رقم 26 الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمكافحة عمليات تبييض الأموال، التي تلزم الدول المنظمة بإنشاء وحدة إستخبارات مالية، تكون بمثابة مركز وطني لتلقى تقارير المعاملات المشبوهة لتحليليها ونشرها، وتم ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002 وهي هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وهي لدى الوزيرالمكلف بالمالية، مقرها بالعاصمة وقد حدد هذا المرسوم تنظيمها وطريقة عملها.

1-تنظيم خلية معالجة الإستعلام المالي :

تتكون خلية معالجة الإستعلام المالي من:

- مجلس.

- مصالح إدارية وتقنية.

أ-المجلس : يضطلع المجلس بإدارة الخلية وهو يتكون من ستة (6) أعضاء :

قاضين – إطار سام من إدارة الجمارك – إطار سام من بنك الجزائر – عميد للشرطة- مفتش عام للمالية يشغل حاليا منصب رئيس المجلس، وهؤلاء معينين بمرسوم رئاسي لمدة أربع(04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وقد تم تنصيبهم بتاريخ 14 مارس 2004 ويقع مقره بوزارة المالية.

يمكن ملاحظة أن إستقلالية الخلية مجسدة في كون قرارتها تتخذ على مستوى المجلس، وأن التسيير جماعي مما يحقق الشفافية في إتخاذ القرارت، هذا من جهة ومن جهة ثانية فكرة تعيين الأعضاء لمدة محددة في الزمن تجعلهم يعملون في إستقلالية تامة من حيث التشغيل، وهو ما يتفق ونماذج وحدات الإستخبارات المالية المنصوص عليها في توصيات مجموعة العمل المالي GAFI.

ب-مهام المجلس :

يطلع مجلس خلية معالجة الإستعلام المالي بالمهام التالية :

-تحديد نظم ومناهج سير الخلية.

-تنظيم وجمع المعلومات والوثائق والمواد المتعلقة بمجال صلاحياته.

-إرساء البرامج التي تحفزوتدعم المجلس في مجال صلاحياته.

-إتخاذ القرارات المخصصة لإستغلال ومعالجة نتائج التحقيقات والتحريات التي يقوم بها محللو مصلحة التحقيقات بالخلية.

-تطويرعلاقات التبادل والتعاون الدوليين، لاسيما إبرام المعاهدات والصفقات والعقود والإتفاقيات مع كل الهئيات والمؤسسات الوطنية أو الأجنبية العاملة في نفس الميدان.

-رسم البرنامج السنوي والمستقبلي لنشاط الخلية.

-دراسة مشروع ميزانية الخلية.

ج-المصالح التقنية لخلية معالجة الإستعلام المالي: وهي أربع (04) مصالح :

- مصلحة التحريات - مصلحة التحليل القانوني - مصلحة التعاون الدولي - مصلحة التوثيق.

*** مصلحة التحريات:**

الإخطار بالشبهة التي ترد للخلية تتلقاهامصلحة التحريات، وكذا كل التقارير والمعلومات، فتقوم بتحليلها ومعالجة المعلومات الواردة بها، بحيث تفحص الإخطارات وفقا لمعايير موضوعة مسبقا ويتم مقارنة الإخطارات بإخطارات أخرى من نشاط مماثل كي يتم تحديد العمليات غيرالعادية بإستعمال منهج منتظم لمقارنة المعلومات الواردة في الإخطارات بالمعلومات الواردة لدى مصادر معلومات أخرى. وعلى هذا المستوى يمكن استخدام عدة أساليب في التحريات لزيادة الفعالية وهذا يستلزم كفاءة العاملين بالمصلحة عن طريق إجراء تدريبات للتعرف على أساليب التبييض المستحدثة.

*** مصلحة التحليل القانوني :**

تطلع هذه المصلحة بدراسة الجانب القانوني للملفات وتحليل الوقائع والتأكد من مدى تطابقها مع أركان جريمة تبييض الأموال، كما تقوم بدارسة القوانين المقارنة في العالم وبعدها تعرض إقتراحات في المجال القانوني للمجلس وكذا إعداد الدراسات وتحديد أساليب تبييض الأموال سواء على المستوى الوطني أوالعالمي.

* **مصلحة التعاون الدولي :** نظرا لطبيعة جريمة تبييض الأموال بإعتبارها ذات طابع دولي فإن التحريات قد تستدعي معلومات من دول أجنبية، وهذه مهمة المصلحة التي تقوم بجمع كل البيانات الخاصة بوحدات الإستخبارات المالية في العالم والقوانين المتعلقة بالتعاون الدولي بخصوص مشاركة الخلية في النشاطات الدولية والتحقيقات المشتركة.

* **مصلحة التوثيق:** تقوم هذه المصلحة بجمع وحفظ كل الوثائق والدراسات والادوات البيداغوجية للتدريب، وتسعى للإطلاع على كل مايستحدث في العالم في مجال الوقاية والمكافحة من تبييض الاموال وإعلام المجلس والمصالح الأخرى بها.

2- مهام خلية معالجة الإستعلام المالي:

لخلية معالجة الإستعلام المالي مهام داخل الوطن ومهام أخرى خارجه.

أ- مهام الخلية داخل الوطن :

تقوم خلية معالجة الإستعلام المالي بتلقي، تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة قانونا وتعمل على تحليل ومعالجة الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وقد إقترحت الخلية شكل الإخطاربالشبهة ونموذجهه ومحتواه ووصل إستلامه وتضمنه المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 يناير 2006.

يمكن للخلية أن تعترض بصفة تحفضية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أومعنوي تقع عليه شبهات قوية لعملية تبييض الأموال. فإذا تبين للخلية أن هذا الزمن غير كافي للقيام بالتحريات المعهودة، جاز لها أن تطلب التمديد من رئيس محكمة الجزائر وبعد أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية، يمكن لرئيس المحكمة المذكورة أن يمدد الأجل، أو في حالات معينة جاز له أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار. ولهذا الإجراء نتائج وآثار يجب أن يدرسها أعضاء مجلس الخلية قبل اللجوء إليه، كما أنه للخلية الإستعانة بأهل الخبرة، مع ضرورة المحافظة على السرية التامة كون كل المعلومات التي تستلمها لايمكن أن تستعمل إلا في مجال الوقاية من تبييض الاموال. ونشير في هذا الصدد أن المشرع

مكن خلية معالجة الإستعلام المالي من طلب أي وثيقة أو مستند من الأشخاص والهيئات المعينة قانونا كلما كانت الشبهة مؤسسة، فتقوم بتشكيل الملف وترسله لوكيل الجمهورية المختص إقليميا ليتخذ الإجراءات القانونية اللازمة.

ب- مهام الخلية خارج الوطن:

تقوم خلية معالجة الإستعلام المالي بالتعامل مع وحدات الإستخبارات المالية في العالم عن طريق تبادل المعلومات في إطار المعاملة بالمثل والمحافظة على السر المهني. كما سعت الخلية كي تكون الجزائر عضوا مؤسسا لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وذلك في نهاية 2004 ، وقد شاركت في جميع الإجتماعات العامة للمجموعة وساعدت في تكوينها وعليه أصبحت الجزائر عضو في كل اللجان التابعة للمجموعة، كا لجنة التقييم المشترك ولجنة المساعدات الفنية. وقد تلقى عضوين من المجلس تكوينا في مناهج وطرق التقييم المشترك من طرف المؤسسات المالية الدولية بمشاركة الأمم المتحدة، وأصبح للخلية خبيرين دوليين في التقييم المشترك من بينهما أحد القضاة، قصد زيادة الفعالية. كما يستفيد أعضاء المجلس من زيارات لمختلف الدول العربية والأوروبية للإطلاع على تجاربهم وكذا تدريبات في مؤسسات دولية ومصرفية. كما تشارك الخلية فى كل المحافل الدولية والندوات ذات الصلة باختصاصها.

المطلب الثاني : دورالتعاون الدولي في الوقاية

إن طبيعة جريمة تبييض الأموال وباعتبارها جريمة دولية، قد تحقق أركانها عبر عدة دول، هذا مايجعل للتعاون في مجال مكافحتها دور جد مهم.

فالدولة لوحدها عاجزة عن كشف جرائم تبييض الاموال ومعاقبة مرتكبيها مهما تشددت أنظمتها وقوانينها، فمبدأ التعاون الدولي مكرس في قانون الوقاية من تبييض الاموال وذلك في المواد 25 إلى 30 منه خروجا بذلك على مبدأ سرية أعمال البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات الغير مالية عن طريق وضع ضوابط محددة تتفق والحفاظ على سيادة الدولة وتحقيق تفعيل عمليات المكافحة والوقاية على المستوى العالمي، ويشمل التعاون الدولي فيما يخص المكافحة عدة مجالات وهي:

اولا – في مجال تبادل المعلومات:

نص القانون 01/05 على تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية والغير مالية بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة في دولة أخرى وذلك بالشروط الواردة في المواد 25 إلى 28 منه وهي:

1–يتم التبادل مع دولة تربطها بالجزائر إتفاقية أومعاهدة سارية المفعول تجيز تبادل المعلومات بين الدولتين، ويكون التعاون بالشكل وبالقدر الذي تحدده الإتفاقية، ويكون ذلك وفقا للإجراءات المتبعة وهذا مانصت عليه المواد57 و60 من قانون 06–05 المتعلق بمكافحة الفساد.

2– يتم التبادل بين الجزائر والدولة الأخرى وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل في حالة غياب الإتفاقية.

3– أن لايمس التبليغ بالسيادة الجزائرية والأمن والنظام العام والمصالح الوطنية.

ثانيا – في مجال التعقب والتحفظ :

تنص المادتان 64 و65 من قانون الفساد على أنه يجوز للسلطة القضائية أوالسلطة المختصة في الجزائر أن تأمر بناءا على طلب محكمة أو سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالجزائر إتفاقية أومعاهدة سارية المفعول، أووفقا للمعاملة بالمثل بالتحفظ على الأموال أوالمتحصلات والوسائط بمعنى الحضر المؤقت على نقلها وتحويلها، تبديلها التصرف فيها، تحريكها أوحجزها بصورة مؤقتة. أماالتعقب فهومتابعة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بالجريمة، لمعرفة مالكها أو حائزها ومن تنتقل إليه تلك الملكية أو الحيازة ومكان أو أماكن وجودها.

ثالثا – في مجال المصادرة :

المصادرة بمعنى التجريد والحرمان الدائم من الأموال والمتحصلات أوالوسائط المستخدمة في الجريمة، بناءا على حكم صادر عن محكمة مختصة. وإذا صدر حكم يقضي بالمصادرة لأموال أو عائدات أو وسائط متعلقة بجرائم تبييض الأموال في دولة ما جاز الإعتراف به وتنفيذه في الجزائر طبقا للشروط الواردة ضمن المواد 66 إلى 70 من قانون الفساد رقم 06–05 وهي :

1-أن يكون الحكم القضائي الأجنبي صادر من محكمة مختصة.

2- أن يكون الحكم الأجنبي باتا بمعنى حائزا لقوة الأمر المقضي فيه، بأنه يكون قد إستنفذ كافة طرق الطعن.

3- أن ينص الحكم على مصادرة الأموال أو العائدات أو الوسائط.

4- أن تكون الأموال أو العائدات أو الوسائط موضوع المصادرة متعلقة بجرائم تبييض الأموال.

5- أن تكون الأموال أوالعائدات أوالوسائط المحكوم بمصادرتها جائزة إخضاعها للمصادرة وفقا للقانون الجزائري.

6- أن تكون هناك إتفاقية أومعاهدة سارية المفعول تربط الجزائر بالدولة مصدرة الحكم الأمر بالمصادرة أو تبعا للمعاملة بالمثل.

7- إقتناع السلطات الجزائرية المختصة بالحكم الأجنبي الآمر بالمصادرة، لأن الإعتراف من قبلها أمر جوازي.

رابعا - في مجال إسترداد الممتلكات:

تنص المادة 62 من قانون الفساد على انه تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوي المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الإتفاقية، من اجل الإعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها نتيجة أفعال تبييض الاموال، ويمكن للجهات القضائية التي تنظر في الدعاوي المرفوعة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب افعال تبييض الاموال، بدفع تعويض مدني للدول الطالبة عن الضرر الذي لحقها وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة، يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الإتفاقية.

الخاتمة

ان تبييض الاموال يلحق الضرر بالاقتصادات الوطنية بسبب وجود اقتصاد خفي غير ظاهر يهدد الاقتصاد الرسمي وكذا بسبب عدم استقرار الاقتصاد نتيجة لسرعة انتقال الاموال بسبب العولمة اذ ان العمليات البنكية قد تضفي الشرعية على اموال تم الحصول عليها من مصدر غير مشروع في بلد من البلدان بتحويلها الى حساب بنكي في بلد اخر والتصرف فيها كأنها اموالا مشروعة والتبييض يؤدي كذلك الى التوزيع غير عادي للثورة حيث توزع ثروات بدون عمل او مجهود وليس لها في الاقتصادات الوطنية، كما انه يهدد الشفافية الاقتصادية ويقضي على روح المنافسة المشروعة ويؤدي بالأساس الى تفشي الرشوة والفساد المالي والى انفاق اموال كثيرة للمحاربة، حيث تنفق الدولة اموالا كثيرة من اجل محاربة هذه الظاهرة وترصد ميزانيات ضخمة للحد منها.

بالإضافة الى ذلك فتبييض الأموال قد يضر بالاستقرار الامني والسياسي اذ انه في كثير من البلدان تم استعمال الاموال المبيضة لتمويل انقلابات عسكرية او في تزوير الانتخابات او القيام بعملية التجسس والعمليات الاستخباراتية وكثيرا ما يتم انشاء مقاولات وشركات وهمية لمزاولة اعمال استخباراتية غايتها الاضرار بالبنية السياسية والاقتصادية او الاجتماعية في بلد من البلدان، لذلك فان التشريعات المعاصرة تمضي الان قدما نحو تجريم هذا النوع من الافعال، كما ان المجتمع الدولي يحث الدول على تبني هذا الاتجاه ويشجع على ابرام المعاهدات وعقد اتفاقيات تنص على تجريم تبييض الاموال . التي وضعها القرار الدولي رقم 1373 بموجب المادة 04 الصادرة بعد هجوم 2001/09/11 في اطار الجرائم المطالب مكافحتها عالميا. ان ضخامة الاموال الناتجة عن عمليات التبييض والتي تتجاوز 500 مليار دولار سنويا دفعت المجتمع الدولي الى العمل على مكافحة هذه العمليات وحرمان المنظمات الاجرامية من الاستفادة من الاموال الغير المشروعة الناتجة عن افعالها وذلك عن طريق مكافحة تبييض الاموال ولان هذه الجريمة تمس بالضرورة المؤسسات المالية لذلك نجد البنوك دائما تسعى لابتكار تقنيات جديدة وتتخذ التدابير اللازمة للحد من هذه الجريمة القذرة فعلميا انشات منظمة تظم 29 دولة اضافة لمجلس التعاون الخليجي و

دول المفوضية الاوروبية، تختص هده المنظمة بصياغة وايجاد اطار قانوني مقبول يتم من خلاله مكافحة جريمة غسيل الاموال.

اما بالنسبة للجزائر فإنها تكافح هذه الجريمة التي عرفت تطورا غير عادي نظرا للأوضاع المزرية التي عايشتها في العشرية الاخيرة وهذا ما دفعها الى اتخاذ اساليب للوقاية وللحد من هذه الجريمة القذرة ، عن طريق المعاملات وإجراءات ضبط المشتبه فيه، ولتحقيق هذا المستوى العالي من الفعالية بات من الضروري أن تستفيد الجزائر من التجارب التي مرت بها بعض الدول التي أعلنت الحرب على مبيضي الاموال، فتتعلم من أخطائها دون تكرارها. مع ذلك فتجدر الإشارة في هذا الصدد أن الجهود المبذولة من قبل مختلف الدول المتقدمة لمواجهة هذه الظاهرة لم تنجح بعد في القضاء عليها، فكلما تم تفكيك عصابة معينة ظهرت عصابة أخرى مكانها أقوى منها، مستعملة وسائل أكثر حداثة وتعقيد مما يستدعي مواكبة هذا التطور السريع والبحث المستمر عن المعلومات الصحيحة والتحليل الدقيق لها لتحقيق أكثر فعالية في مجال مكافحة هذه الآفة الخطيرة ، التي تهدد الدولة على جميع الأصعدة، الإقتصادية، الإجتماعية و السياسية ، كما سارعت الى طلب المساعدة من طرف بعض الدول فضلا عن ابرام الاتفاقيات الثنائية معها لتسهيل من عملية التأكد من المعلومات المصرح بها والمشتبه فيها كما ابرمت اتفاقيات عديدة مع هيئات دولية مختصة في مجال مكافحة تبييض الاموال وكافة الجرائم المالية.

نشير أخيرا لبعض المسائل الإيجابية التي إستحدثها المشرع الجزائري ضمن قانون الفساد منها :التصنت للمكالمات الهاتفية، تقسيم أموال المصادرة واسترداد الموجودات خارج حدود الدولة وكذا حماية الشهود والخبراء المبلغين، لهذه الوسائل دور مهم في ملاحقة نشاط تبييض الأموال، ومع ذلك فحسن استغلال هذه الوسائل يستدعي تفعيل التعاون الدولي على المستوى التشريعي والقضائي من ناحية وكذا إحترام السيادة التشريعية والقضائية لكل دولة من ناحية أخرى.

المـراجع

أ- باللغة العربية:

1- المؤلفات:

-**د/ أحسن بوسقيعة** – الوجيز في القانون الجزائري الخاص جرائم الفساد –جرائم المال والأعمال– جرائم التزوير – الطبيعة الثالثة –دار وهمة للنشر و التوزيع الجزائر 2006

-د/**أحمد سفر**، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2006، الصفحة53.

-د/ **الدكتور سليمان عبد المنعم** ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، طبعة 1999 ، صفحة 121.

-د/**جلال وفاء محمدين** –دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال المكتبة القانونية –جامعة الإسكندرية 2001 .

-**د/ رمزي نجيب القسوس** –غسيل الأموال –جريمة العصر (دراسة مقارنة)دار وائل للنشر عمان –الأردن.

-**د/ عبد الوهاب عرفية** – الوجيز في مكافحة جريمة غسيل الاموال– دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية –2003.

-**د/ عبد الفتاح بيومي حجازي**– جريمة غسيل الأموال بين الوسائل الإلكترونية و نصوص التشريع الطبيعية الأولى دار الفكر الجامعي الإسكندرية.

-د/ **غادة عماد الشربيني** ، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية ، دراسة مقارنة ، دار أو المجد للطباعة ، القاهرة 2000/1999 ، صفحة 527-529.

-**د/مصطفى طاهر** – المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخذارات– دار الكتاب و الوثائق القومية القاهرة 2001.

-د/ **محمد علي العريان**، عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، صفحة 48،52،50.

-**د/ نادر عبد العزيز شافي** –جريمة تبييض الأموال – دراسة المقارنة المؤسسة الحديثة للكتاب –طرابلس لبنان 2005.

2-الرسائل والمذكرات :

1-**بوعوني مليكة و هطال نبيلة**/البنك في مواجهة ظاهرة تبييض الأموال

مذكرة التخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية"DEUA" جامعة التكوين المتواصل- مركز تيزي وزو 2006.

2- **بدرية وطال و ليلى مسالتي**/آليات مكافحة جريمة تبييض الاموال و آثارها على القطاع المصرفي في الجزائر- مذكرة شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية"DEUA" جامعة التكوين المتواصل- مركز الخروبة 2005.

3-الدوريات:

نشرة القضاة العدد 60-وزارة العدل- 2006.

4-النصوص القانونية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتضمن المصادقة بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 2003/10/31، ج ر، عدد 26 ، المؤرخة في 2004/04/25.

2- الامر رقم 11/03 مؤرخ في 2003/08/26 ، يتعلق بالنقد و القرض ، ج ر عدد 52 المؤرخة في 2003/08/27، الذي ألغى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المعدل و المتمم .

3-القانون رقم 14/04 مؤرخ في 2004/11/10 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/07/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 71 المؤرخة في 2004/11/10.

4- القانون رقم 15/04 مؤرخ في 2004/11/10 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71 المؤرخة في 2004/11/10.

5-القانون رقم 01/05 مؤرخ في 2005/02/06 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها،ج ر عدد 11 المؤرخة في 09 /2005/02

6- المرسوم التنفيذي رقم127/02 مؤرخ في 07 /2002/04 يتعلق بإنشاء وتنظيم و سير خلية معالجة الإستعلام المالي ، ج ر عدد 23 المؤرخة 2002/04/17.

7- المرسوم التنفيذي المؤرخ في 09 /2006/01 يحدد شكل و نموذج ومحتوى الإخطار بالشبهة ووصل إسستلام الإخطار بالشبهة، ج ر العدد 02 المؤرخة في 15 /2006/01.

8- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 08 المؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق لـ 15 فبراير سنة 2015 م.

ب- باللغة الفرنسة :

1-BROYER Philippe, l'argent sale dans les réseaux de blanchiment, Edition l'Harmattan, Paris, 2000, p140.

2- Christophe-Emmanuel Lucy, L'odeur de l'argent sale , Eyrolles, paris , 2003 , page93 .

3- David G.Hotte et Virgine Heem, La lutte Contre le Blanchiment des Capitaux, L.G.D.J, 2004, Page118.

4- GAFI, Les quarante recommandations, 2003, www.fatf-gafi.org

*** Articles de Presse :**

- Prof- ZOUAIMIA Rachid - Blanchiment d'argent et financement du terrorisme : L'Arsenal juridique- Le Quotidien d'Oran « Débat »- mardi 19Juillet 2005 et Mercredi 20Juillet 2005, p07.

5-Rapport du GAFI ; Sur les Typologies du Blanchiment de l'Argent, 28 juin 1996.

6- Traitement du Renseignement et Action contre les circuits financiers clandestins, sur le site du Ministère de l'économie français.

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمة 01

الفصل الاول: الطبيعة القانونية لجريمة تبيض الاموال وتقنياتها ومخاطرها

المبحث الاول :تعريف جريمة تبيض الاموال.....07

المطلب الاول: الجريمة المصدر والمال محل الجريمة.....15

المطلب الثاني: اهم مصادر تبيض الاموال وصوره.....19

المبحث الثاني: مراحل واركان جريمة تبيض الاموال.....32

المطلب الاول: مراحل تبييض الاموال.....32

المطلب الثاني: اركان جريمة تبيض الاموال 34

المبحث الثالث: تقنيات ومخاطر جريمة تبيض الاموال.....37

المطلب الاول: التقنيات المعتمدة في تبيض الاموال.....37

المطلب الثاني: مخاطر جريمة تبيض الاموال.....43

الفصل الثاني : الجزاءات المقررة لجريمة تبيض الاموال

المبحث الاول: الجزاءات المقررة لجريمة تبيض الاموال وتعديلات القانون 01/05.....55

المطلب الاول: عقوبة جريمة تبيض الاموال البسيطة.....56

المطلب الثاني: عقوبة جريمة تبيض الاموال المقترنة بظرف مشدد وتعديلات القانون 56

المبحث الثاني: الوقاية عبر البنوك والمؤسسات المالية.....65

المطلب الاول: من خلال الاجهزة البنكية.....65

المطلب الثاني: التزامات البنوك وجزاء الاخلال بالالتزامات.....71

المبحث الثالث: الوقاية عن طريق القنوات الاخرى.....85

المطلب الاول: الاستكشاف.....85

المطلب الثاني :دور التعاون الدولي في الوقاية.....92

الخاتمة

المراجع

الفهرس